الناسخ والمنسوخ في الكتاب والسنة

أول كتاب مصنف في الناسخ والمنسوخ
ومرتب على أبواب الفقه

تأليف

أبي عبيد القاسم بن سلام

المتوفى ٢٢٤ هـ

دراسة وتحقيق

مصطفى عبد القادر عطا

Title: Al-nāsiḫ wal-mansūḫ fī al-Kitāb wal-Sunnah (the abrogation in the Qur'ān and the Sunna)

Author: Abu ᶜUbayd Al-Qāsim Ben Sallām

Editor: Muṣṭafa ᶜAbdul-Qādir ᶜAtā

Publisher: Dar Al-kotob Al-Ilmiyah

Pages: 216

Year: 2006

Printed in: Lebanon

Edition: 1st

الكتاب: الناسخ و المنسوخ في الكتاب و السنّة

المؤلف: أبو عبيد القاسم بن سلاّم

المحقق: مصطفى عبد القادر عطا

الناشر: دار الكتب العلميـــة - بيروت

عدد الصفحات: 216

سنة الطباعة: 2006 م

بلد الطباعة: لبنـــان

الطبعة: الأولى

ISBN 2-7451-4587-8

9 782745 145871 90000

منشورات محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة
Copyright
All rights reserved
Tous droits réservés ©

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة
لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Exclusive rights by ©
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut - Lebanon
No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à ©
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth - Liban
Toute représentation, édition, traduction ou reproduction même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite sans autorisation préalable signé par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à des poursuites judiciaires.

الطبعة الأولى
٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ

منشورات محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

Mohamad Ali Baydoun Publications Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

الإدارة : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
Ramel Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg., 1st Floor
هاتف وفاكس: ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ (١ ٩٦١)

فرع عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
Aramoun Branch - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
هاتف: ١٢ / ١١ / ٥٨٠٤٨١٠ ١٩٦١ ص.ب: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان
فاكس: ٥٨٠٤٨١٣ ١٩٦١ رياض الصلح - بيروت ٢٢٩٠ ١١٠٧

http://www.al-ilmiyah.com
e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun-ilmiyah.com

بسم الله الرحمن الرحيم

النسخ فى التشريع الإسلامى

من المعلوم أن التشريع الإسلامى قد بنى على أساس التدرج فى الأحكام حتى لا يشق على النفس تنفيذ هذه الأحكام، فكما لم يشرع الله تعالى تحريم الخمر فى البداية، ولكن حرمت على مراحل تدرجت بين بيان ما بها من إثم، ثم التحريم الجزئى إذ أمر المسلمون بعدم الصلاة وهم سكارى، ثم التحريم الكلى والقطعى وبيان أنها رجس من عمل الشيطان والأمر باجتنابها وكذلك حدث التدرج فى أحكام المواريث.

وكذلك من المعلوم أيضًا أن الشريعة قد جاءت لإصلاح أحوال البشر وتحقيق ما فى صالحهم، فحيث إن أحوال البشر تختلف من وقت إلى آخر فإنه قد يقع تشريع لتحقيق مصلحة وقتية قد تقتضيها أسباب خاصة، فإذا زالت هذه الأسباب زالت المصلحة التى من أجلها شرع الحكم، فيصبح الحكم لا فائدة من بقائه، وعلى ذلك إذا جاء نص شرعى بحكم ثم جاء بعده بزمن نص آخر يبطل العمل بحكم النص الأول فى كل ما يتناوله أو فى بعضه سمى النص الأول منسوخا، والنص الثانى ناسخا، وإبطال حكم النص الأول فى كل ما يتناوله أو بعضه يسمى نسخا.

حكم النسخ:

حكم النسخ هو وجوب العمل بالناسخ وترك الحكم المنسوخ فقط إن كان النسخ للحكم دون التلاوة، كآية اعتداد المتوفى عنها زوجها بالحول بآية الاعتداد بالأشهر، وبقيت أحكامها المتعلقة بها كجواز قراءتها وغيره. أو ترك الأحكام المتعلقة بالتلاوة دون الحكم إن كان للتلاوة فقط، كما روى عن الشافعى وغيره عن عمر رضى الله عنه: لولا أن يقول الناس زاد عمر فى كتاب الله لكتبتها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله.

فوجوب الرجم مأخوذ من الآية باق مع زوال الأحكام المتعلقة بالتلاوة، كما روى عن عائشة رضى الله عنها: كان فيما نزل: عشر رضعات معلومات يحرمن. فنسخن: بخمس معلومات. فالحكم وهو تحديد الرضاع المحرم بالعشر قد زال، وكذلك الأحكام الخاصة بالتلاوة قد انتهت أما بالنسبة للنسخ فى السنة فيكون حكم النسخ فيها كنسخ الحكم وحده فى القرآن.

طرق معرفة النسخ:

لا بد من تحقق النسخ من ورود دليلين عن الشارع وهما متعارضان تعارضاً حقيقيا لا

سبيل إلى تلافيه بإمكان الجمع بينهما على أى وجه من وجوه التأويل.

وحينئذ فلا مناص من أن نعتبر أحدهما ناسخا والآخر منسوخا دفعا للتناقض فى كلام الشارع الحكيم، ولكن أى الدليلين يتعين أن يكون منسوخا؟.

هذا ما لا يجوز الحكم فيه بالهوى والشهوة بل لا بد من دليل صحيح يقوم على أن أحدهما متأخر عن الآخر، فيكون السابق هو المنسوخ، واللاحق هو الناسخ، ولنا إلى هذا الدليل مسالك ثلاثة:

١ - أن يكون في أحد النصين ما يدل على تعيين المتأخر منهما، نحو قوله تعالى: ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِنْ يَكُنْ مِنكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦].

٢ - أن ينعقد إجماع من الأمة في أي عصر من عصورها على تعيين المتقدم من النصين والمتأخر منهما.

٣ - أن يرد من طريق صحيحة عن أحد الصحابة ما يفيد تعيين أحد النصين المتعارضين للسبق على الآخر أو التراخي عنه، كأن يقول: نزلت هذه الآية بعد تلك الآية، أو نزلت هذه الآية قبل تلك الآية، أو نزلت هذه عام كذا وكان معروفا سبق نزول الآية التي تعارضها أو كان معروفا تأخرها عنها.

* * *

المؤلف في سطور

اسمه ونسبه:

هو أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي، من أبناء أهل خراسان من مدينة هراة، وكان مولى للأزد، وقيل: كان مولى للأنصار.

وأبوه «سلام» كان عبدا روميا لرجل من أهل هراة، ويحكى أنه خرج هو وابنه أبو عبيد مع ابن مولاه إلى المكتب فقال للمعلم: علمى القاسم فإنها كيسة. فخطابه للمعلم بصيغة المؤنث، وحديثه عن ابنه بهذه الصيغة كذلك دليل على أنه أعجمي لا يحسن العربية[1].

مولده ونشأته ورحلاته العلمية:

ولد أبو عبيد في هراة بإقليم خراسان سنة ١٥٠هـ، فيما رواه ابن الجوزي أو سنة ١٥٤هـ

---

(١) انظر: تاريخ بغداد ١٢/ ٤٠٣، وإنباه الرواة ٣/ ١٢، ونزهة الألباء ١٣٦، وطبقات الشافعية ١/ ٢٧٠، والنجوم الزاهرة ٢/ ٢٤١، وبغية الوعاة ٢/ ٢٥٣، والبداية والنهاية ١٠/ ٢٩١.

فيما رواه أبو بكر الزبيدي فى كتاب «التقريظ»[١] وبعد أن تلقى فى مسقط رأسه مبادئ العلم غادر هراة فى صغره إلى البصرة والكوفة ليدرس اللغة والفقه والحديث والكلام على يدى علماء الإسلام.

وسافر كذلك إلى دمشق وتلقى الحديث على جمهرة من شيوخها[٢].

كان أبو عبيد فى بداية أمره مؤدبا، فلما قام بتأديب ولد ثابت بن نصر بن مالك الخزاعى والذى تولى ثغور الشام فى طرطوس سنة ١٩٢هـ فأسند قضاء طرطوس إلى أبى عبيد، فبقى قاضيا لها ثمانية عشر عاما، ثم عاد إلى بغداد فى عام ٢١٠هـ.

واتصل أبو عبيد فى بغداد بعبد الله بن طاهر والى خراسان، وكان ابن طاهر يجرى عليه فى الشهر ألفى درهم، وكانت هناك علاقة طيبة بينهما، فكان أبو عبيد إذا ألف كتابا أهداه إلى عبد الله بن طاهر فيحمل إليه مالا خطيرا، استحسانًا لذلك[٣].

وروى أن أبا عبيد لما ألف كتابه «غريب الحديث» عرضه على عبد الله بن طاهر فاستحسنه وقال: إن عقلا بعث صاحبه على عمل مثل هذا الكتاب.

حقيق ألا يحوج إلى طلب المعاش، فأجرى له عشرة آلاف درهم فى كل شهر[٤] ووصل صيت أبى عبيد إلى أبى دلف العجلى، فأنفذ إلى عبد الله بن طاهر يستهديه أبا عبيد مدة شهرين، فأنفذ أبا عبيد إليه، فأقام شهرين، فلما أراد الانصراف وصله أبو دلف بثلاثين ألف درهم فلم يقبلها وقال: أنا فى جنبة رجل ما يحوجنى إلى صلة غيره، ولا أخذ ما فيه على نقص. فلما عاد إلى ابن طاهر وصله بثلاثين ألف دينار بدل ما وصله أبو دلف فقال: أيها الأمير إنى قد قبلتها، ولكن قد أغنيتنى بمعروفك وبرك وكفايتك عنها، وقد رأيت أن أشترى بها سلاحا وخيلا وأوجه بها إلى الثغر فيكون الثواب متوفرا على الأمير. ففعل[٥] وفى سنة ٢١٣هـ، قدم أبو عبيد إلى مصر مع يحيى بن معين، وكتب بها وحكى عنه فيها[٦].

وفى سنة٢١٩ هـ خرج أبو عبيد إلى مكة حاجًا، فلما قضى وأراد الانصراف اكترى إلى العراق ليخرج صبيحة الغد قال أبو عبيد: فرأيت النبى ﷺ فى رؤياى وهو جالس، وعلى

---

(١) انظر: وفيات الأعيان ٤/ ٦٢.

(٢) طبقات المفسرين للداودى ٢/ ٣٤، وتاريخ دمشق.

(٣) تاريخ بغداد ١٢/ ٤٠٤، إنباه الرواة ٣/ ١٣، ونزهة الألباء ١٣٧.

(٤) البداية والنهاية ١٠/ ٢٩١، وإنباه الرواة ٣/ ١٦، ومعجم الأدباء ١٦/ ٢٥٥، ونزهة الألباء ١٣٨.

(٥) تاريخ بغداد ١٢/ ٤٠٦، وإنباه الرواة ٣/ ١٦، ومعجم الأدباء ١٦/ ٢٥٦، وطبقات الشافعية ١/ ٢٧١، ونزهة الألباء ١٣٧-١٣٨.

(٦) تهذيب الكمال (٥٥٥)، والتهذيب ٨/ ٣١٥.

رأسه قوم يحجبونه والناس يدخلون ويسلمون عليه ويصافحونه. قال: فكلما دنوت لأدخل مع الناس منعت، فقلت لهم: لم لا تخلون بينى وبين رسول الله ﷺ ؟ فقالوا لى: لا والله، لا تدخل عليه ولا تسلم عليه وأنت خارج غدا إلى العراق، فقلت لهم إنى لا أخرج إذن. فأخذوا عهدى ثم خلوا بينى وبين رسول الله ﷺ، فدخلت وسلمت عليه وصافحنى، وأصبحت ففسخت الكراء، وسكنت مكة[1] .

شيوخه:

تلقى أبو عبيد الأدب والحديث والقراءة على يد علماء عصره فى العراق والشام منهم:

١ - الأحمر بن المبارك، المتوفى سنة ١٩٤ هـ.

٢ - إسحاق بن يوسف الأزرق، المتوفى سنة ١٩٥ هـ.

٣ - إسماعيل بن جعفر، المتوفى سنة ١٨٠ هـ.

٤ - إسماعيل ابن علية الأسدى، المتوفى سنة ١٩٣ هـ.

٥ - إسماعيل بن عياش، المتوفى سنة ١٨١ هـ.

٦ - عبد الملك بن قريب أبو سعيد الأصمعى، المتوفى سنة ٢١٦ هـ.

٧ - محمد بن زياد أبو عبيد الأعرابى، المتوفى سنة ٢٣١ هـ.

٨ - يحيى بن سعيد الأموى، المتوفى سنة ١٩٤ هـ.

٩ - أبو بكر بن عياش، المتوفى سنة ١٩٣ هـ.

١ - جرير بن عبد الحميد، المتوفى سنة ١٨٧ هـ.

١١ - حجاج بن محمد، المتوفى سنة ٢٠٦ هـ.

١٢ - حفص بن غياث، المتوفى سنة ١٩٤ هـ.

١٣ - حماد بن مسعدة، المتوفى سنة ٢٠١ هـ.

١٤ - أبو زياد الكلابى يزيد بن عبد الله بن الحر.

١٥ - أبو زيد الأنصارى سعيد بن أوس، المتوفى سنة ٢١٤ هـ.

١٦ - سعيد بن الحكم بن أبى مريم المصرى، المتوفى سنة ٢٢٤ هـ.

١٧ - سفيان بن عيينة، المتوفى سنة ١٩٨ هـ.

١٨ - سليمان بن عبد الرحمن بن حماد، المتوفى سنة ٢٥٢ هـ.

١٩ - سليم بن عيسى، المتوفى سنة ١٨٨ هـ.

---

(١) شذرات الذهب ٢/ ٥٥، وإنباه الرواة ٣/ ٢١، ووفيات الأعيان ٤/ ٦٢، ومعجم الأدباء ١٦/ ٢٥٦، ومرآة الجنان ٢/ ٨٥.

٢٠ - الشافعى الإمام محمد ابن ادريس، المتوفى سنة ٢٠٤ هـ.
٢١ - شجاع بن أبى نصر، المتوفى سنة ١٩٠ هـ.
٢٢ - شريك بن عبد الله القاضى، المتوفى سنة ١٧٧ هـ.
٢٣ - صفوان بن عيسى القسام، المتوفى سنة ٢٠٠ هـ.
٢٤ - عباد بن عباد المهلبى، المتوفى سنة ١٨١ هـ.
٢٥ - عبد الأعلى بن مسهر بن عبد الأعلى بن مسهر أبو مسهر الغسانى، المتوفى سنة ٢١٨ هـ.
٢٦ - عبد الرحمن بن مهدى، أبو سعيد البصرى، المتوفى سنة ١٩٨ هـ.
٢٧ - عبد الله بن المبارك، المتوفى سنة ١٨١ هـ.
٢٨ - أبو عبيدة محمد بن المثنى، المتوفى سنة ٢١٠ هـ.
٢٩ - عمر بن يونس، أبو حفص اليمامى، المتوفى سنة ٢٠٥ هـ.
٣٠ - أبو عمرو الشيبانى إسحاق بن مرار، المتوفى سنة ٢٠٥ هـ.
٣١ - الفراء أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله، المتوفى سنة ٢٠٧ هـ.
٣٢ - الكسائى أبو الحسن على بن حمزة، المتوفى سنة ١٨٩ هـ.
٣٣ - مروان بن معاوية الفزارى، المتوفى سنة ١٩٣ هـ.
٣٤ - أبو معاوية الضرير، المتوفى سنة ٢٤٥ هـ.
٣٥ - هشام بن عمار، المتوفى سنة ٢٤٥ هـ.
٣٦ - هشيم بن بشير السلمى، المتوفى سنة ٢٠٣ هـ.
٣٧ - وكيع بن الجراح، المتوفى سنة ١٩٧ هـ.
٣٨ - يحيى بن آدم، المتوفى سنة ٢٠٣ هـ.
٣٩ - يحيى بن سعيد القطان، المتوفى سنة ١٩٨ هـ.
٤٠ - يحيى بن صالح الوحاظى، المتوفى سنة ٢٢٢ هـ.
٤١ - يزيد بن هارون أبو خالد الواسطى، المتوفى سنة ٢٠٦ هـ.
٤٢ - اليزيدى أبو محمد يحيى بن المبارك، المتوفى سنة ٢٠٢ هـ.

تلاميذه:

وقد تتلمذ على أبى عبيد العديد من التلاميذ الذين أصبحوا علماء فيما بعد، ومن هؤلاء:
١ - إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الرحمن البغوى.
٢ - أحمد بن إبراهيم وراق خلف، المتوفى سنة ٢٧٠ هـ.

٣ - أحمد بن الحسن بن عبد الله المقرئ.
٤ - أحمد بن سهل أبو عبد الرحمن.
٥ - أحمد بن عاصم.
٦ - أحمد بن القاسم.
٧ - احمد بن محمد بن خليل إمام المذهب، المتوفى سنة ٢٤١ هـ.
٨ - أحمد بن يحيى بن جابر، أبو العباس البلاذرى الكاتب، المتوفى سنة ٢٧٩ هـ.
٩ - أحمد بن يوسف التغلبى.
١٠ - البخارى أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صاحب الصحيح، المتوفى سنة ٢٥٦ هـ.
١١ - الترمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى، المتوفى سنة ٢٧٩ هـ.
١٢ - ثابت بن أبى ثابت أبو محمد.
١٣ - ثابت بن عمرو بن حبيب مولى على بن رابطة.
١٤ - الحارث بن محمد بن أبى أسامة التميمى، المتوفى سنة ٢٨٢ هـ.
١٥ - الحسن بن محمد بن زياد القرشى.
١٦ - الحسن بن مكرم البزاز.
١٧ - أبو داود السجستانى سليمان بن الأشعث، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ.
١٨ - زهير بن حرب أبو خيثمة، المتوفى سنة ٢٣٤ هـ.
١٩ - سعيد بن الحكم بن أبى مريم المصرى، المتوفى سنة ٢٢٤ هـ.
٢٠ - عباس بن عبد العظيم، أبو الفضل العنبرى، المتوفى سنة ٢٤٦ هـ.
٢١ - عباس بن محمد بن حاتم، أبو الفضل الدورى، المتوفى سنة ٢٧١ هـ.
٢٢ - عبد الخالق بن منصور النيسابورى.
٢٣ - عبد الله بن جعفر بن أحمد بن بحر العسكرى.
٢٤ - عبد الله بن الحكم بن أبى زياد القطوانى.
٢٥ - عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى، أبو محمد السمرقندى، المتوفى سنة ٢٥٥هـ.
٢٦ - عبد الله بن محمد بن عبيد، أبو بكر بن أبى الدنيا، المتوفى سنة ٢٨١ هـ.
٢٧ - على بن أبى ثابت.
٢٨ - على بن عبد العزيز بن عبد الرحمن، أبو الحسن البغوى، المتوفى سنة ٢٨٧ هـ.
٢٩ - على بن عبد الله بن سنان، أبو الحسن الطوسى اللغوى.
٣٠ - محمد بن أحمد بن عمر البابى.

٣١ - محمد بن إسحاق أبو بكر الصغانى، المتوفى سنة ٢٧٠ هـ.

٣٢ - محمد بن حفص بن عمر الدورى.

٣٣ - محمد بن سعيد الهروى.

٣٤ - محمد بن المغيرة البغدادى.

٣٥ - محمد بن وهب المسعرى.

٣٦ - محمد بن يحيى بن سليمان أبو بكر المروزى، المتوفى سنة ٢٩٨ هـ.

٣٧ - نصر بن داود بن منصور بن طوق، أبو منصور الصاغانى الخلنجى، المتوفى سنة ٢٧١ هـ.

٣٨ - يحيى بن معين أبو زكريا البغدادى، المتوفى سنة ٢٢٣هـ.

٣٩ - وكيع بن الجراح، وهو من شيوخه أيضًا، المتوفى سنة ١٩٧هـ.

صفاته وأقوال العلماء فيه:

كان أبو عبيد يتحلى بصفات كثيرة حميدة، فكان جم الأدب مع شيوخه، سريع الحفظ، ذا أمانة علمية، ورعاً، تقيًّا، واسع العلم، مصنفاً مجتهداً متبحراً فى علوم عصره.

قال الإمام أحمد: أبو عبيد أستاذ، وهو يزداد عندنا كل يوم خيراً[(١)] .

وقال أبو داود: هو ثقة مأمون[(٢)] .

وسئل ابن المعين عن الكتابة عن أبى عبيد والسماع منه فقال: مثلى يسأل عن أبى عبيد!؟ أبو عبيد يسأل عن الناس.

وقال إبراهيم الحربى: كان أبو عبيد كأنه جبل نفخ فيه الروح، يحسن كل شىء.

وقال أحمد بن كامل القاضى: كان أبو عبيد القاسم بن سلام فاضلا فى دينه وفى علمه، ربانيا متفننا فى أصناف علوم الإسلام من القرآن والفقه والعربية والأخبار، حسن الرواية، صحيح النقل، لا أعلم أحدا من الناس طعن عليه فى شىء من أمره ودينه[(٣)] . وقال ابن حبان: كان أحد أئمة الدنيا، صاحب حديث وفقه، ودين وورع، ومعرفة بالأدب وأيام الناس، جمع وصنف واختار وذب عن الحديث ونصره وقمع من خالفه[(٤)] .

---

(١) تاريخ بغداد ١٢/ ٤١٤، وطبقات الشافعية ١/ ٢٧١، وإنباه الرواة ٣/ ٢١، وتذكرة الحفاظ ٢/ ٥.

(٢) انظر: تاريخ بغداد ١٢/ ٤١٥، وطبقات الشافعية ١/ ٢٧١، وتذكرة الحفاظ ٢/ ٥، وتهذيب الكمال ٨/ ٣١٦.

(٣) تاريخ بغداد ١٢/ ٤١١، وبغية الوعاة ٢/ ٢٥٣، والبداية والنهاية ١٠/ ٢٩٢، ووفيات الأعيان ٤/ ٦٠.

(٤) تهذيب التهذيب ٨/ ٣١٨.

وقال الحاكم: الإمام المقبول عند الكل.

وقال الإمام الذهبى: الإمام المجتهد البحر اللغوى، الفقيه صاحب المصنفات. وقال أيضًا: من نظر فى كتب أبي عبيد، علم مكانه من الحفظ والعلم، وكان حافظا للحديث وعلله، عارفا بالفقه والاختلاف، رأسا فى اللغة، إماما فى القراءات[١].

وقال ابن الجزرى: الإمام الكبير الحافظ العلامة، أحد الأعلام المجتهدين، وصاحب التصانيف فى القراءات والحديث والفقه واللغة والشعر[٢] وهكذا نجد أن الثناء عليه هو السمة السائدة وهو أهل لذلك، هذا وقد ترك أبو عبيد العديد من المؤلفات فى القرآن والحديث واللغة والأمثال والأنساب وغير ذلك نذكرها فيما يلى:

١ - آداب الإسلام.
٢ - الأحداث.
٣ - آداب القاضى.
٤ - استدراك الغلط.
٥ - الأمثال السائرة.
٦ - الأموال.
٧ - أنساب الخيل.
٨ - الأيمان والنذور.
٩ - الحجر والتغسيل.
١٠ - الحيض.
١١ - الخطب والمواعظ.
١٢ - الشعراء.
١٣ - شواهد القرآن.
١٤ - الطلاق.
١٥ - الطهارة.
١٦ - عدد آى القرآن.
١٧ - غريب الحديث.
١٨ - غريب القرآن.

---

(١) تذكرة الحفاظ ٢/ ٥.

(٢) طبقات ابن الجزرى ٢/ ١٨.

١٩ - الغريب المصنف.

٢٠ - فضائل الغرس.

٢١ - فضائل القرآن.

٢٢ - القراءات.

٢٣ - القضاء وآداب الحكام.

٢٤ - كتاب الإيمان ومعاملته وسننه واستكماله ودرجاته.

٢٥ - كتاب النحو.

٢٦ - المجاز فى القرآن.

٢٧ - المذكر والمؤنث.

٢٨ - معانى الشعر.

٢٩ - معانى القرآن.

٣٠ - مقاتل الفرسان.

٣١ - المقصور والممدود.

٣٢ - الناسخ والمنسوخ.

٣٣ - النسب.

٣٤ - نصوص فى الحج.

٣٥ - النكاح.

وفاته:

ظل أبو عبيد مقيما فى مكة إلى أن توفى فيها ودفن بدور جعفر فى شهر المحرم سنة ٢٢٤ هـ.

* * *

أبو عبيد القاسم بن سلام

وكتاب الناسخ والمنسوخ فى الكتاب والسنة

قال الزركشى: والعلم به - يعنى الناسخ والمنسوخ - عظيم الشأن، وقد صنف فيه جماعة كثيرون منهم قتادة بن دعامة السدوسى، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وأبو داود السجستانى، وأبو جعفر النحاس، وهبة الله بن سلام الضرير، وابن العربى، وابن الجوزى، وابن الأنبارى، ومكى، وغيرهم[1].

ويعد كتابنا هذا للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام من أوائل ما كتب فى الناسخ والمنسوخ، بل أول من جمع الناسخ والمنسوخ فى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

بل ويجمع كتابنا هذا ميزة أخرى وهى أنه مرتب على أبواب الفقه ليسهل الاستفادة منه، والوصول لموضوع النسخ بيسر وسهولة وكتابنا هذا قد ذكر فى أكثر من مصدر منها:

١ - الفهرست لابن النديم(٦٢)، (١١٣).

٢ - تذكرة الحفاظ للذهبى (٢/ ٥) وقال فيه: «وقع لى».

٣ - طبقات المفسرين للداودى (٢/ ٣٤).

٤ - عيون التواريخ (٢٨٨).

٥ - معجم الأدباء لياقوت (١٦/ ٢٦٠).

٦ - فهرسة ابن خير (٤٧ - ٤٩).

٧ - المعجم المفهرس، لابن حجر (٩١)

٨ - البرهان فى علوم القرآن للزركشى (٢/ ٣٤، ٣٥).

٩ - الإتقان فى علوم القرآن للسيوطى (٣/ ٥٩).

١٠ - كشف الظنون (٢/ ١٩٢١).

ومن هذا الكتاب مخطوطة فى مكتبة أحمد الثالث تحت رقم (٤٣) وتقع فى (٢٠٩ ورقات) مكتوبة فى القرن السابع الهجرى، وهى النسخة التى اعتمدنا عليها فى التحقيق، وقد سلكنا الطريقة الآتية فى تحقيق الكتاب:

١ - نسخ المخطوطة وتصحيح ما بها من أخطاء بسيطة أغلبها أثبت على هامش المخطوط نفسه.

٢ - ترقيم النصوص برقم مسلسل حتى نهاية الكتاب.

---

(١) البرهان فى علوم القرآن، للزركشى ٢/ ٣٤، ٣٥.

٣ - الترجمة لرجال الأسانيد فى النصوص المذكورة.

٤ - تخريج الأحاديث على الكتب المعتمدة.

٥ - التعليق على بعض المواضيع فى الكتاب.

٦ - عمل مقدمة عرفنا فيها بالمؤلف، ونبذة عن النسخ فى التشريع الإسلامى، ثم كتاب الناسخ والمنسوخ الذى نحن بصدد تحقيقه.

والله أدعو أن يجعله فى صالح أعمالنا وينفع به الناس جميعا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

مصطفى عبد القادر عطا

الأهرام: أول رجب ١٤٢٣

صورة غلاف المخطوط

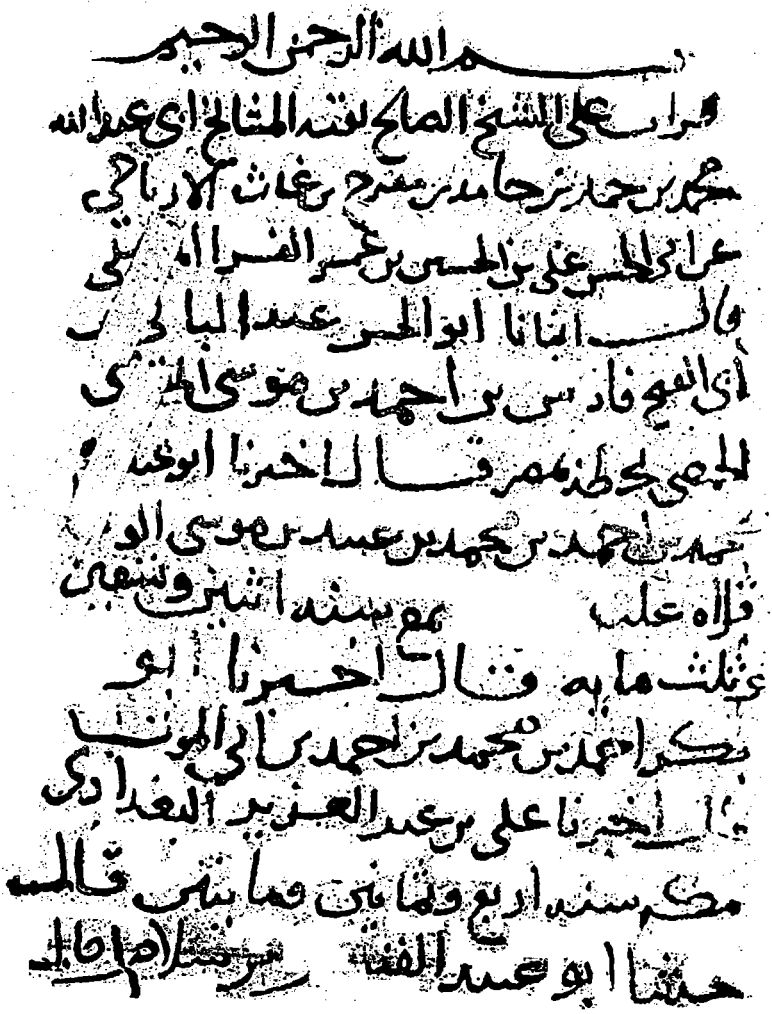

صورة الصفحة الأولى من المخطوط

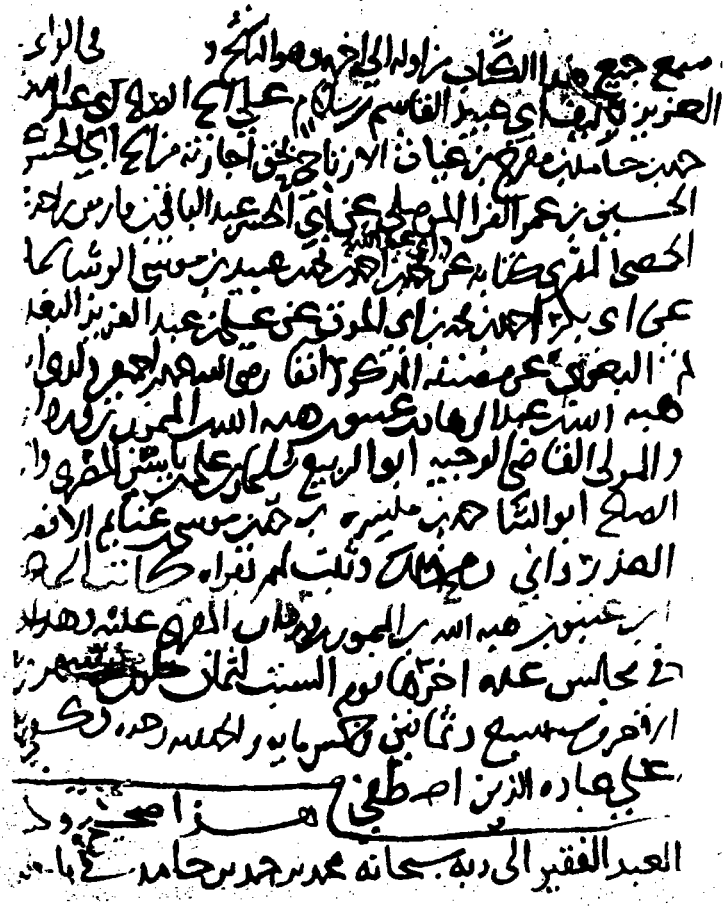

صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط

بسم الله الرحمن الرحيم

قرأت على الشيخ الصالح بقية المشايخ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن حامد بن مفرح بن غياثٍ الأرياحي، عن أبي الحسن علي بن الحسين بن عمر الفرا الموصلي قال: أنبأنا أبو الحسن عبد الباقي بن أبي الفتح فارس بن أحمد بن موسى المقرئ الحمصي بخطه بمصر قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن عبيد بن موسى الرشا قراءةً عليه، وأنا أسمع، سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائةٍ، قال: أخبرنا أبو بكرٍ أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي الموت، قال: أخبرنا علي بن عبد العزيز البغدادي بمكة سنة أربعٍ وثمانين ومائتين قال: حدثنا أبو عبيدٍ القاسم بن سلامٍ قال:

باب فضل علم ناسخ القرآن ومنسوخه

وتأويل النسخ في التنزيل والآثار

١ - **قال: حدثنا** عبد الرحمن بن مهدي[١] قال: حدثنا سفيان[٢]، عن أبي حصينٍ[٣]، عن أبي عبد الرحمن السلمي[٤]، أن علي بن أبي طالبٍ، رضي الله عنه، مر بقاص يقص، فقال: «هل علمت الناسخ والمنسوخ ؟ قال: لا، قال: «هلكت وأهلكت»[٥].

٢ - **أخبرنا** علي[٦]، قال: حدثنا أبو عبيد[٧] قال: حدثنا محمد بن ربيعة

---

(١) عبد الرحمن بن مهدى بن حسان العنبرى، مولاهم، أبو سعيد البصرى. ثقة، ثبت، حافظ، عارف بالرجال والحديث. قال ابن المدينى: ما رأيت أعلم منه، من التاسعة. مات سنة ثمان وتسعين وهو ابن ثلاث وسبعين سنة. انظر التقريب ٤٠٣٢، وت الكمال ٣٩٦٩ (١٧ / ٤٣٠)، والجرح ٥/ت١٣٨٢، والتاريخ الكبير ٥/ت١١٢٣، والكاشف ٢/ت٣٣٦٥، وت التهذيب ٤١٦١.

(٢) سفيان بن عيينة بن أبى عمران ميمون الهلالى، أبو محمد الكوفى ثم المكى. ثقة، حافظ، فقيه، إمام، حجة، إلا أنه تغير حفظه بآخرة، وكان ربما دلس، لكن من الثقات، من رؤوس الطبقة الثامنة، وكان أثبت الناس فى عمرو بن دينار، مات فى رجب سنة ثمان وتسعين وله إحدى وتسعون سنة.
انظر التقريب ٢٤٥٨، ت الكمال ٢٤١٣، والتاريخ الكبير ٤/ت ٢٠٨٢، والجرح ٤/ت ٩٧٣، والكاشف ١/ ت٢٠٢٢، والميزان ٢/ت ٣٣٢٧، وت التهذيب ٢٥٤٤.

(٣) أبو حصين، عثمان بن عاصم بن حصين الأسدى الكوفى. ثقة، ثبت، سنى، وربما دلس، من الرابعة، مات سنة سبع وعشرين ويقال بعدها، وكان يقول إن عاصم بن بهدلة أكبر منه بسنة واحدة.
انظر: التقريب ٤٥٠٠، ت الكمال ٣٨٢٨، والتاريخ الكبير ٦/ت ٢٢٧٧، والجرح ٦/ت ٨٨٣، والكاشف ٢/ت ٣٧٥٩، وت التهذيب ٤٦٤٦.

(٤) أبو عبد الرحمن السلمى، عبد الله بن حبيب بن ربيعة، الكوفى، المقرئ، مشهور بكنيته، ولأبيه صحبة. ثقة، ثبت، من الثانية، مات بعد السبعين.
انظر: التقريب ٣٢٨٢، ت الكمال ٣٢٢٢ (١٤/ ٤٠٨)، والتاريخ الكبير ٥/ت١٨٨، ٩/ ٢٣٥، والجرح ٥/ت١٦٤، والكاشف ٣/ت ٢٧٠٥.

(٥) أخرجه أبو خيثمة زهير بن حرب فى كتاب «العلم» برقم (١٣٠) وقال الألبانى: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه الحازمى فى «الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار» ص ٦، وابن حزم فى «الناسخ والمنسوخ» المطبوع مع تفسير الجلالين ٢/ ١٤٢، وأورده السيوطى فى «مفتاح الجنة» ص ٦١، وفى «تحذير الخواص» ص ٢٤١، ٢٤٢.

(٦) هو على بن عبد العزيز البغوى، نزيل مكة، أبو الحسن، أحد الحفاظ المكثرين مع علو الإسناد، مشهور، وهو فى طبقة صغار شيوخ النسائى توفى سنة بضع وثمانين ومائتين.
انظر: تهذيب التهذيب ٤٩٤٢، وتاريخ بغداد ١٢/ ٤٠٣، وطبقات ابن الجزرى ١/ ٥٤٩، وتذكرة الحفاظ ٢/ ٥، وإنباه الرواة ٣/ ٢٢، وطبقات الشافعية ١/ ٢٧٠.

(٧) أبو عبيد القاسم بن سلام. مؤلف الكتاب.

الرؤاسي[١]، عن سلمة بن نبيطٍ الأشجعي[٢]، عن الضحاك بن مزاحمٍ[٣]، عن ابن عباسٍ، أنه رأى قاصًا يقص، فقال مثل مقالة علي سواءً[٤].

٣ - أخبرنا علي[٥]، قال: حدثنا أبو عبيدٍ[٦] قال: حدثنا عبد الله بن صالحٍ الجهني[٧]، عن معاوية بن صالحٍ الحضرمي[٨]، عن علي بن أبي طلحة[٩]، عن ابن عباسٍ، رضي الله عنهما، في قوله عز وجل: ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩].

---

(١) محمد بن ربيعة الكلابى الرؤاسى الكوفى، أبو عبد الله، وكيع. صدوق، من التاسعة مات بعد التسعين.
انظر: التقريب ٢٨٩٥، وتهذيب الكمال ٥١٢٠(٢٥/ ١٩٦)، والتاريخ الكبير ١/ت٢٠٨، والجرح ٧/ ت ١٣٨٣، والكاشف ٣/ ت ٤٩١٥، والميزان ٣/ ت ٧٥١٥، وتهذيب التهذيب ٦١٣١.

(٢) سلمة بن نبيط بن شريط الأشجعى، أبو فراس الكوفى. ثقة، يقال: اختلط، من الخامسة.
انظر: التقريب ٢٥١٨، ت التهذيب ٢٦٠٥، وت الكمال ٢٤٧٠(١١/ ٣٢٠)، والتاريخ الكبير ٤/ ت ٢٠٠٠، والجرح ٤/ ت ٧٥٨، والكاشف ١/ ت ٢٠٧٠، والميزان ٢/ ت ٣٤١٣.

(٣) الضحاك بن مزاحم الهلالى، أبو القاسم، أو أبو محمد الخراسانى. صدوق كثير الإرسال، من الخامسة، مات بعد المائة.
انظر: التقريب ٢٩٨٩، والتهذيب ٣٠٧٨، وت الكمال ٢٩٢٨(١٣/ ٢٩١)، والتاريخ الكبير ٤/ ت ٣٠٢٠، والجرح ٤/ ت٢٠٢٤، والكاشف ٢/ ت ٢٤٥٧، والميزان ٢/ ت ٣٩٤٢.

(٤) أخرجه ابن حزم فى «الناسخ والمنسوخ» المطبوع مع تفسير الجلالين، والحازمى فى الناسخ والمنسوخ (ص ٧)، وتحذير الخواص (ص ٢٤٢).

(٥) هو على بن عبد العزيز البغوى، أبو الحسن. وهو راوى الكتاب عن المؤلف، وسيرد ذكره فى أول كل سند حتى نهاية الكتاب، فلا داعى لترجمته فى كل سند.

(٦) هو أبو عبيد القاسم بن سلام، مؤلف الكتاب وسيرد ذكره أيضًا فى كل نص حتى نهاية الكتاب.

(٧) عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهنى، أبو صالح المصرى. كاتب الليث، صدوق كثير الغلط، ثبت فى كتابه، وكانت فيه غفلة، من العاشرة، مات سنة اثنتين وعشرين وله خمس وثمانون سنة.
انظر: التقريب ٣٣٩٩، والتهذيب ٣٤٩٧، وت الكمال ٣٣٣٦(١٥/ ٩٨)، والتاريخ الكبير ٥/ت ٣٥٨، ٩/ ٥٥٢، والجرح ٥/ت ٣٩٨، والجمع ١/ ٢٦٨، والكاشف ٢/ ت ٢٨٠٧، والميزان ٢/ ت ٤٣٨٣، وتاريخ بغداد ٩/ ٤٧٨.

(٨) معاوية بن صالح بن حدير الحضرمى، أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمن الحمصى، قاضى الأندلس. صدوق، له أوهام، من السابعة، مات سنة ثمان وخمسين، وقيل بعد السبعين.
انظر: التقريب ٦٧٨٦، والتهذيب ٧٠٧٩، وت الكمال ٦٠٥٨(٢٨/ ١٨٦)، والتاريخ الكبير ٧/ت ١٤٤٣، والجرح ٨/ ت ١٧٥٠، والكاشف ٣/ ت ٥٦٢١، والميزان ٤/ ت ٨٦٢٤.

(٩) على بن أبى طلحة: سالم بن المخارق الهاشمى، مولى بنى العباس، سكن حمص، أرسل عن ابن عباس ولم يره، من السادسة، صدوق قد يخطئ، مات سنة ثلاث وأربعين.
انظر: التقريب ٤٧٧٠، والتهذيب ٤٩٢٦، وت الكمال ٤٠٩٠(٢٠/ ٤٩٠)، والتاريخ الكبير ٦/ ت ٢٤٠٩، والميزان ٣/ ت ٥٨٧٠، والكاشف ٢/ ت ٣٩٨٧.

قال أبو عبيدٍ: «المعرفة بالقرآن ناسخه، ومنسوخه ومحكمه، ومتشابهه ومقدمه ومؤخره، وحلاله وحرامه وأمثاله، قال: فأما قوله عز وجل: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧]، فإنه يعني: تأويله يوم القيامة لا يعلمه إلا الله».

٤ - أخبرنا علي، قال: حدثنا أبو عبيدٍ قال: حدثنا عبد الله بن صالح[١]، عن معاوية بن صالح[٢]، عن علي بن أبي طلحة[٣]، عن ابن عباسٍ في قوله عز وجل: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [آل عمران: ٧] قال: المحكمات ناسخه، وحلاله، وحرامه، وفرائضه، وما يؤمن به ويعمل به، والمتشابهات: منسوخه ومقدمه، ومؤخره، وأمثاله، وأقسامه، وما يؤمن به ولا يعمل به.

قال: وقال ابن عباسٍ في قوله عز وجل: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ﴾ قال: ما نبدل من آية ﴿أَوْ نُنْسِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦] قال: نتركها لا نبدلها.

قال: وقول الله عز وجل: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ﴾ [الرعد: ٣٩] يقول: «يبدل من القرآن ما يشاء فينسخه ويثبت ما يشاء فلا يبدله، ﴿وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩] يقول: وجملة ذلك: عنده في أم الكتاب الناسخ والمنسوخ».

٥ - أخبرنا علي، قال: حدثنا أبو عبيدٍ قال: حدثنا حجاج[٤] عن ابن جريج، عن مجاهدٍ[٥] في قوله عز وجل: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦] قال: نثبت خطها، ونبدل حكمها.

قال: وقال عطاء: قوله عز وجل: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ﴾ يقول: ما نزل من القرآن. وقوله: ﴿أَوْ نُنْسِهَا﴾ قال: نؤخرها فلا تكون.

---

(١) عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهنى، سبق فى النص رقم (٣).

(٢) معاوية بن صالح بن حدير الحضرمى، سبق فى النص رقم (٣).

(٣) على بن أبى طلحة: سالم بن المخارق الهاشمى، سبق فى النص رقم (٣).

(٤) حجاج بن محمد المصيصى الأعور، أبو محمد ترمذى الأصل، نزل بغداد ثم المصيصية. ثقة ثبت، لكنه اختلط فى آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته، من التاسعة، مات ببغداد سنة ست ومائتين.
انظر: التقريب ١١٣٨، والتهذيب ١٢٠١، وت الكمال ١١٢٧(٥/ ٤٥١)، وطبقات ابن سعد ٧/ ٣٣٣، والتاريخ الكبير ٢/ ت ٢٨٤٠، والجرح ٣/ ت ٧٨٠، والكاشف ١/ ٢٠٧، والميزان ١/ ٤٦٤.

(٥) مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المخزومى مولاهم المكى، ثقة، إمام فى التفسير وفى العلم، من الثالثة، مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة وله ثلاث وثمانون.
انظر: التقريب ٦٥٠١، والتهذيب ٦٧٨٣، وت الكمال ٥٧٨٣(٢٧/ ٢٢٨)، والتاريخ الكبير ٧/ ت ١٨٠٥، والكاشف ٣/ ت٥٣٨٣، والجرح ٨/ ت ١٤٦٩.

قال أبو عبيدٍ: هكذا قراءة عطاءٍ[١].

٦ - أخبرنا علي، قال: حدثنا أبو عبيدٍ قال: حدثنا هشيم[٢] ومروان بن معاوية الفزاري[٣] كلاهما عن عبد الملك بن أبي سليمان[٤] عن عطاءٍ[٥]: في قوله: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦] قال: نؤخرها.

٧ - أخبرنا علي، قال: حدثنا أبو عبيدٍ قال: حدثنا يزيد[٦] عن جرير بن حازمٍ[٧]، عن

---

(١) قال ابن تيمية: أما قوله: ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها﴾ ففيها قراءتان، أشهرهما ﴿أو ننسها﴾ أى: ننسكم إياها، أى نسخنا ما أنزلناه، أو اخترنا تنزيل ما نريد أن ننزله نأتكم بخير منه أو مثله. والثانية: ﴿أو ننسأها﴾ بالهمز، أى نؤخرها، ولم يقرأ أحد: ﴿ننساها﴾ فمن ظن أن معنى ننسأها بمعنى ننساها، فهو جاهل بالعربية والتفسير. قال موسى عليه السلام: ﴿علمها عند ربى فى كتاب لا يضل ربى ولا ينسى﴾ [طه: ٥٢]، والنسيان مضاف إلى العبد كما فى قوله: ﴿سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله﴾ [الأعلى: ٦، ٧]، ولهذا قرأها بعض الصحابة: «أو تنساها» أى: تنساها يا محمد، وهذا واضح لا يخفى إلا على جاهل، لا يفرق بين «ننسأها» وبين «ننساها» بلا همز. والله أعلم. (مجموع الفتاوى ١٤/ ٤٧).

(٢) هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمى، أبو معاوية بن أبى خازم، الواسطى. ثقة ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفى. من السابعة، مات سنة ثلاث وثمانين، وقد قارب الثمانين.
انظر: التقريب ٧٣٣٨، والتهذيب ٧٦٣١، وت الكمال ٦٥٩٥(٣٠/ ٢٧٢)، والجرح ٩/ ت ٤٨٦، والكاشف ٣/ ت ٦٠٨٠، والميزان ٤/ ت ٩٢٥٠.

(٣) مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء الفزارى أبو عبيد الكوفى، نزيل مكة ودمشق. ثقة حافظ، وكان يدلس أسماء الشيوخ، من الثامنة، مات سنة ثلاث وسبعين.
انظر: التقريب ٦٥٩٦، والتهذيب ٦٨٨٥، وت الكمال ٥٨٧٧(٢٧/ ٤٠٣)، والكاشف ٣/ ت ٥٤٦٣.

(٤) عبد الملك بن أبى سليمان ميسرة العزرمى. صدوق له أوهام، من الخامسة، مات سنة خمس وأربعين.
انظر: التقريب ٤١٩٨، والتهذيب ٤٣٣٨، وت الكمال ٣٥٣٢(١٨/ ٣٢٢)، والتاريخ الكبير ٥/ ت ١٣٥٣، والجرح والتعديل ٥/ ت ٧١٩، والكاشف ٢/ ت ٣٤٩٩، والميزان ٢/ ت ٥٢١٢.

(٥) عطاء بن أبى مسلم، أبو عثمان الخراسانى، واسم أبيه ميسرة، وقيل: عبد الله. صدوق يهم كثيرا، ويرسل ويدلس، من الخامسة، مات سنة خمس وثلاثين، لم يصح أن البخارى أخرج له.
انظر: التقريب ٤٦١٦، والتهذيب ٤٧٦٣، وت الكمال ٣٩٤١(٢٠/ ١٠٦)، والتاريخ الكبير ٦/ ت ٣٠٢٧، والجرح ٦/ ت ١٨٥٠، والكاشف ٢/ ت ٣٨٥٧، والميزان ٣/ ت ٥٦٤٢.

(٦) يزيد بن هارون بن زادان السلمى مولاهم، أبو خالد الواسطى. ثقة متقن عابد، من التاسعة، مات سنة ست ومائتين، وقد قارب التسعين.
انظر: التقريب ٧٨١٧، والتهذيب ٨١١٠، وت الكمال ٧٠٦١(٣٢/ ٢٦١)، والجرح ٩/ ت ١٢٥٧، والكاشف ٣/ ت ٦٤٧٣٠.

(٧) جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدى، أبو النضر البصرى، والد وهب. ثقة لكن فى حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدث من حفظه، وهو من السادسة، مات سنة سبعين بعد ما اختلط، لكن لم يحدث فى حال اختلاطه.

=

حميدٍ الأعرج[١] عن مجاهدٍ[٢]: مثل قول عطاءٍ: ننسأها «نؤخرها».

٨ - أخبرنا علي، قال: حدثنا أبو عبيدٍ قال: حدثنا حجاج[٣]، عن ابن جريجٍ[٤]، عن مجاهدٍ[٥]، وعطاءٍ[٦]، أنهما قرآها: ما ننسخ من آيةٍ أو ننسأها.

٩ - أخبرنا علي، قال: حدثنا أبو عبيدٍ قال: حدثنا حجاج[٧]، عن ابن جريجٍ[٨]، عن عبد الله بن كثيرٍ[٩]، عن علي الأزدي[١٠]، عن عبيد بن عميرٍ الليثي[١١]، أنه قرأها كذلك: أو ننسأها.

قال أبو عبيدٍ: فمن قرأ هذه القراءة التي قرأ بها عبيد بن عميرٍ، ومجاهد، وعطاء، وكثير عن القراء، منهم أبو عمرو بن العلاء[١٢] وغيره من أهل البصرة، فإنهم يريدون بالنسخ ما

انظر: التقريب ٩١٣، والنهذيب ٩٦٥، وت الكمال ٩١٣(٤/ ٥٢٤)، والتاريخ الكبير ٢/ ١/ ٢١٣، والجرح والتعديل ١/ ١/ ٥٠٤، والجمع ١/ ٧٤، والكاشف ١/ ١٨١، والميزان ١/ ٣٩٢.

(١) حميد بن قيس المكى الأعرج، أبو صفوان القارئ، ليس به بأس، من السادسة، مات سنة ثلاثين وقيل بعدها. انظر: التقريب ١٥٦١، والتهذيب ١٦٣٢، وت الكمال ١٥٣٥(٧/ ٣٨٤)، وطبقات ابن سعد ٥/ ٤٨٦، والتاريخ الكبير ٣/ ت ٢٧١٩، والميزان ١/ ت ٢٣٤١، والكاشف ١/ ٢٥٧.

(٢) مجاهد بن جبر، أبو الحجاج، سبق فى النص رقم (٥).

(٣) حجاج بن محمد المصيصى الأعور، سبق فى النص رقم (٥).

(٤) ابن جريج، عبد الملك بن عبد العزيز الأموى، سبق فى النص رقم (٥).

(٥) مجاهد بن جبر أبو الحجاج المخزومى، سبق فى النص رقم (٥).

(٦) عطاء بن أبى مسلم، أبو عثمان الخراسانى، سبق فى النص رقم (٦).

(٧) حجاج بن محمد المصيصى الأعور، سبق فى النص رقم (٥).

(٨) ابن جريج، عبد الملك بن عبد العزيز الأموى، سبق فى النص رقم (٥).

(٩) عبد الله بن كثير الدارى المكى، أبو معبد القارئ. أحد الأئمة، صدوق، من السادسة، مات سنة عشرين ومائة.

انظر: التقريب ٣٥٦١، والتهذيب ٣٦٦٦، وت الكمال ٣٤٩٩(١٥/ ٤٦٨)، والتاريخ الكبير ٥/ ت ٥٦٧، والجرح ٥/ ت ٦٧٣، والكاشف ٢/ ت ٢٩٥٨.

(١٠) على بن عبدالله البارقى الأزدى، أبو عبد الله بن أبى الوليد. صدوق ربما أخطأ. من الثالثة.

انظر: التقريب ٤٧٧٨، والتهذيب ٤٩٣٦، وت الكمال ٤٠٩٨(٢١/ ٤٠)، والتاريخ الكبير ٦/ ت ٢٤١٠، والجرح ٦/ ت ١٠٥٩، والكاشف ٢/ ت ٣٩٩٥، والميزان ٣/ ت ٥٨٧٨.

(١١) عبيد بن عمير الليثى، أبو عاصم المكى. ولد على عهد النبى ﷺ، قاله مسلم، وعده غيره فى كبار التابعين، وكان قاص أهل مكة، مجمع على ثقته، مات قبل عمر.

انظر: التقريب ٤٤٠١، والتهذيب ٤٥٤٤، وت الكمال ٣٧٣٠(١٩/ ٢٢٣)، والتاريخ الكبير ٥/ ت ١٤٧٩، والجرح ٥/ ت ١٨٩٦، والكاشف ٢/ ت ٣٦٧٦.

(١٢) أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن العريان المازنى النحوى القارئ. اسمه زبان أو العريان، أو يحيى، أو

نسخه الله، عز وجل، لمحمدٍ ﷺ من اللوح المحفوظ، فأنزله عليه، فيصير المنسوخ على هذا التأويل وبهذه القراءة جميع القرآن[1] يقولون: لأنه نسخ للنبي ﷺ من أم الكتاب، فأنزله عليه، ويكون النسء: ما أخره الله، عز وجل، وتركه في أم الكتاب فلم ينزله، وكذلك النسء في التأويل إنما هو التأخير، ومنه قوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ [التوبة: ٣٧] هو في التفسير: تأخيرهم تحريم المحرم إلى صفرٍ.

١٠ - **وكذلك** حديث النبي ﷺ «من سرَّه النسيء في الأجل والمد في الرزق فليصل رحمه»، أخبرنا علي، قال: حدثنا أبو عبيدٍ قال: سمعت عباد بن عبادٍ المهلبي[2]، يحدثه، عن يزيد الرقاشي[3]، عن أنسٍ[4] عن النبي ﷺ[5].

قال أبو عبيدٍ: فهذا الذي أراد عطاء بقوله: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ﴾ قال: ما نزل من القرآن، وبقوله: ﴿أَوْ نَنْسَأْهَا﴾ قال: نؤخرها قال أبو عبيدٍ: وهو مذهب من قرأ بهذه القراءة وتأول هذا التأويل.

قال أبو عبيدٍ: وأما الذي نذهب إليه ونختاره فغير ذلك، وهو: أن يكون المنسوخ ما تعرفه الأمة من ناسخ القرآن ومنسوخه، وتكون القراءة: «أو ننسها» بمعنى النسيان، وهي قراءة الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ منهم: أبي بن كعبٍ، وعبد الله بن مسعودٍ، وسعد بن أبي وقاصٍ، وعبد الله بن عباسٍ، على أنه قد اختلف عن ابن عباس فيها، وقرأ بها من التابعين: سعيد بن المسيب، والضحاك بن مزاحمٍ، وأهل المدينة وأهل الكوفة.

جزء، والأول أشهر، والثانى أصح عند الصولى. ثقة من علماء العربية، من الخامسة، مات سنة أربع وخمسين وهو ابن ست وثمانين سنة.

انظر: التقريب ٨٣٠٨، والتهذيب ٨٦٠٦، وت الكمال ٧٥٣٣(٣٤/ ١٢٠).

(١) فى الأصل: «جميع القراء يقولون» وصحح بهامش الأصل.

(٢) عباد بن عباد بن حبيب بن المهلب بن أبى صفرة الأزدى، أبو معاوية البصرى، ثقة ربما وهم، من السابعة، مات سنة تسع وسبعين أو بعدها بسنة.

انظر: التقريب ٣١٤٣، والتهذيب ٣٢٣٩، وت الكمال ٣٠٨٣(١٤/ ١٢٨)، والتاريخ الكبير ٦/ ت ١٦٢٦، والجرح ٦/ ت ٤٢٣، والكاشف ٢/ ت ٢٥٨٩، والميزان ٢/ ت ٤١٢٣.

(٣) يزيد بن أبان الرقاشى، أبو عمرو البصرى، القاص. زاهد، ضعيف، من الخامسة، مات قبل العشرين.

انظر: التقريب ٧٧١١، والتهذيب ٨٠٠٥، وت الكمال ٦٩٥٨ (٣٢/ ٦٤)، والتاريخ الكبير ٨/ ت ٣١٦٦، والجرح ٩/ ت ١٠٥٣، والكاشف ٣/ ت ٦٣٨٣، والميزان ٤/ ت ٩٦٦٩.

(٤) هو أنس بن مالك رضى الله عنه الصحابى الجليل.

(٥) أخرجه أحمد ٣/ ٢٤٧، والبخارى ٣/ ٧٣، ومسلم ٨/ ٨، وأبو داود ١٦٩٣، والنسائى (١٥٥٥ تحفة).

١١ - أخبرنا علي، قال: حدثنا أبو عبيدٍ قال: حدثنا حجاج[١]، عن ابن جريجٍ[٢] قال: أخبرني عبد الله بن كثيرٍ[٣]، عن مجاهدٍ[٤]، في قراءة أبي بن كعبٍ: «ما ننسخ من آيةٍ أو ننسك».

قال أبو عبيدٍ: والذي يروى عن عبد الله «ما ننسك من آيةٍ أو ننسخها» يحدثون بذلك عن قرة بن خالدٍ[٥] عن الضحاك عن ابن مسعودٍ وقرأها الضحاك: «أو ننسها» على ذلك التأويل.

١٢ - أخبرنا علي، قال: حدثنا أبو عبيدٍ قال: حدثنا هشيم[٦] قال: أخبرنا يعلى بن عطاءٍ[٧]، عن القاسم بن ربيعة بن قانفٍ الثقفي[٨] قال: سمعت سعد بن أبي وقاصٍ[٩]، يقرأ: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]. قال: فقلت له: إن سعيد بن المسيب يقرأ: «أو ننسها» - شك أبو عبيدٍ - فقال: إن القرآن لم ينزل على آل المسيب، وقال الله عز وجل لنبيه ﷺ: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَى﴾ [الأعلى: ٦] ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف: ٢٤].

---

(١) حجاج بن محمد المصيصى الأعور، سبق فى النص رقم (٥).

(٢) ابن جريج، عبد الملك بن عبد العزيز الأموى، سبق فى النص رقم (٥).

(٣) عبد الله بن كثير الدارى المكى، أبو معبد القارئ، سبق فى النص رقم (٩).

(٤) مجاهد بن جبر، أبو الحجاج، سبق فى النص رقم (٥).

(٥) قرة بن خالد السدوسى البصرى. ثقة ضابط، من السادسة، مات سنة خمس وخمسين.
انظر: التقريب ٥٥٥٧، والتهذيب ٥٧٥٨، وت الكمال ٤٨٧٠(٢٣/ ٥٧٧)، والتاريخ الكبير ٧/ت ٨١٨، والجرح ٧/ت ٧٤٧، والكاشف ٢/ت ٤٦٣٨.

(٦) هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمى، أبو معاوية بن أبى خازم الواسطى. ثقة ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفى. من السابعة، مات سنة ثلاث وثمانين وقد قارب الثمانين.
انظر: التقريب ٧٣٣٨، والتهذيب ٧٦٣١، وت الكمال ٦٥٩٥(٣٠/ ٢٧٢)، والجرح ٩/ت ٤٨٦، والكاشف ٣/ت ٦٠٨٠، والميزان ٤/ت ٩٢٥٠.

(٧) يعلى بن عطاء العامرى، ويقال: الليثى الطائفى. ثقة، من الرابعة، مات سنة عشرين أو بعدها.
انظر: التقريب ٧٨٧٤، والتهذيب ٨١٦٦، وت الكمال ٧١١٦(٣٢/ ٣٩٣)، والتاريخ الكبير ٨/ت ٣٥٣٨، والجرح ٩/ت ١٣٠٢، والكاشف ٣/ت ٦٥٢٧.

(٨) القاسم بن ربيعة بن قانف الثقفى، وربما نسب إلى جده. مقبول من الثالثة.
انظر: التقريب ٥٤٨٤، والتهذيب ٥٦٨٣، وت الكمال ٤٧٩٧(٢٣/ ٣٧٤)، والتاريخ الكبير ٧/ت ٧١٣، والجرح ٧/ت ٦٤٠، والكاشف ٢/ت ٤٥٨١، والميزان ٣/ت ٦٨١٣.

(٩) سعد بن أبى وقاص. أحد العشرة، وأول من رمى بسهم فى سبيل الله. ومناقبه كثيرة.
انظر: التقريب ٢٢٦٦، والتهذيب (٣/ ٤٨٣)، وت الكمال ٢٢٢٩(١٠/ ٣٠٩).

١٣ - أخبرنا علي، قال: حدثنا أبو عبيدٍ قال: حدثنا إسماعيل بن جعفرٍ[١]، عن أبي جعفرٍ القاري[٢]، وشيبة بن نصاحٍ[٣]، ونافع بن أبي نعيمٍ[٤]، «أنهم قرءوها: أو ننسها».

قال أبو عبيدٍ: وكذلك قرأ الكوفيون قال أبو عبيدٍ: والمعنى في قراءة هؤلاء، إنما هو مأخوذ من النسيان.

قال: وإن كان بعضهم أضافه إلى النبي ﷺ وبعضهم أخبر أن الله، عز وجل، فعل ذلك به، وليس بين القولين اختلاف ؛ لأنه ليس يفعل النبي ﷺ إلا ما وفقه الله، عز وجل له، فإذا أنساه نسي، إلا أن ابن عباسٍ خاصةً أراد بالنسيان الترك في الحديث الذي ذكرناه عنه في قوله عز وجل: ﴿أَوْ نُنْسِهَا﴾. قال: نتركها فلا نبدلها، فكأنه جعله مثل قوله: ﴿كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى﴾ [طه: ١٢٦]، وكقوله عز وجل: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧] هو في التفسير الترك ؛ لأن الله، عز وجل، لا يضل ولا ينسى، فهذا فصل ما بين التأويلين والقراءتين في النسء والنسيان.

وأما النسخ: فإن له ثلاثة مواضع في الكتاب والسنة، ولكلها شواهد ودلائل، فأحدها: نسخ القرآن مما يعمل به، وهو علم الناسخ من المنسوخ، والشاهد عليه ما فسره ابن عباسٍ في حديثه الذي ذكرناه: أنه إبدال الآية مكان الآية، ثم أوضحه مجاهد، فقال: يثبت خطها ويبدل حكمها، فهذا هو المعروف عند العالم أن الآية الناسخة والمنسوخة جميعًا ثابتتان في التلاوة وفي خط المصحف، إلا أن المنسوخة منهما غير معمولٍ بها، والناسخة هي التي أوجب الله، عز وجل، على الناس اتباعها والأخذ بها.

---

(١) إسماعيل بن جعفر بن أبى كثير الأنصارى الزرقى، أبو إسحاق القارئ. ثقة ثبت، من الثامنة، مات سنة ثمانين انظر: التقريب ٤٣٢، والتهذيب ٤٧١، وت الكمال ٤٣٣(٣/ ٥٦)، والتاريخ الكبير ١/ ٣٥٠، والجرح ٢/ ١٦٣، وتاريخ بغداد ٦/ ٢١٩، والكاشف ١/ ١٢١، والسير ٨/ ٢٠٣.

(٢) أبو جعفر القارئ المدنى المخزومى مولاهم. اسمه: يزيد بن القعقاع، وقيل: جندب بن صيرور بن فيروز، وقيل فيروز. ثقة، من الرابعة، مات سنة سبع وعشرين، وقيل سنة ثلاثين.
انظر: التقريب ٨٠٥٢، التهذيب ٨٣٥٠، وت الكمال ٧٢٨٦(٣٣/ ٢٠٠).

(٣) شيبة بن نصاح القارئ المدنى القاضى. ثقة، من الرابعة، مات سنة ثلاثين ومائة.
انظر: التقريب ٢٨٥٠، والتهذيب ٢٩٣٧، وت الكمال ٢٧٩٠(١٢/ ٦٠٨)، والتاريخ الكبير ٤/ ت ٢٦٦٢، والجرح والتعديل ٤/ ت ١٤٧١، والكاشف ٢/ ت ٢٣٣٩.

(٤) نافع بن عبد الرحمن بن أبى نعيم القارئ المدنى، مولى بنى ليث، أصله من أصبهان، وقد ينسب لجده، صدوق ثبت فى القراءة، من كبار السابعة، مات سنة تسع وستين.
انظر: التقريب ٧١٠٣، والتهذيب ٧٣٩٦، وت الكمال ٦٣٦٤(٢٩/ ٢٨١)، والتاريخ الكبير ٨/ ت ٢٢٨١، والجرح ٨/ ت ٢٠٨٩.

وأما النسخ الثاني: فأن ترفع الآية المنسوخة بعد نزولها، فتكون خارجةً من قلوب الرجال، ومن ثبوت الخط فى المصاحف[١] والشاهد عليه أحاديث عدة:

منها[٢]: ما روى عن ابن مسعود أنه قال: أرانى رسول الله ﷺ آية بخطها وكتبتها فى مصحفى، فلما كان الليل لم أرجع منها إلى شيء، وغدوت على مصحفى، فإذا الورقة بيضاء، فأخبرت رسول الله ﷺ، فقال: «يا ابن مسعود الآية رفعت البارحة».

١٤ - أخبرنا علي، قال: حدثنا أبو عبيدٍ قال: عبد الله بن صالحٍ[٣]، عن الليث[٤]، عن عقيلٍ[٥]، ويونس[٦]، عن ابن شهابٍ[٧] قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيفٍ، في مجلس سعيد بن المسيب: أن رجلاً، كانت معه سورة، فقام يقرؤها من الليل فلم يقدر عليها، وقام آخر يقرؤها فلم يقدر عليها، وقام آخر يقرؤها فلم يقدر عليها، فأصبحوا فأتوا رسول الله ﷺ، فقال بعضهم: يا رسول الله، قمت البارحة لأقرأ سورة كذا وكذا، فلم أقدر عليها،

---

(١) «فى المصاحف» من الهامش.

(٢) هذه الفقرة حتى آخرها من هامش الأصل.

(٣) عبد الله بن صالح الجهنى، سبق فى النص رقم (٣).

(٤) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمى، أبو الحارث المصرى. ثقة، ثبت، فقيه، إمام مشهور، من السابعة، مات فى شعبان سنة خمس وسبعين.
انظر: التقريب ٥٧٠٢، والتهذيب ٥٩١٠، وت الكمال ٥٠١٦(٢٤/ ٢٥٥)، والتاريخ الكبير ٧/ ت ١٠٥٣، والجرح ٧/ ت ١٠١٥، والكاشف ٣/ ت ٤٧٥٦، والميزان ٣/ ت ٦٩٩٨.

(٥) عقيل بن خالد بن عقيل الأيلى، أبو خالد الأموى، مولاهم. ثقة ثبت، سكن المدينة ثم الشام ثم مصر، من السادسة، مات سنة أربع وأربعين على الصحيح.
انظر: التقريب ٤٦٨١، والتهذيب ٤٨٣٠، وت الكمال ٤٠٠١(٢٠/ ٢٤٢)، والتاريخ الكبير ٧/ ت ٤١٩، والجرح ٧/ ت ٢٤٣، والكاشف ٢/ ت ٣٩١٤، والميزان ٣/ ت ٥٧٠٦.

(٦) يونس بن زيد بن أبى النجاد الأيلى، أبو زيد مولى آل بنى سفيان. ثقة إلا أن فى روايته عن الزهرى وهما قليلا، وفى غير الزهرى خطأ، من كبار السابعة، مات سنة تسع وخمسين على الصحيح وقيل سنة ستين.
انظر: التقريب ٧٩٤٨، والتهذيب ٨٢٤٤، وت الكمال ٧١٨٨(٣٢/ ٥٥١)، والتاريخ الكبير ٨/ ت ٣٤٩٦، والجرح ٩/ ت ١٠٤٢، والكاشف ٣/ ت ٦٥٩٢، والميزان ٤/ ت ٩٩٢٤.

(٧) ابن شهاب، محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشى الزهرى، أبو بكر. الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه، وهومن رؤوس الطبقة الرابعة، مات سنة خمس وعشرين، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين. انظر: التقريب ٦٣١٥، والتهذيب ٦٥٨٥، وت الكمال ٥٦٠٦(٢٦/ ٤١٩)، والتاريخ الكبير ١/ ت ٦٩٣، والجرح ٨/ ت ٣١٨، والكاشف ٣/ ت ٥٢٣٤، والميزان ٤/ ت ٨١٧١.

وقال الآخر: يا رسول الله ما جئت إلا لذلك، وقال الآخر: وأنا يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «إنها، أو قال: نسخت البارحة»[١]. وزاد عقيل في حديثه قال: وابن المسيب جالس لا ينكر ذلك.

قال أبو عبيدٍ: فقد تبين في هذا الحديث أن النسخ هو رفع السورة، وكذلك حديثه الآخر.

١٥ - أخبرنا أبو الحسن علي، قال: حدثنا أبو عبيدٍ قال: حدثنا أبو المنذر إسماعيل بن عمر الواسطي[٢]، عن سفيان[٣]، عن سلمة بن كهيلٍ[٤]، عن ذر[٥]، عن عبد الرحمن بن أبزى[٦] قال: صلى رسول[٧] . . . . موضعه، فهذا هو المستعمل في كلام العوام، وله مع هذا شاهد من القرآن.

١٦ - أخبرنا علي، قال: حدثنا أبو عبيدٍ قال: حدثنا أبو معاوية[٨]، عن الأعمش[٩]، عن

---

(١) على هامش الأصل: «ولا يقال فى هذا نسخ وإنما رفع».

(٢) أبو المنذر، إسماعيل بن عمر الواسطى، نزيل بغداد، ثقة من التاسعة، مات بعد المائة.
انظر: التقريب ٤٧٠، والتهذيب ٥١٢، وت الكمال ٤٦٨(٣/ ١٥٤)، والجرح ٢/ ١٨٩، وطبقات ابن سعد ٧/ ٦٩، وتاريخ بغداد ٦/ ٢٤٢، والتاريخ الكبير ١/ ٣٧٠

(٣) سفيان بن عيينة، سبق فى النص رقم (١).

(٤) سلمة بن كهيل الحضرمى، أبو يحيى الكوفى. ثقة، من الرابعة.
انظر: التقريب ٢٥١٥، والتهذيب ٢٦٠٢، وتـالكمال ٢٤٦٧(١١/ ٣١٣)، والتاريخ الكبير ٤/ ت ١٩٩٧، والكاشف ١/ ت ٢٠٦٧.

(٥) ذر بن عبد الله المرهبى. ثقة عابد، رمى بالإرجاء، من السادسة، مات قبل المائة.
انظر: التقريب ١٨٤٥، والتهذيب ١٩١٩، وت الكمال ١٨١٣(٨/ ٥١١)، وطبقات ابن سعد ٦/ ٢٩٣، والتاريخ الكبير ٣/ ت ٩١٣، والجرح ٣/ ت ٢٠٤٩، والكاشف ١/ ٢٩٧، والميزان ٢/ ت ٢٦٩٧.

(٦) عبد الرحمن بن أبزى الخزاعى مولاهم. صحابى صغير، وكان فى عهد عمر رجلا، وكان على خراسان لعلى. انظر: التقريب ٣٨٠٦، والتهذيب ٣٩٢٨، وت الكمال ٣٧٤٨(١٦/ ٥٠١)، والجرح ٥/ ت ٩٨٥، والكاشف ٢/ ت ٣١٧٠.

(٧) هناك ورقة ناقصة فى المخطوط على الرغم من انتظام تسلسل الأرقام.

(٨) أبو معاوية الضرير الكوفى، محمد بن خازم. عمى وهو صغير، ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم فى حديث غيره، من كبار التاسعة، مات سنة خمس وتسعين وله اثنتان وثمانون سنة، وقد رمى بالإرجاء.
انظر: التقريب ٥٨٥٩، والتهذيب ٦٠٩٠، وت الكمال ٥١٧٣(٢٥/ ١٢٣)، والجرح ٧/ ت ١٣٦٠، والكاشف ٣/ ت ٤٨٨٥، والميزان ٣/ ت ٧٤٦٦.

(٩) الأعمش، سليمان بن مهران الأسدى الكاهلى، أبو محمد الكوفى. ثقة حافظ، عارف بالقراءات، ورع لكنه يدلس. من الخامسة، مات سنة سبع وأربعين أو ثمان، وكان مولده أول إحدى وستين.
انظر: التقريب ٢٦٢٣، والتهذيب ٢٧٠٩، وت الكمال ٢٥٧٠(١٢/ ٧٦)، والتاريخ الكبير ٤/ ت ١٨٨٦، والجرح ٤/ ت ٦٣٠.

حبيب بن أبي ثابتٍ[١]، عن سعيد بن جبيرٍ[٢]، عن ابن عباسٍ في قوله عز وجل: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجاثية: ٢٩] قال: قال ابن عباسٍ: «ألستم قومًا عربًا هل تكون النسخة إلا من أصلٍ قد كان قبل ذلك».

١٧ - أخبرنا علي، قال: حدثنا أبو عبيدٍ قال: حدثنا أبو معاوية[٣]، عن الأعمش[٤]، عن سعيد بن جبيرٍ[٥] في قوله: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ﴾ [الأنبياء: ١٠٥] قال: «الزبور والتوراة والإنجيل والقرآن، والذكر هو الأصل الذي نسخت منه هذه الكتب».

قال أبو عبيدٍ: فهذان الحديثان لا معنى للنسخ فيهما إلا الاكتتاب من شيءٍ في آخر سواه، وإياه أراد عطاء بقوله: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ﴾ [البقرة: ١٠٦] قال: هو ما نزل من القرآن.

* * *

باب ذكر الصلاة ومعرفة ما فيها من الناسخ والمنسوخ فى الكتاب والسنة

١٧م - أخبرنا علي قال: حدثنا أبو عبيدٍ قال: حدثنا حجاج[٦]، عن ابن جريجٍ[٧]، وعثمان بن عطاءٍ[٨]، عن عطاءٍ الخراساني[٩]، عن ابن عباسٍ قال: «أول ما نسخ من القرآن شأن

---

(١) حبيب بن أبى ثابت: قيس، ويقال: هند بن دينار الأسدى، مولاهم، أبو يحيى الكوفى. ثقة فقيه جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس، مات سنة تسع عشرة ومائة.
انظر: التقريب ١٠٨٧، والتهذيب ١١٤٨، وت الكمال ١٠٧٩(٥/ ٣٥٨)، وطبقات ابن سعد ٦/ ٣٢٠، والجرح ٣/ ت ٤٩٥، وتذكرة الحفاظ ١/ ١١٦، والكاشف ١/ ٢٠١، والميزان ١/ ٤٥١.

(٢) سعيد بن جبير بن هشام الأسدى الوالبى مولاهم، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله الكوفى. ثقة، ثبت، فقيه، وروايته عن عائشة وأبى موسى ونحوهما مرسلة.
انظر: التقريب ٢٢٨٥، والتهذيب ٢٣٧١، وت الكمال ٢٢٤٥(١٠/ ٣٥٨)، وطبقات ابن سعد ٦/ ٢٥٦، والتاريخ الكبير ٣/ ت ١٥٣٣، والجرح ٤/ ت ٢٩، والكاشف ١/ ت ١٨٨٠، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٣٢١.

(٣) أبو معاوية الضرير، محمد بن خازم، سبق فى النص رقم (٦).

(٤) الأعمش، سليمان بن مهران، سبق فى النص رقم (١٦).

(٥) سعيد بن جبير، سبق فى النص رقم (١٦).

(٦) حجاج بن محمد المصيصى الأعور، سبق فى النص رقم (٥).

(٧) ابن جريج، عبد الملك بن عبد العزيز الأموى، سبق فى النص رقم (٥).

(٨) عثمان بن عطاء بن أبى مسلم الخراسانى، أبو مسعود المقدسى. ضعيف.
انظر: التقريب ٤٥١٨، والتهذيب ٤٦٦٤، وت الكمال ٣٨٤٦(١٩/ ٤٤١)، والتاريخ الكبير ٦/ ت ٢٢٩٠، والجرح ٦/ ت ٨٨٧، والكاشف ٢/ ت ٣٧٧٦، والميزان ٣/ ت ٥٥٤٠.

(٩) عطاء بن أبى مسلم الخراسانى، أبو أيوب، ويقال: أبو عثمان، ويقال: أبو محمد، ويقال: أبو صالح البلخى، نزيل الشام، مولى المهلب بن أبى صفرة الأزدى. صدوق يهم كثيرا، ويرسل ويدلس.

القبلة قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]. قال: فصلى رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس وترك البيت العتيق، ثم صرفه الله تبارك وتعالى إلى البيت العتيق»(١).

وقال: ﴿ إِلاَّ لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾ قال: قال ابن عباس: يعني أهل اليقين من أهل الشك والريبة، وقال الله عز وجل: ﴿ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلاَّ عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾[البقرة: ١٤٣] قال: يعني تحويلها عن أهل الشك إلا على الخاشعين قال: يعني الصادقين بما أنزل الله عز وجل.

١٨ - أخبرنا علي، قال: حدثنا أبو عبيدٍ قال: حدثنا خالد بن عمرٍو(٢)، عن إسرائيل(٣)، عن أبي إسحاق(٤)، عن البراء(٥) قال: صلى رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً، وكان يحب أن يوجه نحو القبلة، فأنزل الله عز وجل: ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]. قال: وقال عز وجل ﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلاَّهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾ [البقرة: ١٤٢] فأنزل الله عز وجل: ﴿ قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ١٤٢] قال: والسفهاء: اليهود(٦).

انظر: التقريب ٤٦١٦، والتهذيب ٤٧٦٣، وت الكمال ٣٩٤١(٢٠/ ١٠٦)، والتاريخ الكبير ٦/ ت ٣٠٢٧، والجرح ٦/ ت ١٨٥٠، والكاشف ٢/ ت ٣٨٥٧، والميزان ٣/ ت ٥٦٤٢.

(١) انظر: تفسير الرازى ٤/ ٣٣، وتفسير البيضاوى ١/ ٥٨، وروح المعانى ١/ ١٩٨، والناسخ والمنسوخ للنحاس (١٤).

(٢) خالد بن عمرو بن محمد بن عبد الله بن سعيد بن العاص الأموى السعيدى، أبو سعيد الكوفى. رماه ابن معين بالكذب، ونسبه صالح جزرة وغيره إلى الوضع.
انظر: التقريب ١٦٦٥، والتهذيب ١٧٣٧، وت الكمال ١٦٣٨(٨/ ١٣٨)، والتاريخ الكبير ٣/ ت ٥٦٣، والجرح ٣/ ت ١٥٥١، والميزان ١/ ت ٢٤٤٧، والكاشف ١/ ٢٧٢.

(٣) إسرائيل بن يونس بن أبى إسحاق السبيعى الهمدانى، أبو يوسف الكوفى. ثقة، تكلم فيه بلا حجة.
انظر: التقريب ٤٠٢، والتهذيب ٤٤٠، وت الكمال ٤٠٢(٢/ ٥١٥)، والتاريخ الكبير ٢/ ٥٦، والجرح ٢/ ٣٣٠، وتاريخ بغداد ٧/ ٢٢، والميزان ١/ ٢٠٩.

(٤) أبو إسحاق السبيعى الكوفى، عمرو بن عبد الله بن عبيد. مكثر، ثقة، عابد، اختلط بآخرة.
انظر: التقريب ٥٠٨١، والتهذيب ٥٢٦٣، وت الكمال ٤٤٠٠(٢٢/ ١٠٢)، والجرح ٦/ ت ١٣٤٧، والميزان ٣/ ت ٦٣٩٣، والكاشف ٢/ ت ٤٢٤٨.

(٥) البراء بن عازب، الصحابى الجليل.

(٦) أخرجه البخارى فى صحيحه ٦/ ٢٥، ٢٧، ١٦، ١/ ١١٠، ٩/ ١٠٨، ومسلم فى صحيحه ٢/ ٦٥، والإمام أحمد فى المسند ٤/ ٢٨٣، ٢٨٨، والنسائى فى سننه ١/ ٢٤٣، ٢/ ٦٠، وتحفة الأشراف(١٨٦٥)

١٩- أخبرنا علي، قال: حدثنا أبو عبيدٍ قال: حدثنا عبد الله بن صالحٍ[١]، عن الليث بن سعدٍ[٢]، عن خالد بن يزيد[٣]، عن سعيد بن أبي هلالٍ[٤]، قال: أخبرني مروان بن عثمان[٥]، أن عبيد بن حنينٍ[٦] أخبره، عن أبي سعيد بن المعلى[٧]، قال[٨]: كنا نغدو إلى السوق على عهد رسول الله، فنمر على المسجد، فنصلي فيه، فمررنا يومًا ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر، فقلت: لقد حدث اليوم أمر، فجلست، فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، حتى فرغ من الآية، فقلت لصاحبي: تعال نركع ركعتين قبل أن ينزل رسول الله ﷺ فنكون أول من صلاها، قال: فتوارينا فصليناهما، «ثم نزل رسول الله ﷺ فصلى للناس الظهر يومئذٍ».

قال أبو عبيدٍ: فهذا ما في الصلاة من نسخ القرآن.

وابن خزيمة فى صحيحه ٤٣٧.

(١) عبد الله بن صالح الجهنى، سبق فى النص رقم (٣).

(٢) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمى أبو الحارث. سبق فى النص رقم (١٤).

(٣) خالد بن يزيد الجمحى، أبو عبد الرحيم المصرى، مولى ابن الصبيغ. ثقه فقيه.
انظر: التقريب ١٦٩٦، والتهذيب ١٧٦٧، وت الكمال ١٦٦٦(٨/ ٢٠٨)، والجرح ٣/ ت ١٦١٩، والكاشف ١/ ٢٧٦.

(٤) سعيد بن أبى هلال الليثى مولاهم، أبو العلاء المصرى، يقال: أصله من المدينة. صدوق، لم أر لابن حزم فى تضعيفه سلفا، إلا أن الساجى حكى عن أحمد أنه اختلط.
انظر: التقريب ٢٤١٧، والتهذيب ٢٥٠٣، وت الكمال ٢٣٧٢(١١/ ٩٤)، والتاريخ الكبير ٣/ ت ١٧٣٦، والجرح ٤/ ت ٣٠١، والكاشف ١/ ١٩٩٠، والميزان ٢/ ت ٣٢٩٠.

(٥) مروان بن عثمان بن أبى سعيد بن المعلى الأنصارى الزرقى، أبو عثمان المدنى. ضعيف.
انظر: التقريب ٦٥٩٣، والتهذيب ٦٨٨٢، وت الكمال ٥٨٧٥(٢٧/ ٣٩٧)، والتاريخ الكبير ٧/ ت ١٥٨٣، والجرح ٨/ ت ١٢٤٤، والكاشف ٣/ ت ٥٤٦١.

(٦) عبيد بن حنين المدنى، أبو عبد الله مولى آل زيد بن الخطاب، ويقال مولى بن زريق. ثقة قليل الحديث.
انظر: التقريب ٤٣٨٤، والتهذيب ٤٥٣٠، وت الكمال ٣٧١٢(١٩/ ١٩٧)، والتاريخ الكبير ٥/ ت ١٤٥١، والجرح ٥/ ت ١٨٧٢، والكاشف ٢/ ت ٣٦٦١.

(٧) أبو سعيد بن المعلى، ويقال: ابن المعلى المدنى. مقبول.
انظر: التقريب ٨١٥٨، والتهذيب ٨٤٥٨، وت الكمال ٧٣٩١(٣٣/ ٣٥٠).

(٨) أخرجه النسائى فى سننه (٢/ ٥٥)، وفى الكبرى (٧٢٢).

فأما نسخها في السنة

٢٠- فإن يحيى بن صالح الحمصي[١]، حدثنا عن فليح بن سليمان[٢]، عن زيد بن أبي أنيسة[٣]، عن عمرو بن مرة[٤]، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى[٥]، عن معاذٍ[٦] قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوالٍ: كان الناس يتحينون وقت الصلاة، فإذا حضرت أتوها، فمنهم من يدرك وكثير منهم لا يدرك، فشق ذلك على رسول الله ﷺ وقال: «لقد هممت أن آمر رجالاً عند وقت الصلاة أن يأتوا الناس في دورهم، فيؤذنوهم بالصلاة، ولقد هممت أن آمر رجالاً عند وقت الصلاة أن يقوموا على الآطام، فيؤذنوا الناس بصلاتهم». فانصرف رسول الله ﷺ مهمومًا، وانصرفنا مهمومين بهمه، وإن عبد الله بن زيدٍ رأى رؤيا فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني رأيت رجلاً عليه ثوبان أخضران قام على جدار المسجد، فافتتح الأذان، فثناه حتى فرغ منه، ثم جلس جلسةً، ثم قام ففعل مثل ذلك، إلا أنه قال في آخر ذلك: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: «رأيت خيراً علمهن بلالاً،

---

(١) يحيى بن صالح الوحاظي، أبو زكريا، ويقال أبو صالح الشامي. صدوق من أهل الرأى.
انظر: التقريب ٧٥٩٥، والتهذيب ٧٨٨٧، وت الكمال ٦٨٤٦(٣١/ ٣٧٥)، والتاريخ الكبير ٨/ ت ٣٠٠٩، والجرح ٩/ ت ٦٥٧، والكاشف ٣/ ت ٦٢٨٧، والميزان ٤/ ت ٩٥٤٥.

(٢) فليح بن سليمان بن أبى المغيرة واسمه: رافع، ويقال: نافع بن جبير الخزاعى، ويقال: الأسلمى، أبو يحيى المدنى مولى آل زيد بن الخطاب، وفليح لقب غلب عليه، واسمه: عبد الملك. صدوق. كثير الخطأ.
انظر: التقريب ٥٤٦٠، والتهذيب ٥٦٥٩، وت الكمال ٤٧٧٥ (٢٣/ ٣١٧)، والكاشف ٢/ ت ٤٥٦٣، والجرح ٧/ ت ٤٧٩، والميزان ٣/ ت ٦٧٨٢.

(٣) زيد بن أبى أنيسة، وأسمه: زيد الجزرى، أبو أسامة الرهاوى، كوفى الأصل، غنوى مولاهم. ثقة له أفراد. انظر: التقريب ٢٤/ ٢، والتهذيب ٢٢٠٧، وت الكمال ٢٠٨٩(١٠/ ١٨)، وطبقات ابن سعد ٧/ ٤٨١، والجرح ٣/ ت ٢٥١٧، والكاشف ١/ ٣٣٦.

(٤) عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق بن الحارث الجملى المرادى، أبو عبد الله الكوفى الأعمى. ثقة عابد، كان لا يدلس ورمى بالإرجاء.
انظر: التقريب ٥١٢٨، والتهذيب الكمال ٥٣١٨، وت الكمال ٤٤٤٨ (٢٢/ ٢٣٢)، والجرح ٦/ ت ١٤٢١، والكاشف ٢/ ت ٤٢٩٤، والميزان ٣/ ت ٦٤٤٧.

(٥) عبد الرحمن بن أبى ليلى، واسمه: يسار، ويقال: بلال، ويقال داود بن بلال بن بليل بن أصيحة الأنصارى الأوسى، أبو عيسى الكوفى. ثقة، اختلف فى سماعه من عمر.
انظر: التقريب ٤٠٠٧، والتهذيب ٤١٣٤، وت الكمال ٣٩٤٣(١٧/ ٣٧٢)، والتاريخ الكبير ٥/ ت ١١٦٤، والكاشف ٢/ ت ٣٣٤١، والميزان ٢/ ت ٤٩٤٨.

(٦) معاذ بن جبل، الصحابى الجليل.

فليكن هو الذي ينادي بهن» قال: وكنا نأتي الصلاة، فإذا جاء الرجل وقد سبق بشيءٍ من الصلاة أشار إليه من مر به: سبقت بكذا، فكنا بين قائمٍ وقاعدٍ وراكعٍ وساجدٍ، فجئت وقد سبقت بشيءٍ من الصلاة، فأشار إلي بعض من مررت به: سبقت بكذا وكذا، فقلت: لا أجده على حالٍ من الصلاة إلا دخلت معه وكنت معه فيها.

فلما سلم رسول الله ﷺ قمت أقضي ما سبقني به، فاستقبل الناس بوجهه، فقال: «من المتكلم آنفًا»؟، فقالوا: معاذ، فقال: «إن معاذًا قد سن لكم فاقتدوا»، ثم قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء أحدكم إلى الإمام وهو في شيءٍ قد سبقه من الصلاة، فليدخل معه، فليكن فيما هو فيه، فإذا سلم الإمام، فليقم فليقض ما سبقه به»[١].

٢١- أخبرنا علي قال: حدثنا أبو عبيدٍ قال: حدثني ابن أبي مريم[٢]، عن سفيان بن عيينة[٣]، عن عاصم بن أبي النجود[٤]، عن شقيق بن سلمة[٥]، عن عبد الله بن مسعودٍ قال: كنا نسلم على النبي ﷺ قبل أن نخرج إلى أرض الحبشة، فيرد علينا، فلما قدمت سلمت عليه وهو يصلي، فلم يرد عليَّ، فأخذني ما قرب وما بعد، فجلست حتى قضى رسول الله ﷺ الصلاة، فقال: «إن الله تبارك وتعالى يحدث من أمره ما شاء وإنه قد أحدث ألا تكلموا في الصلاة»[٦].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ٥/ ٢٣٣، ٢٤٦، وأبو داود فى سننه ٥٠٧، وابن خزيمة فى صحيحه ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤.

(٢) سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم، المعروف بابن أبى مريم الجمحى، أبو محمد المصرى. ثقة ثبت فقيه. انظر: التقريب ٢٢٩٣، والتهذيب ٢٣٧٩، وت الكمال ٢٢٣٥(١٠/ ٣٩١)، والتاريخ الكبير ٣/ ت ١٥٤٧، والصغير ٢/ ٣٥٠، والجرح ٤/ ت ٤٩، والجمع ١/ ١٦٤، والكاشف ١/ ت ١٨٨٨.

(٣) سفيان بن عيينة، سبق فى النص رقم (١).

(٤) عاصم بن بهدلة، وهو ابن أبى النجود الأسدى، مولاهم الكوفى أبو بكر المقرئ. صدوق له أوهام، حجة فى القراءة، وحديثه فى الصحيحين مقرون.

انظر: التقريب ٣٠٦٥، والتهذيب ٣١٥٨، وت الكمال ٣٠٠٢(١٣/ ٤٧٣)، والجرح ٦/ ت ١٨٨٧، والميزان ٢/ ت ٤٠٤٤، والجمع ١/ ٣٨٤.

(٥) شقيق بن سلمة الأسدى، أبو وائل الكوفى ثقة مخضرم.

انظر: التقريب ٢٨٢٦، والتهذيب ٢٩١٤، وت الكمال ٢٧٦٧(١٢/ ٥٤٨)، والتاريخ الكبير ٤/ ت ٢٦٨١، والجرح ٤/ ت ١٦١٣، والكاشف ٢/ ت ٢٣٢٢، والإصابة ٢/ ت ٣٩٨٢.

(٦) أخرجه أحمد فى المسند ١/ ٣٧٧، ٤٣٥، ٤٦٣، والحميدى (٩٤)، وأبو داود (٩٢٤)، والنسائى (٣/ ١٩)، وفى الكبرى (٤٧٤، ١٠٥٣).

٢٢ - أخبرنا علي قال: حدثنا أبو عبيدٍ قال: حدثنا أبو معاوية[١] وابن أبي زائدة[٢]، كلاهما عن الأعمش[٣]، عن إبراهيم[٤]، عن عبد الله مثل ذلك أو نحوه إلا أنه قال: ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «إن في الصلاة لشغلاً»[٥].

٢٣- أخبرنا علي قال: حدثنا أبو عبيدٍ قال: حدثنا هشيم[٦] قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالدٍ[٧]، عن الحارث بن شبيلٍ[٨]، عن أبي عمرٍو الشيباني[٩]، عن زيد بن أرقم[١٠] قال: كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة، يكلم الرجل منا صاحبه إلى جنبه حتى نزلت هذه الآية: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] قال: «فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام»[١١].

---

(١) أبو معاوية الضرير، محمد بن خازم، سبق فى النص رقم (١٦).

(٢) يحيى بن زكريا بن أبى زائدة واسمه: خالد بن ميمون بن فيروز الهمدانى الوادعى مولاهم، أبو سعيد الكوفى. ثقة انظر: التقريب ٧٥٧٥، والتهذيب ٧٨٦٧، وت الكمال ٦٨٢٦(٣١/ ٣٠٥)، والكاشف ٣/ ت ٦٢٧٢، والميزان ٤/ ت ٩٥٠٥.

(٣) الأعمش، سليمان بن مهران، سبق فى النص رقم (١٦).

(٤) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل النخعى، أبو عمران الكوفى الفقيه ثقة إلا أنه يرسل كثيرا.
انظر: التقريب ٢٧٠، والتهذيب ٢٩٢، وت الكمال ٢٦٥(٢/ ٢٣٣)، والجرح ٢/ ١٤٤، والميزان ١/ ٧٤، والحلية ٤/ ٢١٩.

(٥) أخرجه أحمد ١/ ٣٧٦، ٢/ ٧٨، ٢/ ٨٣، ٥/ ٦٤، ومسلم فى صحيحه ٢/ ٧١، وأبو داود (٩٢٣)، وابن خزيمة فى صحيحه (٨٥٥)، (٨٥٨)، والنسائى فى السنن الكبرى (٤٥٣)، (٤٥٤).

(٦) هشيم بن بشير، سبق فى النص رقم (١٢).

(٧) إسماعيل بن أبى خالد الأحمسى مولاهم. ثقة ثبت.
انظر: التقريب ٤٣٩، والتهذيب ٤٧٩، وت الكمال ٤٣٩(٣/ ٦٩)، والتاريخ الكبير ١/ ٣٥١، والجرح ٢/ ١٧٤، وطبقات ابن سعد ٦/ ٣٤٤، والكاشف ١/ ١٢٢.

(٨) الحارث بن شبيل بن عوف البجلى، أبو الطفيل، ويقال: ابن شبل. ثقة.
انظر: التقريب ١٠٢٩، والتهذيب ١٠٨٦، وت الكمال ١٠٢٣(٥/ ٢٣٧)، والجرح ٣/ ت ٣٥٦، والكاشف ١/ ١٩٤، والميزان ١/ ٤٣٥.

(٩) سعد بن إياس، أبو عمرو الشيبانى الكوفى. ثقة مخضرم.
انظر: التقريب ٢٢٤٠، والتهذيب ٢٣٢٦، وت الكمال ٢٢٠٥(١٠/ ٢٥٨)، وطبقات ابن سعد ٦/ ١٠٤، والتاريخ الكبير ٤/ ت ١٩٢٠، والجرح ٤/ ت ٣٤٠، والكاشف ١/ ت ١٨٤٢.

(١٠) زيد بن أرقم، الصحابى الجليل.

(١١) أخرجه البخارى فى صحيحه ٢/ ٧٨ وفى جزء القراءة خلف الإمام (٢٤٢)، وفى ٦/ ٣٨، وفى جزء القراءة خلف الإمام (٢٤١). ومسلم فى صحيحه ٢/ ٧١، والإمام أحمد فى المسند ٤/ ٣٦٨، وأبو داود

٢٤- أخبرنا علي قال: حدثنا أبو عبيدٍ قال: حدثنا حجاج[١]، عن ابن جريجٍ[٢] قال: أخبرني ابن شهابٍ[٣]، عن عروة[٤]، عن عائشة، أنها أخبرته أن الصلاة أول ما فرضت أنها فرضت ركعتين ثم أتم الله، عز وجل، صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر على حالها، أو قال: وأقرت الركعتان على هيئتهما[٥].

قال ابن شهابٍ: فقلت لعروة: فما حمل عائشة على أن تصلي في السفر أربع ركعاتٍ؟ فقال عروة: تأولت في ذلك ما تأول عثمان، رضي الله عنه، في إتمام الصلاة بمنًى.

قال أبو عبيدٍ: والذي تأول عثمان، رضي الله عنه، في إتمام الصلاة بمنًى فيه ثلاثة أوجهٍ:

أحدها: أنه اتخذ أهلاً بمكة.

والوجه الثاني: أنه قال: أنا خليفة فحيثما كنت فهو عملي.

والوجه الثالث: أنه بلغه أن أعرابيًا صلى معه ركعتين، فظن أن الفريضة ركعتان، فانصرف إلى منزله، فلم يزل يصلي ركعتين السنة كلها، فبلغ ذلك عثمان فأتم الصلاة.

وأما عائشة، رضي الله عنها، فإنها تأولت أنها أم المؤمنين، فحيثما كانت فهي مع ولدها كأنها مقيمة في أهلها.

* * *

في سننه (٩٤٩)، والترمذى فى سننه٤٠٥، ٢٩٨٦، والنسائى فى سننه ٣/ ١٨ وفى الكبرى (١٠٥١)، (٤٧٢)، وابن خزيمة فى صحيحه (٨٥٦)، (٨٥٧).

(١) حجاج بن محمد المصيصى، سبق فى النص رقم (٥).

(٢) ابن جريج، عبد الملك بن عبد العزيز، سبق فى النص رقم (٥).

(٣) ابن شهاب، محمد بن مسلم الزهرى، سبق فى النص رقم (١٤).

(٤) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصى الأسدى، أبو عبد الله المدنى. ثقة فقيه مشهور.

انظر: التقريب ٤٥٧٧، والتهذيب ٤٧٢٤، والجرح ٦/ ت ٢٢٠٧، والكاشف ٢/ ت ٣٨٢٧ (٢٠/ ١١)، والتاريخ الكبير ٧/ ت ١٣٨.

(٥) أخرجه مالك فى الموطأ (١٠٩). والإمام أحمد فى المسند ٦/ ٢٧٢، وعبد بن حميد (١٤٧٧)، والدارمي فى سننه (١٥١٧). . . وأخرجه البخارى فى صحيحه ١/ ٩٨، ٢/ ٥٤، ٥/ ٨٧، ومسلم فى صحيحه ٢/ ١٤٢، ١٤٣،.. وأبو داود فى سننه (١١٩٨)، والنسائى فى سننه (١/ ٢٢٥) وفى الكبرى (٣٠٩). وابن خزيمة فى صحيحه (٣٠٣).

باب الزكاة وما فيها من ذلك

قال أبو عبيد: اختلف العلماء فى نسخ آيات من الصدقة، إحداهن: التى فى النساء، قوله عز وجل: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ [النساء: ٨].

والآخر: الآية التى فى الأنعام، قوله عز وجل: ﴿ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]. وكذلك كل حق فى القرآن سوى الزكاة فقد تكلمت فيه العلماء.

فأما التى فى النساء:

٢٥ - فإن عبد الرحمن بن مهدي[١]، حدثنا عن سفيان[٢]، عن السدي[٣]، عن أبي سعيدٍ قال: سألت سعيد بن جبيرٍ، عن قوله عز وجل: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ﴾ [النساء: ٨]، فقال[٤]: إن كان الميت أوصى لهم بشيءٍ أنفذ لهم وصيتهم، وإن كان الورثة كباراً رضخوا لهم، وإن كانوا صغاراً قال وليهم: لست أملك هذا المال وليس هو لي إنما هو لصغارٍ . قال: فذلك قوله: ﴿ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً﴾ [النساء: ٨].

٢٦ - أخبرنا علي قال: حدثنا أبو عبيدٍ قال: حدثنا يزيد[٥]، عن هشامٍ[٦]، عن ابن سيرين[٧]، عن عبيدة[٨] أنه قسم ميراث أيتامٍ، فأمر بشاةٍ، فاشتريت من المال، وبطعامٍ فصنع،

---

(١) عبد الرحمن بن مهدى بن حسان بن عبد الرحمن العنبرى، وقيل الأزدى مولاهم، أبو سعيد البصرى اللؤلؤى الحافظ الإمام العلم. ثقة، ثبت، حافظ، عارف بالرجال والحديث. قال ابن المدينى: ما رأيت أعلم منه.
انظر: التقريب ٤٠٣٢، وت الكمال ٣٩٦٩ (١٧/ ٤٣٠)، والجرح ٥/ت ١٣٨٢، والتاريخ الكبير ٥/ت ١١٢٣، والكاشف ٢/ت ٣٣٦٥.

(٢) سفيان بن عيينة، سبق فى النص رقم (١).

(٣) السدى، إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبى كريمة، أبو محمد القرشى مولاهم، الكوفى الأعور، وهو السدى الكبير كان يقعد فى سدة باب الجامع فسمى السدى. صدوق يهم، ورمى بالتشيع.
انظر: التقريب ٤٦٤، والتهذيب ٥٠٥، وت الكمال ٤٦٢ (٣/ ١٣٢)، والجرح ٢/ ١٨٥، والميزان ٤/ ٣٢، والمعرفة ٣/ ١٩٢، والتاريخ الكبير ١/ ٣٦١، والصغير ١٤٠.

(٤) انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس (٩٢)، ولابن الجوزى (ص ٢٣ سورة النساء).

(٥) يزيد بن هارون بن زاذان الواسطى، سبق فى النص رقم (٧).

(٦) هشام بن حسان الأزدى القردوسى، أبو عبد الله البصرى. ثقة، من أثبت الناس فى ابن سيرين وفى روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه قيل كان يرسل عنهما.
انظر: التقريب ٧٣١٥، والتهذيب ٧٦٠٧، وت الكمال ٦٥٧٢ (٣٠/ ١٨١)، والتاريخ الكبير ٨/ت ٢٦٨٩، والجرح ٩/ت ٢٢٩، والكاشف ٣/ت ٦٠٥٩، والميزان ٤/ت ٩٢٢٠.

(٧) محمد بن سيرين الأنصارى مولاهم، أبو بكر بن أبى عمرة البصرى، إمام وقته. ثقة ثبت، عابد، كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى.
انظر: التقريب ٥٩٦٦، والتهذيب ٦٢٢١، وت الكمال ٥٢٨٠ (٢٥/ ٣٤٤)، والتاريخ الكبير ١/ت ٢٥١، والجرح ٧/ت ١٥١٨، والكاشف ٣/ت ٤٩٧١.

(٨) عبيدة بن عمرو، ويقال: ابن قيس بن عمرو السلمانى المرادى، أبو عمرو الكوفى. تابعى كبير، مخضرم

ثم قال: لولا هذه الآية لأحببت أن تكون من مالي، ثم تلا: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾..

٢٧ - أخبرنا علي قال: حدثنا أبو عبيدٍ قال: وحدثني من سمع أسامة بن زيدٍ الليثي[١]، يحدث عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة[٢]، عن عمرة بنت عبد الرحمن[٣]، أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكرٍ، فعل مثل ذلك حين قسم ميراث أبيه، قالت: فذكرت ذلك لعائشة، فقالت: عمل بالكتاب، هي لم تنسخ.

٢٨ - أخبرنا علي قال: حدثنا أبو عبيدٍ قال: حدثنا عباد بن العوام[٤]، عن حجاج بن أرطأة[٥]، عن عطاءٍ[٦]، عن، عبد الرحمن بن أبي بكرٍ[٧] في هذه الآية قال: هي يعمل بها - وأحسبه قال: وقد أخذت منها.

فقيه، ثبت، كان شريح إذا أشكل عليه شيء سأله.

انظر: التقريب ٤٤٢٩، والتهذيب ٤٥٧٢، وت الكمال ٣٧٥٦(١٩/ ٢٦٦)، والتاريخ الكبير ٦/ت ١٧٧٧، والجرح ٦/ت ٤٦٦، والكاشف ٢/ت ٣٦٩٧.

(١) أسامة بن زيد الليثي مولاهم، أبو زيد المدني. صدوق يهم.

انظر: التقريب ٣١٧، والتهذيب ٣٥٠، وت الكمال ٣١٧(٢/ ٣٤٧)، والجرح ٢/ ٢٨٤، والتاريخ الكبير ٢/ ٢٢، والميزان ١/ ١٧٥.

(٢) محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري، المدني. ثقة.

انظر: التقريب ٦٠٩٤، والتهذيب ٦٣٥٧، وت الكمال ٥٣٩٩(٢٥/ ٦٠٩)، والتاريخ الكبير ١/ت ٤٤٣، والجرح ٧/ت ١٧١٤، والكاشف ٣/ت ٥٠٦٧.

(٣) عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية. كانت في حجر عائشة. ثقة.

انظر: التقريب ٨٦٨٨، والتهذيب ٨٩٩٩، وت الكمال ٧٨٩٥(٣٥/ ٢٤١).

(٤) عباد بن العوام بن عمرو بن عبد الله بن المنذر بن مصعب بن جندل الكلابي، أبو سهل الواسطي. ثقة.

انظر: التقريب ٣١٤٩، والتهذيب ٣٢٤٥، وت الكمال ٣٠٨٩(١٤/ ١٤٠)، والجرح ٦/ ٤٢٥، والكاشف ٢/ت ٢٥٩٣، والجمع ١/ ٣٣٣.

(٥) حجاج بن أرطأة بن ثور بن هبيرة بن شراحيل النخعي، أبو أرطأة الكوفي القاضي. صدوق كثير الخطأ والتدليس. انظر: التقريب ١١٢٢، والتهذيب ١١٨٥، وت الكمال ١١١٢(٥/ ٤٢٠)، وطبقات ابن سعد ٦/ ٣٥٩، والتاريخ الكبير ٢/ت ٢٨٣٥، والجرح ٣/ت ٦٧٣، والكاشف ١/ ٢٠٥، والميزان ١/ ٤٥٨.

(٦) عطاء بن أبي رباح، واسمه: أسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المكي. ثقة فقيه فاضل، لكنه كثير الإرسال. انظر: التقريب ٤٦٠٧، والتهذيب ٤٧٥٣، وت الكمال ٣٩٣٣(٢٠/ ٦٩)، والتاريخ الكبير ٦/ت ٢٩٩٩، والجرح ٦/ت ١٨٣٩، والكاشف ٢/ت ٣٨٤٩، والميزان ٣/ت ٥٦٤٠.

(٧) عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبيد الله بن أبي مليكة التميمي المدني. ضعيف.

انظر: التقريب ٣٨٢٥، والتهذيب ٣٩٤٨، وت الكمال ٣٧٦٨(١٦/ ٥٥٣)، والتاريخ الكبير ٥/ت ٨٣٩، والجرح ٥/ت ١٠٢٦، والكاشف ٢/ت ٣١٨٩، والميزان ٢/ت ٤٨٢٥.

٢٩ - أخبرنا علي قال: حدثنا أبو عبيدٍ قال: وحدثني يحيى بن سعيدٍ[١]، عن شعبة[٢]، عن قتادة[٣]، عن يونس بن جبيرٍ[٤]، عن حطان بن عبد الله[٥] قال: قسم لي أبو موسى بهذه الآية: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ [النساء: ٨].

٣٠ - أخبرنا علي قال: حدثنا أبو عبيدٍ قال: حدثنا عبد الرحمن[٦]، عن سفيان[٧]، عن ابن أبي نجيحٍ[٨]، عن مجاهدٍ[٩] في هذه الآية قال: هي واجبة على أهل الميراث بما طابت به أنفسهم.

قال أبو عبيدٍ: فهذا مذهب الذين رأوها محكمةً، وقد قال فيها آخرون غير ذلك.

٣١ - أخبرنا علي، قال: حدثنا أبو عبيدٍ قال: حدثنا يزيد[١٠]، عن هشامٍ[١١]، عن

---

(١) يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص بن أمية الأموى، أبو أيوب الكوفى الحافظ، نزل بغداد، لقبه جمل. صدوق يغرب.
انظر: التقريب ٧٥٨١، والتهذيب ٧٨٧٣، وت الكمال ٦٨٣١(٣١/ ٣١٨)، والكاشف ٣/ ت ٦٢٧٦، والميزان ٤/ ت ٩٥٢٤.

(٢) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكى الأزدى مولاهم، أبو بسطام الواسطى، ثم البصرى. ثقة حافظ، متقن، وكان الثورى يقول: هو أمير المؤمنين فى الحديث، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذب عن السنة، وكان عابدا. انظر: التقريب ٢٧٩٨، والتهذيب ٢٨٨٦، وت الكمال ٢٧٣٩(١٢/ ٤٧٩)، وطبقات ابن سعد ٧/ ٢٨٠، والتاريخ الكبير ١٤/ ت ٢٦٧٨، والجرح ٤/ ت ١٦٠٩، والكاشف ٢/ ت ٢٢٩٧.

(٣) قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز بن عمرو بن ربيعة بن عمرو بن الحارث بن سدوس، أبو الخطاب السدوسى البصرى. ثقة ثبت.
انظر: التقريب ٥٥٣٥، والتهذيب ٥٧٣٤، وت الكمال ٤٨٤٨ (٢٣/ ٤٩٨)، والكاشف، والميزان ٣/ ت ٦٨٦٤، والجرح ٧/ ت ٧٥٦.

(٤) يونس بن جبير الباهلى، أبو غلاب البصرى. ثقة.
انظر: التقريب ٧٩٣٠، والتهذيب ٨٢٢٦، وت الكمال ٧١٧٢(٣٢/ ٤٩٨)، والتاريخ الكبير ٨/ ت ٣٤٨٦، والجرح ٩/ ت ٩٩٦، والكاشف ٣/ ت ٦٥٧٦.

(٥) حطان بن عبد الله الرقاشى البصرى. ثقة.
انظر: التقريب ١٤٠٥، والتهذيب ١٤٧١، وت الكمال ١٣٨٤(٦/ ٥٦١)، والتاريخ الكبير ٣/ ت ٣٩٤، والجرح والتعديل ٣/ ت ١٣٥٤.

(٦) عبد الرحمن بن مهدى، سبق فى النص رقم (٢٦).

(٧) سفيان بن عيينة، سبق فى النص رقم (١).

(٨) عبد الله بن أبى نجيح يسار الثقفى، أبو يسار المكى مولى الأخنس بن شريق. ثقة، رمى بالقدر وربما دلس. انظر: التقريب ٣٦٧٣، والتهذيب ٣٧٨٦، وت الكمال ٣٦١٢(١٦/ ٢١٥)، والجرح ٥/ ت ٩٤٧، والتاريخ الكبير ٥/ ت ٧٦٧، والكاشف ٢/ ت ٣٠٥٦، والميزان ٢/ ت ٤٦٥١.

(٩) مجاهد بن جبر، سبق فى النص رقم (٥).

(١٠) يزيد بن هارون بن زاذان، سبق فى النص رقم (٧).

(١١) هشام بن حسان الأزدى القردوسى، سبق فى النص رقم (٢٧).

الحسن[١]: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ [النساء: ٨]، قال: هي منسوخة.

٣٢ - أخبرنا علي قال: حدثنا أبو عبيدٍ قال: حدثنا عبد الرحمن[٢]، عن ابن المبارك[٣]، عن عمارة أبي عبد الرحمن قال: سمعت عكرمة يقول في هذه الآية: نسختها الفرائض.

٣٣ - أخبرنا علي قال: حدثنا أبو عبيدٍ قال: حدثنا يحيى بن سعيدٍ[٤]، عن هشامٍ الدستوائي[٥]، عن قتادة[٦]، عن سعيد بن المسيب[٧] في هذه الآية قال: نسخها الميراث.

قال أبو عبيدٍ: فهذا ما في آية النساء، وأما آية الأنعام:

٣٤ - فإن إسماعيل بن إبراهيم[٨] حدثنا عن أبي رجاءٍ[٩]، عن الحسن[١٠] في قوله:

---

(١) الحسن بن أبى الحسن البصرى، أبو سعيد مولى النصار. ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيرا. قال البزار: كان يروى عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول: حدثنا وخطبنا، يعنى قومه الذين حدثوا وخاطبوا بالبصرة.
انظر: التقريب ١٢٣١، والتهذيب ١٢٩٧، وت الكمال ٢١٦(٦/ ٩٥)، وطبقات ابن سعد ٧/ ١٥٦، والتاريخ الكبير ٢/ ت ٢٥٠٣، والجرح ٣/ ت ١٧٧، والكاشف ١/ ٢٢٠، والميزان ١/ ٥٢٧.

(٢) عبد الرحمن بن مهدى، سبق فى النص رقم (٢٦).

(٣) عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلى التميمى مولاهم، أبو عبد الرحمن الحروزى. ثقة ثبت فقيه جواد مجاهد، جمعت فيه خصال الخير.
انظر: التقريب ٣٥٨١، والتهذيب ٣٦٨٧، وت الكمال ٣٥٢٠(١٦/ ٥)، والتاريخ الكبير ٥/ ت ٦٧٩، والجرح ٥/ ت ٨٣٨، والكاشف ٢/ ت ٢٩٧٥.

(٤) يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد الأموى، سبق فى النص رقم (٣٠).

(٥) هشام بن أبى عبد الله الدستوائى، أبو بكر البصرى، واسم أبيه: سنبر الربعى. ثقة، ثبت، وقد رمى بالقدر. انظر: التقريب ٧٣٢٥، والتهذيب ٧٦١٧، وت الكمال ٦٥٨٢(٣٠/ ٢١٥)، والتاريخ الكبير ٨/ ت ٢٩٠، والجرح ٩/ ت ٢٤٠، والكاشف ٣/ ت ٦٠٦٩، والميزان ٤/ ت ٩٢٢٩.

(٦) قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسى، سبق فى النص رقم (٣٠).

(٧) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبى وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشى المخزومى أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل.
انظر: التقريب ٢٤٠٣، والتهذيب ٢٤٨٩، وت الكمال ٢٣٥٨(١١/ ٦٦)، والتاريخ الكبير ٣/ ت ١٦٩٨، والجرح ٤/ ت ٢٦٢، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٢١٧.

(٨) إسماعيل بن إبراهيم.

(٩) أبو رجاء، محمد بن سيف الأزدى الحدانى البصرى. ثقة.
انظر: التقريب ٥٩٦٧، والتهذيب ٦٢٢٢، وت الكمال ٥٢٨١(٢٥/ ٣٥٥)، والتاريخ الكبير ١/ ت ٢٩١، والجرح ٧/ ت ١٥١٩، والكاشف ٣/ ت ٤٩٧٢.

(١٠) الحسن بن أبى الحسن البصرى، سبق فى النص رقم (٣٢).

﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] قال: هو الصدقة من الحب، والثمار[١].

٣٥ - أخبرنا علي قال: حدثنا أبو عبيدٍ قال: حدثنا عبد الله بن صالحٍ[٢]، عن معاوية بن صالحٍ[٣]، عن علي بن أبي طلحة[٤]، عن ابن عباسٍ قال: ﴿ حَقَّهُ﴾ [الأنعام: ١٤١] زكاته المفروضة يوم يكال أو يعلم كيله.

٣٦ - أخبرنا علي قال: حدثنا أبو عبيدٍ قال: حدثنا عبد الرحمن[٥]، عن سفيان[٦]، عن منصورٍ[٧]، عن مجاهدٍ[٨] في قوله في هذه الآية قال: إذا حصد زرعه ألقى لهم من السنبل، وإذا جدَّ نخله ألقى لهم من الشماريخ، فإذا كاله زكَّاه.

قال أبو عبيدٍ: فهذا تأويل الذين رأوا الآية محكمةً إلا أن ابن عباسٍ والحسن رأياها الزكاة نفسها في الأرض، ورآها مجاهد من غير الزكاة، إلا أنها واجبة عنده أيضًا، وفيها قول ثالث:

٣٧ - أخبرنا علي قال: حدثنا أبو عبيدٍ قال: حدثنا خالد بن عمرٍو[٩]، عن شريكٍ[١٠]، عن سالمٍ الأفطس[١١]، عن سعيد بن جبيرٍ[١٢]: ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]

---

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس (١٣٨)، ولابن الجوزى (ص ٣٤).

(٢) عبد الله بن صالح الجهنى، سبق فى النص رقم (٣).

(٣) معاوية بن صالح الحضرمى، سبق فى النص رقم (٣).

(٤) على بن أبى طلحة سالم بن المخارق الأشمى، سبق فى النص رقم (٣).

(٥) عبد الرحمن بن مهدى العنبرى، سبق فى النص رقم (١).

(٦) سفيان بن عيينة، سبق فى النص رقم (١).

(٧) منصور بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة، وقيل المعتمر بن عتاب بن فرقد السلمى، أبو عتاب الكوفى. ثقة ثبت، وكان لا يدلس.
انظر: التقريب ٦٩٣٣، والتهذيب ٧٢٢٦، وت الكمال ٦٢٠١(٢٨/ ٥٤٦)، والجرح ٨/ ت ٧٧٨، والكاشف ٣/ ت ٥٧٤١.

(٨) مجاهد بن جبر، سبق فى النص رقم (٥).

(٩) خالد بن عمرو بن محمد بن عبد الله بن سعيد بن العاص الأموى السعيدى، أبو سعيد الكوفى. رماه ابن معين بالكذب، ونسبه صالح جرزة وغيره إلى الوضع.
انظر: التقريب ١٦٦٥، والتهذيب ١٧٣٧، وت الكمال ١٦٣٨(٨/ ١٣٨)، والتاريخ الكبير ٣/ ت ١٥٥١، والميزان ١/ ت ٢٤٤٧، والكاشف ١/ ٢٧٢.

(١٠) شريك بن عبد الله بن أبى نمر القرشى، وقيل: الليثى، أبو عبد الله المدنى. صدوق يخطئ.
انظر: التقريب ٢٧٩٦، والتهذيب ٢٨٨٤، وت الكمال ٢٧٣٧(١٢/ ٤٧٥)، والجرح ٤/ ت ١٥٩٢، والكاشف ٢/ ت ٢٢٩٦، والميزان ٢/ ت ٣٦٩٦.

(١١) سالم بن عجلان الأفطس الأموى، مولى محمد بن مروان، أبو محمد الجزرى الحرانى. ثقة رمى بالإرجاء. انظر: التقريب ٢١٨٩، والتهذيب ٢٢٧٦، وت الكمال ٢١٥٦(١٠/ ١٦٤)، وطبقات ابن سعد ٧/ ٤٨١، والجرح ٤/ ت ٨٠٦، والميزان ٢/ ت ٣٠٦٥.

(١٢) سعيد بن جبير بن هشام الأسدى الوالبى مولاهم، أبو محمد ويقال أبو عبد الله الكوفى. ثقة ثبت فقيه، وروايته عن عائشة وأبى موسى ونحوهما مرسلة.

=

قال: هي منسوخة.

٣٨ - أخبرنا علي قال: حدثنا أبو عبيدٍ قال: حدثنا أبو معاوية[١]، عن حجاجٍ[٢]، عن أبي جعفرٍ قال: نسخت الزكاة كل صدقةٍ، ونسخ الأضحى كل ذبحٍ، ونسخ صوم رمضان كل صومٍ.

٣٩ - أخبرنا علي قال: حدثنا أبو عبيدٍ قال: حدثنا يزيد[٣]، عن الحجاج[٤]، عن الحكم[٥] قال: قال ابن عباسٍ: نسخت الزكاة كل نفقةٍ في القرآن.

٤٠ - أخبرنا علي قال: حدثنا أبو عبيدٍ قال: حدثنا مروان بن معاوية[٦]، عن سلمة بن نبيطٍ[٧]، عن الضحاك بن مزاحمٍ[٨] قال: نسخت الزكاة كل صدقةٍ في القرآن.

قال أبو عبيدٍ: وهذا قول الذين رأوها منسوخةً، إلا أنهم عموا بالنسخ كل ما في القرآن ما خلا الزكاة، وقول الذين رأوا هذه الآيات في الصدقة محكمةً قائمةً، أشد عندي موافقةً للأحاديث المرفوعة من قول الآخرين.

انظر: التقريب ٢٢٨٥، والتهذيب ٢٣٧١، وت الكمال ٢٢٤٥(١٠/ ٣٥٨) والجرح ٤/ت ٢٩، والكاشف ١/ت ١٨٨٠، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٣٢١.

(١) أبو معاوية الضرير، سبق في النص رقم (١٦).

(٢) حجاج بن دينار الأشجعي، وقيل: السلمي مولاهم الواسطي، لا بأس به، وله ذكر في مقدمة مسلم.
انظر: التقريب ١١٢٨، والتهذيب ١١٩١، وت الكمال ١١١٨(٥/ ٤٣٥)، والميزان ١/ ٤٦١.

(٣) يزيد بن هارون، سبق في النص رقم (٧).

(٤) حجاج بن دينار الأشجعي، سبق في النص رقم (٣٩).

(٥) الحكم بن عبد الله بن إسحاق الأعرج البصري ثقة ربما وهم.
انظر: التقريب ١٤٥٢، والتهذيب ١٥٢١، وت الكمال ١٤٣١(٧/ ١٠٣)، والجرح ٣/ت ٥٥٧، والميزان ١/ت ٢١٨٥، والكاشف ١/ ٢٤٥.

(٦) مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري، أبو عبد الله الكوفي الحافظ. ثقة حافظ، وكان يدلس أسماء الشيوخ.
انظر: التقريب ٦٥٩٦، والتهذيب ٦٨٨٥، وت الكمال ٥٨٧٧(٢٧/ ٤٠٣)، والكاشف ٣/ت ٥٤٦٣.

(٧) سلمة بن نبيط بن شريط بن أنس الأشجعي، أبو فراس الكوفي. ثقة، يقال اختلط.
انظر: التقريب ٢٥١٨، والتهذيب ٢٦٠٥، وت الكمال ٢٤٧٠(١١/ ٣٢٠)، والتاريخ الكبير ٤/ت ٢٠٠٠، والجرح ٤/ت ٧٥٨، والكاشف ١/ت ٢٠٧٠، والميزان ٢/ت ٣٤١٣.

(٨) الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم ويقال: أبو محمد الخراساني. صدوق كثير الإرسال.
انظر: التقريب ٢٩٨٩، وت الكمال ٢٩٢٨(١٣/ ٢٩١)، والتهذيب ٣٠٧٨، والجرح ٤/ت ٢٠٢٤، والميزان ٢/ت ٣٩٤٢.

٤١ - أخبرنا علي قال: حدثنا أبو عبيدٍ قال: حدثنا يحيى بن سعيدٍ[١] ومروان بن معاوية الفزاري[٢]، عن جعفر بن محمدٍ[٣]، عن أبيه[٤]، عن علي بن حسينٍ قال: نهى رسول الله ﷺ عن جداد الليل وعن حصاد الليل.

قال أبو عبيدٍ: فتأولت العلماء هذا الحديث أن نهيه ﷺ إنما كان للفرار به من حضور المساكين نهاراً، فكأنه قد أوجب الآن فيه حقًا غير الزكاة المفروضة، وقد قال بعضهم: إنه إنما نهى عنه للخوف على الناس من هوام الأرض ليلا، والتأويل عندي هو الأول.

٤٢ - أخبرنا علي قال: حدثنا أبو عبيدٍ قال: حدثنا أبو النضر[٥]، عن الليث بن سعدٍ[٦]، عن خالد بن يزيد[٧]، عن سعيد بن أبي هلالٍ[٨]، عن أنس بن مالكٍ قال: أتى رجل من بني تميمٍ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني رجل، أو قال إني ذو مالٍ كثيرٍ، وأهلٍ وولدٍ، وحاضرةٍ، فأخبرني كيف أنفق، وكيف أصنع؟ فقال: «تخرج زكاة مالك، فإنها طهرة تطهرك، وتصل أقاربك، وتعرف حق السائل، والجار، والمسكين»[٩].

قال أبو عبيدٍ: أفلا تسمع قول رسول الله النبي ﷺ للرجل، وما كان من أمره إياه بإعطاء هؤلاء بعد ذكر الزكاة، ثم سماه حقًا، فقال: «تعرف حق السائل، والجار، والمسكين»، وقد أفتى بذلك غير واحدٍ من أهل العلم.

---

(١) يحيى بن سعيد، سبق فى النص رقم (٣٠).

(٢) مروان بن معاوية الفزارى، سبق فى النص رقم (٤١).

(٣) جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب الهاشمى العلوى، أبو عبد الله المدنى الصادق. صدوق فقيه إمام. انظر: التقريب ٩٥٢، والتهذيب ١٠٠٨، وت الكمال ٩٥٠(٥/ ٧٤)، والتاريخ الكبير ٢/ت ٢١٨٣، والجرح ٢/ت ١٩٨٧، والميزان ١/ ٤١٤.

(٤) محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب الهاشمى أبو جعفر الباقر. ثقة فاضل. انظر: التقريب ٦١٧١، والتهذيب ٦٤٤١، وت الكمال ٥٤٧٨(٢٦/ ١٣٥)، والجرح ٨/ت ١١٧، والكاشف ٣/ت ٥١٣٨، والتاريخ الكبير ١/ت ٥٦٤.

(٥) أبو النضر، هاشم بن القاسم بن مسلم بن مقسم الليثى، أبو النضر البغدادى الحافظ. ثقة ثبت. انظر: التقريب ٧٢٨٢، والتهذيب ٧٥٧٥، وت الكمال ٦٥٤٠(٣٠/ ١٣٠)، والجرح ٩/ت ٤٤٦، والكاشف ٣/ت ٦٠٣٠.

(٦) الليث بن سعد، سبق فى النص رقم (١٤).

(٧) خالد بن يزيد الجمحى، سبق فى النص رقم (٢٠).

(٨) سعيد بن أبى هلال الليثى، سبق فى النص رقم (٢٠).

(٩) أخرجه الإمام أحمد فى المسند ٣/ ١٣٦.

٤٣ - أخبرنا علي قال: حدثنا أبو عبيدٍ قال: حدثنا معاذ بن معاذٍ[١]، عن حاتم بن أبي صغيرة[٢]، عن رياح بن عبيدة[٣]، عن قزعة[٤]، أن ابن عمر قال له: في مالك حق سوى الزكاة يا قزعة.

٤٤ - أخبرنا علي قال: حدثنا أبو عبيدٍ قال: حدثنا هشيم[٥] قال: أخبرنا إسماعيل بن سالم[٦] قال: سمعت الشعبي[٧] وسئل هل في المال حق سوى الزكاة قال: نعم، وتلا هذه الآية: ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ﴾ [البقرة: ١٧٧] إلى آخرها.

٤٥ - أخبرنا علي، قال: حدثنا أبو عبيدٍ قال: حدثنا حجاج[٨]، عن حماد بن سلمة[٩]،

---

(١) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان بن الحارث بن مالك بن الخشخاش العنبرى، أبو المثنى التميمى الحافظ البصرى قاضيها. ثقة متقن.
انظر: التقريب ٦٧٦٤، والتهذيب ٧٠٥٥، وت الكمال ٦٠٣٦(٢٨/ ١٣٢)، والجرح ٨/ ت ١١٣٢، والكاشف ٣/ ت ٥٦٠٢.

(٢) حاتم بن أبى صغيرة، وهو ابن مسلم، أبو يونس القشيرى، وقيل الباهلى مولاهم البصرى، وأبو صغيرة أبو أمه، وقيل زوج أمه.
انظر: التقريب ١٠٠١، والتهذيب ١٠٥٨، وت الكمال ٩٩٦(٥/ ١٩٤)، وطبقات ابن سعد ٧/ ٢٧٠، والجرح ٣/ ت ١١٤٩، والكاشف ١/ ١٩١.

(٣) رياح بن عبيدة الباهلى مولاهم. ثقة.
انظر: التقريب ١٩٧٨، والتهذيب ٢٠٥٥، وت الكمال ١٩٤١(٩/ ٢٠٧)، والجرح ٣/ ت ٢٣١٦.

(٤) قزعة بن يحيى، ويقال: ابن الأسود، أبو الغادية البصرى مولى زياد بن أبى سفيان، ويقال: مولى عبد الملك، ويقال: بل هو من بنى الحريش. ثقة.
انظر: التقريب ٥٥٦٤، والتهذيب ٥٧٦٥، وت الكمال ٤٨٧٧(٢٣/ ٥٩٧)، والجرح ٧/ ت ٧٧٩، والكاشف ٢/ ت ٤٦٤٥.

(٥) هشيم بن بشير بن القاسم، سبق فى النص رقم (٦).

(٦) إسماعيل بن سالم الأسدى، أبو يحيى الكوفى. ثقة ثبت.
انظر: التقريب ٤٤٨، والتهذيب ٤٨٩، وت الكمال ٤٤٧(٣/ ٩٨)، والجرح ٢/ ١٧٢، والميزان ١/ ٢٣٢، وتاريخ بغداد ٦/ ٢١٣.

(٧) الشعبى عامر بن شراحيل بن عبد، وقيل: عامر بن عبد الله بن شراحيل الشعبى الحميرى أبو عمرو الكوفى. ثقة مشهور، فقيه فاضل.
انظر: التقريب ٣١٠٣، والتهذيب ٣١٩٧، وت الكمال ٣٠٤٢(١٤/ ٢٨)، والجرح ٦/ ت ١٨٠٢، والجمع ١/ ٣٧٧، والكاشف ٢/ ت ٢٥٥٣، وطبقات ابن سعد ٦/ ٢٤٦.

(٨) حجاج بن محمد المصيصى الأعور، سبق فى النص رقم (٥).

(٩) حماد بن سلمة بن دينار البصرى، أبو سلمة، ثقة عابد، أثبت الناس فى ثابت وتغير حفظه بآخرة.
انظر: التقريب ١٥٧٤، والتهذيب ١٥٧٤، وت الكمال ١٤٨٢(٧/ ٢٥٣)، والجرح ٣/ ت ٦٢٣، والميزان ١/ ت ٢٢٥١.

عن أبي جمرة[١]، عن الشعبي مثل ذلك.

٤٦ - أخبرنا علي قال: حدثنا أبو عبيدٍ قال: حدثنا حجاج[٢]، عن ابن جريج[٣]، قال: قال ابن عباسٍ في هذه الآية: ﴿ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ. . ﴾ [البقرة: ١٧٧] قال: نزلت بالمدينة حين نزلت الفرائض وحدَّت الحدود وأمروا بالعمل.

قال أبو عبيدٍ: فهذا التأويل وهذه الآثار التي ذكرناها توجب كل حق مسمًّى في الكتاب وإن لم يكن كوجوب الزكاة.

* * *

باب ذكر الصيام وما نسخ منه

٤٧ - أخبرنا علي قال: حدثنا أبو عبيدٍ قال: حدثنا حجاج[٤]، عن ابن جريج[٥]، وعثمان بن عطاءٍ[٦]، عن عطاءٍ الخراساني[٧]، عن ابن عباسٍ في قوله عز وجل: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٣]. قال: كان كتابه على أصحاب محمدٍ ﷺ أن المرأة والرجل كان يأكل ويشرب وينكح ما بينه وبين أن يصلي العتمة، أو يرقد فإذا صلى العتمة، أو رقد منع ذلك إلى مثلها من القابلة، فنسختها هذه الآية[٨]: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٧] الآية.

٤٨ - أخبرنا علي قال: حدثنا أبو عبيدٍ قال: حدثنا عبد الله بن صالحٍ[٩]، عن معاوية بن صالحٍ[١٠]، عن علي بن أبي طلحة[١١]، عن ابن عباسٍ في هذه الآية قال: ذاك أن المسلمين

---

(١) أبو حمزة، ثابت بن أبى صفية: دينار، وقيل سعيد، الثمالى الأزدى الكوفى. كوفى ضعيف رافضى. انظر: التقريب ٨٢٠، والتهذيب ٨٧٢، وت الكمال ٨١٩(٤/ ٣٥٧)، والميزان ١/ ٣٦٣، والمجروحين ٢٠٦/١.

(٢) حجاج بن محمد المصيصى، سبق فى النص رقم (٥).

(٣) ابن جريج، عبد الملك بن عبد العزيز الأموى مولاهم المكى، سبق فى النص رقم (٥).

(٤) حجاج بن محمد المصيصى، سبق فى النص رقم (٥).

(٥) ابن جريج، عبد الملك بن عبد العزيز الأموى مولاهم، المكى، سبق فى النص رقم(٥).

(٦) عثمان بن عطاء بن أبى مسلم الخراسانى، سبق فى النص رقم (١٨).

(٧) عطاء بن أبى مسلم الخراسانى، سبق فى النص رقم (١٨).

(٨) أخرجه أبو داود فى سننه (٢٣١٣). وانظر تفسير الطبرى ٢/ ١٦٧.

(٩) عبد الله بن صالح الجهنى، سبق فى النص رقم (٣).

(١٠) معاوية بن صالح الحضرمى، سبق فى النص رقم (٣).

(١١) على بن أبى طلحة سالم بن المخارق الهاشمى، سبق فى النص رقم (٣).

في شهر رمضان كانوا إذا صلوا العشاء حرم عليهم الطعام، وأحسبه قال: والنكاح، إلى مثلها من القابلة، ثم إن ناسًا من المسلمين أصابوا النساء والطعام بعد العشاء، منهم عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فأنزل الله عز وجل: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ إلى قوله ﴿مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٤٩ - أخبرنا علي قال: حدثنا أبو عبيدٍ قال: حدثنا هشيم[١] قال: أخبرنا حصين[٢]، عن الشعبي[٣] قال: أخبرني عدي بن حاتمٍ[٤] قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، عمدت إلى عقالين أحدهما أسود والآخر أبيض، فجعلتهما تحت وسادي، ثم جعلت أنظر إليهما متى يتبين لي الأبيض من الأسود، فلما أصبحت غدوت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته بالذي صنعت، فقال: «إن كان وسادك لعريضًا، إنما ذاك بياض النهار وسواد الليل»[٥].

٥٠ - أخبرنا علي، قال: حدثنا أبو عبيدٍ قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا مجالد، عن الشعبي، عن عدي بن حاتمٍ عن النبي ﷺ بهذا الحديث إلا أنه قال: «إنما ذاك بياض النهار من سواد الليل».

٥١ - أخبرنا علي قال: حدثنا أبو عبيدٍ قال: حدثنا ابن أبي مريم[٦]، عن أبي غسان

---

(١) هشيم بن بشير بن القاسم سبق فى النص رقم (٦).

(٢) حصين بن عبد الرحمن السلمى أبو الهذيل الكوفى ثقه تغير حفظه فى الآخر.
انظر: التقريب ١٣٧٥ والتهذيب ١٤٤١ وت الكمال ١٣٥٨ (٦/ ٥١٩) والجرح ٣/ت ٨٣٧ والميزان ١/ت ٢٠٧٥ والكاشف ١/ ٢٣٧.

(٣) الشعبى عامر بن شراحيل سبق فى النص رقم (٤٥) .

(٤) عدى بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج بن امرئ القيس. صحابى شهير وكان ممن ثبت على الإسلام فى الردة وحضر فتوح العراق وحروب على.
انظر: التقريب ٤٥٥٦ والتهذيب ٤٧٠٣ وت الكمال ٣٨٨٤ (١٩/ ٥٢٤) والجرح ٧/ت ١ والكاشف ٢/ت ٣٨١١.

(٥) أخرجه أحمد فى المسند ٤/ ٣٧٧. والبخارى فى صحيحه ٣/ ٣٦ . ومسلم فى صحيحه ٣/ ١٢٨ وأبو داود فى سننه (٢٣٤٩) والترمذى فى سننه (٢٩٧٠) والدارمى (١٧٠١) والنسائى فى سننه (٤ / ١٤٨) وابن خزيمة فى صحيحه (١٩٢٥) (١٩٢٦).

(٦) سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم المعروف بابن أبى مريم الجمحى أبو محمد البصرى. ثقه ثبت فقيه.
انظر التقريب ٢٢٩٣ والتهذيب ٢٣٧٩ وت الكمال ٢٢٣٥ (١٠/ ٣٩١) والجرح ٤/ ت ٤٩ والكاشف ١/ت ١٨٨٨.

محمد بن مطرف[١]، قال: حدثنا أبو حازم[٢]، عن سهل بن سعد[٣]، قال: لما نزلت هذه الآية ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولم ينزل ﴿ مِنَ الْفَجْرِ﴾ قال: فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجليه الخيط الأبيض والخيط الأسود، فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبينا له، فأنزل عز وجل بعد ذلك من الفجر، فعلموا أنما يعني بذلك: الليل والنهار[٤].

٥٢ - أخبرنا علي قال: حدثنا أبو عبيدٍ قال: حدثنا هشيم[٥]، قال: أخبرنا حصين[٦]، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى[٧] أن رجلاً من الأنصار يقال له: صرمة بن مالكٍ، وكان شيخًا كبيراً جاء إلى أهله عشاءً وهو صائم، وكانوا إذا نام أحدهم قبل أن يطعم لم يأكل شيئًا إلى مثلها [إلى القابلة]، والمرأة إذا نامت لم يكن لزوجها أن يقربها إلى مثلها [إلى القابلة]، فلما جاء صرمة إلى أهله دعا بعشائه، فقالوا: أمهل حتى نجعل لك طعامًا سخنًا تفطر عليه، فوضع الشيخ رأسه فنام، فجاءوا بطعامه، فقال: قد كنت نمت، فلم يطعمه، فبات ليلته يتسلق ظهراً لبطنٍ، فلما أصبح أتى النبي ﷺ فأخبره، فنزلت هذه الآية: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فرخص لهم أن يأكلوا الليل كله من أوله إلى آخره.

وجاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأراد أهله، فقالت: إنها قد نامت، فظن أنها اعتلت عليه فواقعها، فأخبرته أنها قد كانت نامت، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت هذه الآية: ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ إلى آخر الآية [البقرة: ١٨٧].

---

(١) أبو غسان محمد بن مطرف بن داود بن مطرف بن عبد الله بن سارية التيمى أبو غسان المدنى. ثقة. انظر: التقريب ٦٣٢٤ والتهذيب ٦٥٩٥ وت الكمال ٥٦١٤ (٢٦ / ٤٧٠) والجرح ٨/ ت ٤٣١ والميزان ٤ / ت ٨١٨٢.

(٢) أبو حازم سلمة بن دينار الأعرج التمار المدنى القاضى مولى الأسود بن سفيان المخزومى. ثقه عابد. انظر: التقريب ٢٤٩٦ والتهذيب ٢٥٨٢ وت الكمال ٢٤٥٠ (١١/ ٢٧٢) والجرح ٤ / ت ٧٠١.

(٣) سهل بن سعد الصحابى الجليل.

(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه ٣ /٦٣٦ / ٣١. ومسلم فى صحيحه ٣ / ١٢٨ والنسائى فى سننه (تحفة الأشراف ٤٧٥٠) .

(٥) هشيم بن بشير بن القاسم سبق فى النص رقم (٦).

(٦) حصين بن عبد الرحمن السلمى سبق فى النص رقم (٥٠).

(٧) عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصارى الأوسى أبو عيسى الكوفى. ثقة اختلف فى سماعه من عمر. انظر: التقريب ٤٠٠٧ والتهذيب ٤١٣٤ وت الكمال ٣٩٤٣ (١٧ / ٣٧٢) والميزان ٢/ ت ٤٩٤٨.

٥٣ - أخبرنا علي قال: حدثنا أبو عبيدٍ قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم[١]، عن ابن لهيعة[٢]، عن موسى بن جبيرٍ[٣]، أنه سمع عبد الله بن كعب بن مالكٍ[٤]، يحدث عن أبيه قال: كان الناس إذا صام الرجل فنام حرم عليه الطعام والشراب حتى يفطر من الغد، فرجع عمر بن الخطاب رضي الله عنه من عند رسول الله ﷺ ذات ليلةٍ وقد سهر عنده، فوجد امرأته قد نامت، فأيقظها، ثم أرادها فقالت: إني قد نمت فوقع بها، وصنع مثل ذلك كعب بن مالكٍ، فغدا عمر رضي الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبره، فأنزل الله عز وجل: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ إلى قوله ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧][٥].

قال أبو عبيدٍ: فهذا ما كان من نسخ الطعام والشراب والنكاح في الصوم، وفيه نسخ آخر وهو قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

٥٤ - أخبرنا علي قال: حدثنا أبو عبيدٍ قال: حدثنا حجاج[٦]، عن شعبة[٧]، عن

---

(١) سعيد بن الحكم، بن أبى مريم، سبق فى النص رقم (٥١).

(٢) عبد الله بن لهيعة بن عقبة بن فرعان بن ربيعة بن ثوبان الحضرمى الأعدولى، ويقال: الغافقى، أبو عبد الرحمن المصرى الفقيه القاضى. صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله فى مسلم بعض الشىء مقرون.
انظر: التقريب ٣٥٧٤، والتهذيب ٣٦٨٠، والتاريخ الكبير ٥/ت ٥٧٤، والجرح ٥/ت ٦٨٢، والميزان ٢/ت ٤٥٣٠، والكاشف ٢/ت ٢٩٦٨.

(٣) موسى بن جبير الأنصارى المدنى الحذاء، مولى بنى سلمة. مستور.
انظر: التقريب ٦٩٨٠، والتهذيب ٧٢٧٣، وت الكمال ٦٢٤٦ (٢٩/ ٤٢) والتاريخ الكبير ٧/ت ١١٩٣، والكاشف ٣/ت ٥٧٨١.

(٤) عبد الله بن كعب بن مالك الأنصارى السلمى المدنى. ثقة، يقال: له رؤية.
انظر: التقريب ٣٥٦٣، والتهذيب ٣٦٦٨، وت الكمال ٣٥٠١(١٥/ ٤٧٣)، والتاريخ الكبير ٥/ت ٥٦٢، والجرح ٥/ت ٦٦٤، والإصابة ٣/ت ٦١٨٩، والكاشف ٢/ت ٢٩٥٩.

(٥) أخرجه الإمام أحمد فى المسند ٣/ ٤٦٠.

(٦) حجاج بن محمد المصيصى، سبق فى النص رقم (٥).

(٧) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكى الأزدى، مولاهم، أبو بسطام الواسطى ثم البصرى. ثقة حافظ متقن، وكان الثورى يقول: هو أمير المؤمنين فى الحديث وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال، وذب عن السنة، وكان عابدا. انظر: التقريب ٢٧٩٨، والتهذيب ٢٨٨٦، وت الكمال ٢٧٣٩(١٢/ ٤٧٩)، والجرح ٤/ت ١٦٠٩.

عمرو بن مرة[١]، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى[٢] في قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] قال: هي منسوخة.

٥٥ - أخبرنا علي قال: حدثنا أبو عبيدٍ قال: حدثنا حجاج[٣]، عن ابن جريجٍ[٤]، وعثمان بن عطاءٍ[٥]، عن عطاءٍ الخراساني[٦]، عن ابن عباسٍ في هذه الآية ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ [البقرة: ١٨٤] قال: كانت الإطاقة أن الرجل والمرأة كان يصبح صائمًا ثم إن شاء أفطر وأطعم لذلك مسكينًا، فنسختها هذه الآية: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥][٧].

٥٦ - أخبرنا علي قال: حدثنا أبو عبيدٍ قال: حدثنا عبد الله بن صالحٍ[٨]، عن معاوية بن صالحٍ[٩]، عن علي بن أبي طلحة[١٠]، عن ابن عباسٍ في هذه الآية - مثل حديث حجاجٍ سواءً.

٥٧ - أخبرنا علي قال: حدثنا أبو عبيدٍ قال: حدثنا عثمان بن صالحٍ[١١]، عن بكر بن

---

(١) عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق بن الحارث بن سلمة بن كعب الجملى المرادى، أبو عبد الله الكوفى الأعمى. ثقة عابد، كان لا يدلس، ورمى بالإرجاء.
انظر: التقريب ٥١٢٨، والتهذيب ٥٣١٨، وت الكمال ٤٤٤٨(٢٢/ ٢٣٢)، والجرح ٦/ ت ١٤٢١، والميزان ٣/ ت ٦٤٤٧.

(٢) عبد الرحمن بن ليلى، سبق فى النص رقم (٥٢).

(٣) حجاج بن محمد المصيصي، سبق فى النص رقم (٥).

(٤) ابن جريج، عبد الملك بن عبد العزيز بن الأموى المكى، سبق فى النص رقم (٥).

(٥) عثمان بن عطاء الخراسانى، سبق فى النص رقم (١٨).

(٦) عطاء بن أبى مسلم الخراسانى، سبق فى النص رقم (١٥).

(٧) أخرجه البخارى فى صحيحه ٦/ ٣٠، والنسائى فى سننه (٤/ ١٩٠)، وفى تحفة الأشراف (٥٩٤٥)، وأبو داود فى سننه (٢٣١٨).

(٨) عبد الله بن صالح الجهنى، سبق فى النص رقم (٣).

(٩) معاوية بن صالح الحضرمى، سبق فى النص رقم (٣).

(١٠) على بن أبى طلحة سالم بن المخارق الهاشمى، سبق فى النص رقم (٣).

(١١) عثمان بن صالح بن صفوان السهمى مولاهم، أبو يحيى، المصرى. صدوق، وقد ثبت عنه أنه قال: رأيت صحابيا من الجن. انظر: التقريب ٤٤٩٦، والتهذيب ٤٦٤١، وت الكمال ٣٨٢٤(١٩/ ٣٩١)، والتاريخ الكبير ٦/ ت ٢٢٤٨، والميزان ٣/ ت ٥٥١٩.

مضر[١]، عن عمرو بن الحارث[٢]، عن بكير بن عبد الله بن الأشج[٣]، عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع، عن سلمة بن الأكوع قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ [البقرة: ١٨٤] كان من أراد منا أن يفطر ويفتدي فعل، حتى نزلت التي بعدها فنسختها، يعني قوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥][٤].

٥٨ - أخبرنا علي قال: حدثنا أبو عبيد، قال: حدثنا محمد بن كثير[٥]، عن زائدة بن قدامة[٦]، عن منصور[٧]، عن إبراهيم[٨]، عن علقمة[٩] في هذه الآية قال: كان من شاء أفطر

---

(١) بكر بن مضر بن محمد بن حكيم بن سلمان، أبو محمد وقيل: أبو عبد الملك، المصرى، مولى ربيعة بن شرحبيل ثقة ثبت، انظر: التقريب ٧٥٣، والتهذيب ٨٠٥، وت الكمال ٧٥٦(٤/ ٢٢٧)، وطبقات ابن سعد ٧/ ٥١٧، والجرح ١/ ١/ ٣٩٢، والجمع ١/ ٥٧.

(٢) عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبد الله الأنصارى مولى قيس، أبو أمية المصرى. ثقة فقيه حافظ. انظر: التقريب ٥٠١٩، والتهذيب ٥١٩٢، وت الكمال ٤٣٤١(٢١/ ٥٧٠)، والجرح ٦/ ت ١٢٥٢، والميزان ٣/ ت ٦٣٤٨، والكاشف ٢/ ت ٤٢٠١.

(٣) بكير بن عبد الله بن الأشج القرشى مولاهم، ويقال: مولى أشجع، أبو عبد الله، ويقال: أبو يوسف المدنى ثقة انظر: التقريب ٧٦٢، والتهذيب ٨١٤، وت الكمال ٧٦٥(٤/ ٢٤٢)، والجرح ١/ ١/ ٤٠٣، والجمع ١/ ٥٨.

(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه ٦/ ٣٠، ومسلم فى صحيحه ٣/ ١٥٤، وأبو داود فى سننه (٢٣١٥)، والترمذى (٧٩٨) والنسائى ٤/ ١٩٠، والدارمى (١٧٤١).

(٥) محمد بن كثير بن أبى عطاء الثقفى مولاهم، أبو أيوب الصنعانى، نزيل المصيصية. صدوق كثير الغلط. انظر: التقريب ٦٢٧١، والتهذيب ٦٥٤٠، وت الكمال ٥٥٧٠(٢٦/ ٣٢٩)، والجرح ٨/ ت ٣٠٩، والميزان ٤/ ت ٨١٠٠، والكاشف ٣/ ت ٥٢٠٧.

(٦) زائدة بن قدامة الثقفى، أبو الصلت الكوفى. ثقة ثبت، صاحب سنة. انظر: التقريب ١٩٨٧، والتهذيب ٢٠٦٤، وت الكمال ١٩٥٠(٩/ ٢٧٣)، وط ابن سعد ٦/ ٣٧٨، والكاشف ١/ ٣١٧، والتاريخ ٣/ ت ١٤٤١.

(٧) منصور بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة، وقيل: المعتمر بن عتاب بن فرقد السلمى، أبو عتاب الكوفى. ثقة ثبت، وكان لا يدلس.
انظر: التقريب ٦٩٣٣، والتهذيب ٧٢٢٦، وت الكمال ٦٢٠١(٢٨/ ٥٤٦)، والجرح ٨/ ت ٧٧٨، والكاشف ٣/ ت ٥٧٤١.

(٨) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل النخعى، أبو عمران الكوفى. الفقيه. ثقة إلا أنه يرسل كثيرا.
انظر: التقريب ٢٧٠، والتهذيب ٢٩٢، وت الكمال ٢٦٥(٢/ ٢٣٣)، والجرح ٢/ ١٤٤، والميزان ١/ ٧٤، والحلية ٤/ ٢١٩.

(٩) علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة بن سلامان بن كهل، ويقال: ابن كهيل بن بكر بن عوف، ويقال: ابن المنتشر بن النخع، أبو شبيل النخعى الكوفى. ثقة ثبت فقيه عابد.
انظر: التقريب ٤٦٩٧، والتهذيب ٤٨٤٦، وت الكمال ٤٠١٧(٢٠/ ٣٠١)، والجرح ٦/ ت ٢٢٥٨، والكاشف ٢/ ت ٣٩٢٧.

وأطعم مسكينًا كل يومٍ نصف صاعٍ، فلما نزلت: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] نسخت هذه الآية.

٥٩ - أخبرنا علي قال: حدثنا أبو عبيدٍ قال: حدثنا عبد الله بن صالحٍ(١)، عن الليث(٢)، عن عقيلٍ(٣)، عن ابن شهابٍ(٤) في هذه الآية قال: كانت رخصةً فمن شاء افتدى، ومن شاء صام، فنسخها قوله: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] فنسخت رخصة الفدية من كل من يطيق الصيام.

٦٠ - أخبرنا علي قال: حدثنا أبو عبيدٍ قال: حدثنا عبد الله بن صالحٍ(٥)، عن الليث(٦)، عن يونس(٧)، عن ابن شهابٍ(٨)، فيها أيضًا قال: كتب الله عز وجل الصيام علينا، فكان من شاء افتدى ممن يطيق الصيام من صحيحٍ أو مريضٍ أو مسافرٍ، لم يكن عليه غير ذلك، وكان قوله: ﴿ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ [البقرة: ١٨٤] يريد: من صام مع الفدية فهو خير له.

٦١ - أخبرنا علي قال: حدثنا أبو عبيدٍ قال: حدثنا عبد الرحمن(٩)، عن سفيان(١٠)، عن

---

(١) عبد الله بن صالح الجهنى، سبق فى النص رقم (٣).

(٢) الليث بن سعد، سبق فى النص رقم (١٤).

(٣) عقيل بن خالد بن عقيل الأيلى، أبو خالد الأموى مولى عثمان. ثقة ثبت.
انظر: التقريب ٤٦٨١، والتهذيب ٤٨٣٠، وت الكمال ٤٠٠١(٢٠/ ٢٤٢)، والجرح ٧/ ت ٢٤٣، والميزان ٣/ ت ٥٧٠٦.

(٤) ابن شهاب الزهرى محمد بن مسلم، سبق فى النص رقم (١٤).

(٥) عبد الله بن صالح الجهنى، سبق فى النص رقم (٣).

(٦) الليث بن سعد، سبق فى النص رقم (١٤).

(٧) يونس بن يزيد بن أبى النجاد، ويقال: ابن مشكان بن أبى النجاد الأيلى، أبو يزيد مولى معاوية بن أبى سفيان. ثقة، إلا أن فى روايته عن الزهرى وهما قليلا، وفى غير الزهرى خطأ.
انظر: التقريب ٧٩٤٨، والتهذيب ٨٢٤٤، وت الكمال ٧١٨٨(٣٢/ ٥٥١)، والجرح ٩/ ت ١٠٤٢، والميزان ٤/ ت ٩٩٢٤، والكاشف ٣/ ت ٦٥٩٢.

(٨) ابن شهاب الزهرى، محمد بن مسلم، سبق فى النص رقم (١٤).

(٩) عبد الرحمن بن مهدى، سبق فى النص رقم (٢٦).

(١٠) سفيان بن عيينة، سبق فى النص رقم (١).

عبد الكريم[١]، عن مجاهدٍ[٢] وليثٍ[٣]، عن طاوسٍ[٤] في قوله: ﴿ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ [البقرة: ١٨٤] قالا: إطعام مسكينين.

٦٢ - أخبرنا علي قال: حدثنا أبو عبيدٍ قال: حدثنا عبد الله بن صالحٍ، عن الليث، عن يونس، عن ابن شهابٍ قال: وقوله: ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤] يقول: إن الصيام خير من الفدية.

قال ابن شهابٍ: فلما أوجب الله عز وجل على من شهد الشهر الصيام ممن كان صحيحًا يطيقه وضع عنه الفدية، وكان على من كان مريضًا، أو على سفرٍ عدة من أيامٍ أخر، وبقيت الفدية للكبير الذي لا يطيق الصيام، والذي يعرض له العطش.

قال أبو عبيدٍ: فهذا مذهب من رأى الآية منسوخةً، وفيها قول آخر على غير قراءتنا.

٦٣ - أخبرنا علي قال: حدثنا أبو عبيدٍ قال: حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي[٥]، عن خالدٍ الحذاء[٦]، عن عكرمة[٧]، أنه كان يقرأها: «وعلى الذين يطوقونه» وقال: إنها

---

(١) عبد الكريم بن مالك الجزرى، أبو سعيد الحرانى، مولى أمية، وهو ابن عم خصيف، ويقال له الخضرمى، وهى من قرى اليمامة. ثقة متقن.
انظر: التقريب ٤١٦٨، والتهذيب ٤٣٠٧، وت الكمال ٣٥٠٤(١٨/ ٢٥٢)، والجرح ٦/ت ٣١٠، والكاشف ٣/ت ٣٤٧٤، والميزان ٢/ت ٥١٦٩.

(٢) مجاهد بن جبر سبق فى النص رقم (٥).

(٣) الليث بن سعد، سبق فى النص رقم (١٤).

(٤) طاووس بن كيسان اليمانى أبو عبد الرحمن الحميرى الجندى. ثقه فقيه فاضل.
انظر: التقريب ٣٠٢٠ والتهذيب ٣١٠٩ وت الكمال ٢٩٥٨ (١٣/ ٣٥٧) والجرح ٤/ت ٢٢٠٣ والجمع ٢٣٥ والكاشف ٢/ت ٢٤٨١.

(٥) عبد الوهاب بن عبد المجيد بن صلت بن عبيد الله بن الحكم بن أبى العاص الثقفى أبو محمد البصرى. ثقه تغير قبل موته بثلاث سنين.
انظر: التقريب ٤٢٧٥ والتهذيب ٤٤١٢ وت الكمال ٣٦٠٤ (١٨/ ٥٠٣) والجرح ٦/ت ٣٦٩ والميزان ٢/ت ٥٣٢١.

(٦) خالد بن مهران الحذاء أبو المنازل البصرى مولى قريش وقيل: مولى بنى مجاشع. ثقه يرسل وقد أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان.
انظر: التقريب ١٦٨٥ والتهذيب ١٧٥٦ وت الكمال ١٦٥٥ (٨/ ١٧٧) والميزان ١/ت ٢٤٦٦ والكاشف ١/ ٢٧٤.

(٧) عكرمة البربرى أبو عبد الله المدنى مولى ابن عباس ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا يثبت عنه بدعة.
انظر: التقريب ٤٦٨٩ والتهذيب ٤٨٣٨ وت الكمال ٤٠٠٩ (٢٠/ ٢٦٤) والجرح ٧/ ت ٣٢ =

ليست منسوخةً.

٦٤ - **أخبرنا** علي قال: حدثنا أبو عبيدٍ قال: حدثنا علي بن معبدٍ[١]، عن عبيد الله بن عمرٍو[٢]، عن عامر بن شرف[٣]، عن عبد الكريم الجزري[٤]، عن سعيد بن جبيرٍ[٥]، أنه كان يقرأها كذلك: «يطوقونه».

٦٥ - **أخبرنا** علي قال: حدثنا أبو عبيدٍ قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم[٦]، عن أيوب[٧]، عن عكرمة[٨]، أنه قرأها: «وعلى الذين يطوقونه»، وقال: «يكلفونه، ولا يطيقونه».

٦٦ - **أخبرنا** علي قال: حدثنا أبو عبيدٍ قال: حدثنا علي بن معبدٍ[٩]، عن عبيد الله بن عمرٍو[١٠]، عن عبد الكريم الجزري[١١]، عن مجاهدٍ[١٢] «وعلى الذين يطوقونه» قال: يحملونه.

٦٧ - **أخبرنا** علي قال: حدثنا أبو عبيدٍ قال: حدثنا عبد الرحمن[١٣]، عن سفيان[١٤]، عن

والميزان ٣/ت ٥٧١٦.

(١) على بن معبد بن شداد العبدى أبو الحسن ويقال: أبو محمد الرقى نزيل مصر ثقه فقيه.
انظر: التقريب ٤٨١٧ والتهذيب ٤٩٧٨ وت الكمال ٤١٣٨ (٢١/ ١٣٩) والجرح ٦/ت ١١٢٤ والميزان ٣/ت ٥٩٤٦.

(٢) عبيد الله بن عمرو بن أبى الوليد الأسدى مولاهم أبو وهب الجزرى الرقى ثقة فقيه ربما وهم.
انظر التقريب ٤٣٤٣ والتهذيب ٤٤٨٨ وت الكمال ٣٦٧١ (١٩/ ١٣٦) والجرح ٥/ت ١٥٥١ والكاشف ٢/ت ٣٦٢٧.

(٣) عامر بن شرف فى الأصل: عامر بن شفى والتصحيح من الهامش.

(٤) عبد الكريم بن مالك الجزرى أبو سعيد الحرانى مولى أمية سبق فى النص رقم (٦١).

(٥) سعيد بن جبير سبق فى النص رقم (١٦).

(٦) إسماعيل بن إبراهيم .

(٧) أيوب بن أبى تميمة كيسان السختيانى أبو بكر البصرى مولى عنزة ويقال: مولى جهينة ثقه ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد.
انظر: التقريب ٦٠٦ والتهذيب ٦٥٤ وت الكمال ٦٠٧ (٣/ ٤٥٧) والجرح ٢/ ٢٥٥.

(٨) عكرمة البربرى أبو عبد الله المدني مولى ابن عباس سبق فى النص رقم (٦٣) .

(٩) على بن معبد سبق فى النص رقم (٦٤).

(١٠) عبيد الله بن عمرو سبق فى النص رقم (٦٤).

(١١) عبد الكريم الجزرى سبق فى النص رقم (٦١).

(١٢) مجاهد بن جبر سبق فى النص رقم (٥).

(١٣) عبد الرحمن بن مهدى سبق فى النص رقم (٢٦).

(١٤) سفيان بن عيينة سبق فى النص رقم (١).

منصورٍ[١]، عن مجاهدٍ[٢]، عن ابن عباسٍ، أنه كان يقرأها كذلك: «وعلى الذين يطوقونه» قال: الشيخ الكبير يطعم عنه نصف صاعٍ.

قال أبو عبيدٍ: وهذا قول من جعل الآية محكمةً، وهو قول حسن، ولكن ليس الناس عليه؛ لأن الذي ثبت بين اللوحين في مصاحف أهل الحجاز والعراق والشام وغيرهم أنها: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ولا تكون الآية على هذا اللفظ إلا منسوخةً كالذي ذكرناه عن ابن عباسٍ في أول الباب عند ذكر الإطاقة.

ثم قال سلمة بن الأكوع وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وعلقمة بن قيسٍ، وابن شهابٍ، وقد ذكرنا أحاديثهم، فتفرق الناس في ناسخ هذه الآية ومنسوخها على أربعة منازل، في كل واحدةٍ منهم حكم سوى الحكم الآخر. فالفرقة الأولى منهم: فرضهم الصيام ولا يجزئهم غيره، والثانية: مخيرون بين الصيام والإفطار، ثم عليهم القضاء بعد ذلك، ولا إطعام عليهم، والثالثة: هم الذين لهم الرخصة في الإطعام ولا قضاء عليهم، والرابعة: هي التي اختلفت العلماء فيهم بين القضاء والإطعام، وبكل ذلك قد جاء تأويل القرآن وأفتت به الفقهاء، وهو يأتي مفسراً إن شاء الله.

فأما الطائفة الأولى: الذين فرض الله عليهم الصيام، ولم يقبل منهم غيره، فالأصحاء المقيمون، لزمهم ذلك بالآية المحكمة وهي قوله عز وجل: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وأما الثانية: فالمسافرون والمرضى، وهم الذين لهم الخيار بين الصوم والإفطار، لقوله: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] وبه جاءت السنة، والآثار أيضًا مع التنزيل.

٦٨ - أخبرنا علي قال: حدثنا أبو عبيدٍ قال: حدثنا يحيى بن سعيدٍ[٣]، عن هشام بن عروة[٤]، عن أبيه[٥]، عن عائشة، أن حمزة بن عمرٍو الأسلمي قال: يا رسول الله إني أصوم -

---

(١) منصور بن المعتمر سبق فى النص رقم (٥٨).

(٢) مجاهد بن جبر سبق فى النص رقم (٥).

(٣) يحيى بن سعيد بن أبان سبق فى النص رقم (٣٠).

(٤) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدى أبو المنذر وقيل أبو عبد الله. ثقة فقية ربما دلس.
انظر: التقريب ٧٣٢٨ والتهذيب ٧٦٢١ وت الكمال ٦٥٨٥ (٣٠/ ٢٣٢) والجرح ٩/ ت ٢٤٩ والكاشف ٣/ ت ٦٠٧٢.

(٥) عروة بن الزبير سبق فى النص رقم (٢٥)

يعني أسرد الصوم - أفأصوم في السفر؟ فقال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر»[١].

٦٩ - أخبرنا علي قال: حدثنا أبو عبيدٍ قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي[٢]، عن هشام بن عروة[٣]، عن أبيه[٤]، عن حمزة بن عمرٍو الأسلمي[٥]، عن النبي ﷺ مثل ذلك ولم يذكر عائشة.

٧٠ - أخبرنا علي قال: حدثنا أبو عبيدٍ قال: حدثنا أحمد بن خالدٍ الوهبي[٦]، من أهل حمصٍ، عن محمد بن إسحاق[٧]، عن عمران بن أبي أنسٍ[٨] قال: حدثني سليمان بن يسارٍ[٩] وحنظلة بن علي[١٠]، جميعًا، عن حمزة بن عمرٍو الأسلمي عن النبي ﷺ مثل ذلك.

٧١ - أخبرنا علي قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاءٍ[١١]، عن هشامٍ

---

(١) أخرجه النسائى ٤/ ١٨٥ ١٨٦ والإمام أحمد فى المسند ٣/ ٤٩٤ وابن خزيمة فى صحيحه (٢١٥٣).

(٢) سعيد بن عبد الرحمن الجمحى أبو عبد الله المدنى. صدوق له أوهام وأفرط ابن حبان فى تضعيفه.
انظر: التقريب ٢٣٥٧ والتهذيب ٢٤٤٣ وت الكمال ٢٣١٢ (١٠/ ٥٢٨) والجرح ٤/ت ١٧٨ والكاشف ١/ت ١٩٣٩ والميزان ٢/ت ٣٢٢٧.

(٣) هشام بن عروة بن الزبير سبق فى النص رقم (٦٨).

(٤) عروة بن الزبير سبق فى النص رقم (٢٥).

(٥) حمزة بن عمرو الأسلمى أبو صالح المدنى. صحابى جليل.

(٦) أحمد بن خالد بن موسى ويقال: ابن محمد الوهبى الكندى أبو سعيد بن أبى مخلد الحمصى. صدوق.
انظر: التقريب ٣٠ والتهذيب ٣٣ وت الكمال ٣٠ (١/ ٢٩٩) والجرح ٢/ ٤٩.

(٧) محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار ويقال: كوثان المدنى أبو بكر ويقال: أبو عبد المطلبى مولاهم. صدوق يدلس رمى بالتشيع والقدر.
انظر: التقريب ٥٧٤٣ والتهذيب ٥٩٦٠ وت الكمال ٥٠٥٧ (٢٤/ ٤٠٥) والكاشف ٣ / ت ٤٧٨٥ والجرح ٧ / ت ١٠٨٧ والتاريخ الكبير ١/ت ٦١.

(٨) عمران بن أبى أنس القرشى العامرى المصرى ويقال: مولى أبى خراش السلمى. ثقة.
انظر: التقريب ٥١٦١ والتهذيب ٥٣٥٧ وت الكمال ٤٤٨١ (٢٢ / ٣٠٩) والجرح ٦ / ت ١٦٢٨ والميزان ٣/ ت ٦٢٦٩ والكاشف ٢/ت ٤٣٢١.

(٩) سليمان بن يسار الهلالى أبو أيوب ويقال: أبو عبد الرحمن ويقال: أبو عبد الله المدنى. ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة.
انظر: التقريب ٢٦٢٧ والتهذيب ٢٧١٣ وت الكمال ٢٥٧٤ (١٢/ ١٠٠) والجرح ٤/ ت ٦٤٣ والكاشف ١ ت ٢١٥٧.

(١٠) حنظلة بن على بن الأسقع الأسلمى ويقال: السلمى المدنى. ثقة.
انظر: التقريب ١٥٨٩ والتهذيب ١٦٦٦٠ وت الكمال ١٥٦٣ (٧/ ٤٥١) وطبقات ابن سعد ٥ / ٢٥١ والجرح ٣/ ت ١٠٦٣ والكاشف ١ / ٢٦١.

(١١) عبد الوهاب بن عطاء الخفاف أبو نصر العجلى مولاهم البصرى. صدوق ربما أخطأ أنكروا عليه =

الدستوائي[١]، عن قتادة[٢]، عن سليمان بن يسارٍ[٣]، عن حمزة بن عمرٍو عن النبي ﷺ مثل ذلك.

٧٢ - أخبرنا علي قال: حدثنا أبو عبيدٍ قال: حدثنا حجاج[٤]، عن ابن جريجٍ قال[٥]: أخبرني ابن شهابٍ[٦]، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة[٧]، عن ابن عباسٍ قال: خرج رسول الله ﷺ عام الفتح في شهر رمضان، فصام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر[٨] قال: وكان أصحاب النبي ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره ﷺ.

٧٣ - أخبرنا علي قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا أبو النضر[٩] وعبد الله بن صالحٍ[١٠]،

حديثًا فى فضل العباس يقال: دلسه عن ثور.
انظر: التقريب ٤٢٧٦ والتهذيب ٤٤١٣ وت الكمال ٣٦٠٥ (١٨/ ٥٠٩) والجرح ٦/ ت ٣٧٢ والميزان ٢/ ت ٥٣٢٢.

(١) هشام بن أبى عبد الله الدستوائى أبو بكر البصرى واسم أبيه سنبر الربعى. ثقة ثبت وقد رمى بالقدر.
انظر: التقريب ٧٣٢٥ والتهذيب ٧٦١٧ وت الكمال ٦٥٨٢ (٣٠/ ٢١٥) والجرح ٩/ ت ٢٤٠ والميزان ٤/ ت ٩٢٢٩.

(٢) قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز بن عمرو بن ربيعة بن عمرو بن الحارث بن سدوسى أبو الخطاب السدوسى البصرى. ثقة ثبت.
انظر: التقريب ٥٥٣٥ والتهذيب ٥٧٣٤ وت الكمال ٤٨٤٨ (٢٣/ ٤٩٨) والميزان ٣/ ت ٦٨٦٤ والجرح ٧/ ت ٧٥٦.

(٣) سليمان بن يسار الهلالى أبو أيوب ويقال: أبو عبد الرحمن ويقال أبو عبد الله المدنى. ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة. سبق فى النص رقم (٧٠).

(٤) حجاج بن محمد المصيصى سبق فى النص رقم (٥).

(٥) ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز سبق فى النص رقم (٥).

(٦) ابن شهاب الزهرى محمد بن مسلم سبق فى النص رقم (١٤).

(٧) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلى أبو عبد الله المدنى. ثقة فقيه ثبت.
انظر: التقريب ٤٣٢٥ والتهذيب ٤٤٦٨ وت الكمال ٣٦٥٣ (١٩/ ٧٣) والكاشف ٢/ ت ٣٦٠٨.

(٨) أخرجه مالك فى الموطأ (١٩٦) والحميدى (٥١٤) ؟ والإمام أحمد فى المسند ١/ ٢١٩ (١٨٩٢) ١/ ٢٦٦ (٢٣٩٢) ١/ ٣١٥ (٢٨٨٤) ١/ ٣٣٤ (٣٠٨٩) ١/ ٣٦٦ (٣٤٦٠) ١/ ٣٤٨ (٣٢٥٨) وعبد بن حميد (٦٤٥) (٦٤٨) والدارمى (١٧١٥).
وأخرجه البخارى فى صحيحه ٣/ ٤٣ ٤/ ٦٠ ٥/ ١٨٥ ومسلم فى صحيحه ٣/ ١٤٠ ١٤١ والنسائى فى سننه ٤/ ١٨٩ وابن خزيمة فى صحيحه (٢٠٣٥).

(٩) أبو النضر هاشم بن القاسم بن مسلم بن مقسم الليثى البغدادى الحافظ خراسانى ولقبه قيصر. ثقة ثبت.
انظر: التقريب ٧٢٨٢ والتهذيب ٧٥٧٥ وت الكمال ٦٥٤٠ (٣٠/ ١٣٠) والجرح ٩/ ت ٤٤٦ الكاشف ٣/ ت ٦٠٣٠.

(١٠) عبد الله بن صالح الجهنى سبق فى النص رقم (٣).

عن الليث[١]، عن ابن شهابٍ[٢]، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباسٍ عن النبي، ﷺ مثل ذلك.

٧٤ - أخبرنا علي قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا يزيد[٣]، عن محمد بن إسحاق[٤]، عن الزهري[٥]، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة[٦]، عن ابن عباسٍ عن النبي ﷺ مثل ذلك.

٧٥ - أخبرنا علي قال: حدثنا أبو عبيدٍ قال: حدثنا أبو الأسود[٧]، عن ابن لهيعة[٨]، عن يزيد بن أبي حبيبٍ[٩]، عن ثابتٍ، مولى محمد بن عبد الرحمن، أنه سمع عبد الله بن ربيعة، أو ربيعة يقول: صام رسول الله ﷺ حتى بلغ الكديد أفطر قال: فصام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر.

٧٦ - أخبرنا علي قال: حدثنا أبو عبيدٍ قال: حدثنا حجاج[١٠]، عن المسعودي[١١]، عن القاسم بن عبد الرحمن[١٢]، عن أبي عياضٍ قال: خرج رسول الله ﷺ مسافراً في رمضان،

---

(١) الليث بن سعد سبق فى النص رقم (١٤).

(٢) ابن شهاب الزهرى سبق فى النص رقم (١٤) .

(٣) يزيد بن هارون سبق فى النص رقم (٧).

(٤) محمد بن إسحاق سبق فى النص رقم (٧٠).

(٥) الزهرى ابن شهاب محمد بن مسلم سبق فى النص رقم (١٤).

(٦) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة سبق فى النص رقم (٧٢).

(٧) أبو الأسود النضر بن عبد الجبار بن نصير المرادى المصرى مولى آل كثير بن إياس الندولى. ثقة.
انظر: التقريب ٧١٦٩. والتهذيب ٧٤٦١ وت الكمال ٦٤٢٩ (٢٩/ ٣٩١) والجرح ٨/ ت ٢١٩٧ والكاشف ٣/ ت ٥٩٣٤ والتاريخ الكبير ٨/ ت ٢٢٩٧.

(٨) عبد الله بن لهيعة سبق فى النص رقم (٥٣).

(٩) يزيد بن أبى حبيب واسمه: سويد الأزدى مولاهم أبو رجاء المصرى. ثقة فقيه وكان يرسل.
انظر: التقريب ٧٧٢٩ والتهذيب ٨٠٢٢ وت الكمال ٦٩٧٥ (٣٢/ ١٠٢) والجرح ٩/ ت ١١٢٢ والكاشف ٣/ ت ٦٣٩٥.

(١٠) حجاج بن محمد المصيصى سبق فى النص رقم (٥).

(١١) عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفى المسعودى. صدوق اختلط قبل موته وضابطه: أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط.
انظر: التقريب ٣٩٣٣ والتهذيب ٤٠٥٩ وت الكمال ٣٨٧٢ (١٧/ ٢١٩) والميزان ٢/ ت ٤٩٠٧ والجرح ٥/ ت ١١٩٧ والكاشف ٢/ ت ٣٢٧٨ والتاريخ الكبير ٥/ ت ٩٩٤.

(١٢) القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودى أبو عبد الرحمن الكوفى القاضى. ثقة عابد.
انظر: التقريب ٥٤٨٦ والتهذيب ٥٦٨٥ وت الكمال ٤٧٩٩ (٢٣/ ٣٧٩) والجرح ٧/ ت ٦٤٧ والكاشف ٢/ ت ٤٥٨٦.

فنودي في الناس: من شاء صام، ومن شاء أفطر، قال: فقلت لأبي عياضٍ: فكيف صنع رسول الله ﷺ؟ قال: صام وكان أحقهم بذلك.

٧٧ - أخبرنا علي قال: حدثنا أبو عبيدٍ قال: حدثنا عبد الوهاب[١]، عن هشامٍ الدستوائي[٢]، وسعيد بن أبي عروبة[٣]، عن قتادة[٤]، عن أبي نضرة[٥]، عن أبي سعيدٍ الخدري قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ لثماني عشرة ليلةً خلت من شهر رمضان، فصام طوائف من الناس وأفطر آخرون، فلم يعب المفطر على الصائم، ولا الصائم على المفطر[٦].

٧٨ - أخبرنا علي قال: حدثنا أبو عبيدٍ قال: حدثنا أبو إسماعيل المؤدب[٧]، عن عاصم بن سليمان[٨]، عن أبي نضرة[٩]، عن جابر بن عبد الله قال: كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فيصوم الصائم ويفطر المفطر، فلا يعيب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم[١٠].

---

(١) عبد الوهاب بن عطاء الخفاف سبق فى النص رقم (٧١).

(٢) هشام بن أبى عبد الله الدستوائى سبق فى النص رقم (٧١).

(٣) سعيد بن أبى عروبة واسمه: مهران العدوى مولى بنى عدى بن يشكر أبو النضر البصرى. ثقة حافظ له تصانيف لكنه كثير التدليس واختلط وكان من أثبت الناس فى قتادة.
انظر: التقريب ٢٣٧٢ والتهذيب ٢٤٥٨ وت الكمال ٢٣٢٧ (١١/ ٥) والجرح ٤/ ت ٢٧٦ والميزان ٢/ ت ٣٢٤٢ والكاشف ١/ ت ١٩٥٣.

(٤) قتادة بن دعامة سبق فى النص رقم (٣٠).

(٥) أبو نضرة المنذر بن مالك بن قطعة العبدى ثم العوفى البصرى. ثقه.
انظر: التقريب ٦٩١٥ والتهذيب ٧٢٠٨ وت الكمال ٦١٨٣ (٢٨/ ٥٠٨) والميزان ٤/ ت ٨٧٦٢ والكاشف ٣/ ت ٢٧٢٦.

(٦) أخرجه أحمد فى المسند ٣/ ١٢ ٢٤ ٤٥ ٥٠ ٧١ ٧٤ ٩٢. ومسلم فى صحيحه ٣/ ١٤٢ ١٤٣ والترمذى فى سننه (٧١٢ ٧١٣) والنسائى فى سننه (٤/ ١٨٨) وابن خزيمة فى صحيحه (٢٠٣٠).

(٧) أبو إسماعيل المؤدب إبراهيم بن سليمان بن رزين. أصله من الأردن صدوق يغرب.
انظر: التقريب ١٨١ والتهذيب ١٩٤ وت الكمال ١٧٨ (٢/ ٩٩) والميزان ١/ ٣٦ والجرح ٢/ ١٠٢ وتاريخ بغداد ٦/ ٨٧.

(٨) عاصم بن سليمان الأحول أبو عبد الرحمن البصرى ثقة لم يتكلم فيه إلا القطان فكأنه بسبب دخوله فى الولاية.
انظر: التقريب ٣٠٧١ والتهذيب ٣١٦٤ وت الكمال ٣٠٠٨ (١٣/ ٤٨٥) والتاريخ الكبير ٦/ ت ٣٠٥٨ والجرح ٦/ ت ١٩٠٠ والميزان ٢/ ت ٤٠٤٦.

(٩) أبو نضرة المنذر بن مالك العبدى سبق فى النص رقم (٧٧).

(١٠) أخرجه الإمام أحمد فى المسند ٣/ ٣١٦ ومسلم فى صحيحه ٣/ ١٤٣ والنسائى فى سننه ٤/ ١٨٨ ١٨٩ وابن خزيمة فى صحيحه (٢٠٢٩).

٧٩ - أخبرنا علي قال: حدثنا أبو عبيدٍ قال: حدثنا إسماعيل بن جعفرٍ[١]، عن حميدٍ[٢]، عن أنس بن مالكٍ، أنه قال مثل ذلك.

٨٠ - أخبرنا علي قال: حدثنا أبو عبيدٍ قال: حدثنا عبد الرحمن[٣]، عن سفيان[٤]، عن عبد الكريم الجزري[٥]، عن طاوسٍ[٦]، عن ابن عباسٍ قال: لا عتب على [من صام ولا على من][٧] أفطر، قال: يعني في رمضان في السفر.

قال أبو عبيدٍ: والحديث في هذا كثير وله موضع غير هذا، إلا أن الأمر عندنا فيه على الخيار للمسافر، وإن كانت كراهية الصيام قد جاءت في بعض الأثر وله وجه يوجه عليه.

٨١ - أخبرنا علي قال: حدثنا أبو عبيدٍ قال: حدثنا حجاج[٨]، عن ابن جريجٍ[٩]، قال: أخبرني ابن شهابٍ[١٠]، أن صفوان بن عبد الله بن صفوان[١١] حدثه عن أم الدرداء، عن كعب بن عاصمٍ الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر»[١٢].

٨٢ - أخبرنا علي قال: حدثنا أبو عبيدٍ قال: حدثنا عبد الله بن صالحٍ[١٣]، ويحيى بن

---

(١) إسماعيل بن جعفر بن أبى كثير الأنصارى الزرقى مولاهم أبو إسحاق القارئ. ثقة ثبت.
انظر: التقريب ٤٣١ والتهذيب ٤٧٠ وت الكمال ٤٣٣ (٣/ ٥٦) والجرح ٢/ ١٦٣ والكاشف ١/ ١٢١ والسير ٨/ ٢٠٣ وتاريخ بغداد ٦/ ٢١٩.

(٢) حميد بن أبى حميد الطويل أبو عبيدة الخزاعى مولاهم. البصرى. ثقة مدلس وعابه زائدة لدخوله فى شىء من أمر الأمراء.
انظر التقريب ١٥٤٩ والتهذيب ١٦٢٠ وت الكمال ١٥٢٥ (٧/ ٣٥٥) والجرح ٣/ ت ٩٦١.

(٣) عبد الرحمن بن مهدى سبق فى النص رقم (١).

(٤) سفيان بن عيينة سبق فى النص رقم (١).

(٥) عبد الكريم بن مالك الجزرى سبق فى النص رقم (٦١).

(٦) طاوس بن كيسان اليمانى سبق فى النص رقم (٦١).

(٧) الزيادة من هامش الأصل.

(٨) حجاج بن محمد المصيصى سبق فى النص رقم (٥).

(٩) ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز سبق فى النص رقم (٥).

(١٠) ابن شهاب الزهرى سبق فى النص رقم (١٤).

(١١) صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحى المكى القرشى. ثقة.
انظر: التقريب ٢٩٤٧ والتهذيب ٣٠٣٢ وت الكمال ٢٨٨٥ (١٣/ ١٩٧) والجرح ٤/ت ١٨٥٠ والكاشف ٢/ت ٢٤١٩.

(١٢) أخرجه الحميدى (٨٦٤) والإمام أحمد ٥/ ٤٣٤ والدارمى فى سننه (١٧١٧) (١٧١٨) وابن ماجة فى سننه (١٦٦٤) والنسائى فى سننه (٤/ ١٧٤) وابن خزيمة فى صحيحه (٢٠١٦).

(١٣) عبد الله بن صالح، سبق فى النص رقم (٣).

بكيرٍ[١]، عن الليث[٢] قال: حدثني ابن شهابٍ[٣]، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان[٤]، عن أم الدرداء، عن كعب بن عاصمٍ قال: سمعت، رسول الله ﷺ يقول: «ليس البر، أو ليس من البر، الصيام في السفر»[٥].

قال أبو عبيدٍ: هكذا كان حديث الليث على الشك قال أبو عبيدٍ: وإنما وجهه عندنا أن يجشم الإنسان نفسه ما يجهده، ويبلغ المشقة منه حتى يضر ذلك به في الصلاة المفروضة وغيرها، وقد جاء تبيانه في حديثٍ آخر.

٨٣ - أخبرنا علي قال: حدثنا أبو عبيدٍ قال: حدثنا حجاج[٦]، عن شعبة[٧]، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة[٨]، عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي[٩]، عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ في سفرٍ، فرأى رجلاً قد اجتمع الناس عليه، وقد ظلل عليه، فقالوا: هذا رجل صائم، فقال رسول الله ﷺ: «ليس البر أن تصوموا في السفر»[١٠].

---

(١) يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي مولاهم، أبو زكريا المصرى الحافظ، وقد ينسب إلى جده. ثقة فى الليث، وتكلموا فى سماعه من مالك.
انظر: التقريب ٧٦٠٨، والتهذيب ٧٩٠٢، وت الكمال ٦٨٥٨(٣١/ ٤٠١)، والجرح ٩/ ت ٦٨٢، والميزان ٤/ ت ٩٥٦٤.

(٢) الليث بن سعد، سبق فى النص رقم (١٤).

(٣) ابن شهاب الزهرى، سبق فى النص رقم (١٤).

(٤) صفوان بن عبد الله بن صفوان، سبق فى النص رقم (٨١).

(٥) سبق تخريجه برقم (٨١).

(٦) حجاج بن محمد المصيصى، سبق فى النص رقم (٥).

(٧) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكى الأزدى مولاهم، أبو بسطام الواسطى ثم البصرى. ثقة حافظ متقن، وكان الثورى يقول: هو أمير المؤمنين فى الحديث وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال، وذب عن السنة، وكان عابدا. انظر: التقريب ٢٧٩٨، والتهذيب ٢٨٨٦، وت الكمال ٢٧٣٩(١٢/ ٤٧٩)، وطبقات ابن سعد ٧/ ٢٨٠، والجرح ٤/ت ١٦٠٩، والكاشف ٢/ت ٢٢٩٧.

(٨) محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارى المدنى. ثقة.
انظر: التقريب ٦٠٩٤، والتهذيب ٦٣٥٧، وت الكمال ٥٣٩٩(٢٥/ ٦٠٩)، والتاريخ الكبير ١/ت ٤٤٣، والجرح ٧/ت ١٧١٤، والكاشف ٣/ت ٥٠٦٧.

(٩) محمد بن عمرو بن الحسن بن على بن أبى طالب الهاشمى، أبو عبد الله المدنى. ثقة. انظر: التقريب ٦٢٠٣، والتهذيب ٦٤٧٢، وت الكمال ٥٥٠٨(٢٦/ ٢٠٣)، والجرح ٨/ت ١٣٣، والكاشف ٣/ت ٥١٦٠.

(١٠) أخرجه الإمام أحمد ٣/ ٢٩٩، ٣١٧، ٣١٩، ٣٥٢، ٣٩٨. . وعبد بن حميد (١٠٧٩). . والدارمى فى سننه (١٧١٦). . والبخارى فى صحيحه ٣/ ٤٤. . ومسلم فى صحيحه ٣/ ١٤٢. . وأبو داود فى سننه (٢٤٠٧). . والنسائى فى سننه (٤/ ١٧٥)، ١٧٦، ١٧٧. . وابن خزيمة (٢٠١٧).

٨٤ - أخبرنا علي قال: حدثنا أبو عبيدٍ قال: حدثنا عثمان بن صالح[١]، عن بكر بن مضر[٢]، عن عمارة بن غزية[٣]، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة[٤]، عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ مثل ذلك، إلا أنه قال: فسأل عنه، فقالوا: رجل قد جهده الصوم، فقال: «ليس البر الصيام في السفر».

قال أبو عبيدٍ: فهذا الحديث مفسر للأول؛ لأن الله تبارك وتعالى إنما أراد برخصته في الإفطار اليسر، فإذا بلغ الإنسان من نفسه هذه الحال كان راغبًا عن يسر الله عز وجل إلى عسره، فهناك جاءت الكراهة، وقال النبي ﷺ: «ليس البر أن تصوموا في السفر»، ولم يقل في هذا الحديث: ليس من البر، وإسقاط الصيام في السفر من هاهنا أبين معنًى؛ لأنه يريد: ليس البر أن تصوموا كله صومكم في السفر يقول: فقد يكون الإفطار في السفر براً أيضًا، فإذا كان المسافر مطيقًا للصيام غير مشقوقٍ عليه فيه فالصيام والإفطار مباحان له على ما ذكرنا من الأحاديث المتقدمة عن النبي ﷺ وصحابته، فإذا أقام المسافر وصح المريض فالأداء عليهما القضاء، ليس لهما غيره من الطعام ولا سواه ؛ لقوله في محكم الآية: ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] فهذه حال الطائفة الثانية.

وأما الثالثة: فالشيوخ والعجَّز الذين قد حيل بينهم وبين الصيام هرمًا وكبراً ولا يرجى لهما قوة تئوب إليهم، فيقضوه صومًا، فهم الذين قال العلماء فيهم: إن الآية التي في قوله: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] قد صارت محكمةً لهم ومنسوخةً لغيرهم، وهذا الذي رآه ابن شهابٍ بقوله: وبقيت الفدية للكبير الذي لا يطيق الصيام والذي يعرض له العطش.

قال أبو عبيدٍ: وقد تتابعت به الآثار على هذا التأويل أيضًا.

---

(١) عثمان بن صالح بن صفوان السهمى مولاهم، أبو يحيى المصرى. صدوق، وقد ثبت عنه أنه قال: رأيت صحابيا من الجن.
انظر: التقريب ٤٤٩٦، والتهذيب ٤٦٤١، وت الكمال ٣٨٢٤(١٩/ ٣٩١)، والجرح ٦/ت ٨٤٦، والكاشف ٢/ت ٣٧٥٥، والميزان ٣/ت ٥٥١٩.

(٢) بكر بن مضر بن محمد بن حكيم، سبق فى النص رقم (٥٧).

(٣) عمارة بن غزية بن الحارث بن عمرو بن غزية بن عمرو بن ثعلبة بن خنساء بن مبذول بن غنم بن مازن بن النجار الأنصارى المازنى المدنى. لا بأس به، وروايته عن أنس مرسلة. انظر: التقريب ٤٨٧٤، والتهذيب ٥٠٣٥، وت الكمال ٤١٩٥(٢١/ ٢٥٨)، والجرح ٦/ت ٢٠٣٠، والميزان ٣/ت ٦٠٣٦، والكاشف ٢/ت ٤٠٧٧.

(٤) محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، سبق فى النص رقم (٨٣).

٨٥ - أخبرنا علي قال: حدثنا أبو عبيدٍ قال: حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق[١]، عن عبد الملك بن أبي سليمان[٢]، عن عطاءٍ[٣]، وسعيد بن جبيرٍ في قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

قالا: هو الشيخ الكبير والعجوزة الكبيرة اللذان لا يطيقان الصيام يتصدق عنهما كل يومٍ على مسكينٍ.

٨٦ - أخبرنا علي قال: حدثنا أبو عبيدٍ قال: حدثنا هشيم[٤] قال: أخبرنا أبو بشرٍ[٥]، عن سعيد بن جبيرٍ، في ذلك قال: يفطر ويطعم كل يومٍ مسكينًا ولا قضاء عليه.

٨٧ - أخبرنا علي قال: حدثنا أبو عبيدٍ قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي[٦]، عن خالدٍ[٧]، عن عكرمة قال: يطعم عنه لكل يومٍ مسكين ولا قضاء عليه.

٨٨ - أخبرنا علي قال: حدثنا أبو عبيدٍ قال: حدثنا إسماعيل بن جعفرٍ[٨]، عن

---

(١) إسحاق بن يوسف الأزرق بن مرداس المخزومى الواسطى المعروف بالأزرق ثقة.
انظر: التقريب ٣٩٦ والتهذيب ٤٣٣ وت الكمال ٣٩٥ (٢/ ٤٩٦) والجرح ٢/ ٢٣٨ وتاريخ بغداد ٦/ ٣٢٠ وطبقات ابن سعد ٧/ ٣١٥.

(٢) عبد الملك بن أبى سليمان واسمه: ميسرة أبو محمد ويقال: أبو سليمان وقيل: أبو عبد الله العرزمى. صدوق له أوهام.
انظر: التقريب ٤١٩٨ والتهذيب ٤٣٣٨ وت الكمال ٣٥٣٢ (١٨/ ٣٢٢) والجرح ٥/ت ١٧١٩ والميزان ٢/ ت ٥٢١٢.

(٣) عطاء بن أبى رباح واسمه أسلم القرشى أبو محمد المكى. ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال.
انظر: التقريب ٤٦٠٧ والتهذيب ٤٧٥٣ وت الكمال ٣٩٣٣ (٢٠/ ٦٩) والميزان ٣/ت ٥٦٤٠ والجرح ٦/ت ١٨٣٩.

(٤) هشيم بن بشير سبق فى النص رقم (٦).

(٥) أبو بشر جعفر بن إياس وهو ابن أبى وحشية اليشكرى الواسطى. بصرى الأصل. ثقة من أثبت الناس فى سعيد بن جبير وضعفه شعبة فى حبيب بن سالم وفى مجاهد.
انظر: التقريب ٩٣٢ والتهذيب ٩٨٤ وت الكمال ٩٣٢ (٥/ ٥) والجرح ٢/ت ١٩٢٧ والميزان ١/ ٤٠٢.

(٦) عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت بن عبيد الله بن الحكم بن أبى العاص الثقفى أبو محمد البصرى. ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين.
انظر: التقريب ٤٢٧٥ والتهذيب ٤٤١٢ وت الكمال ٣٦٠٤ (١٨/ ٥٠٣) والجرح ٦/ت ٣٦٩ والميزان ٢/ت ٥٣٢١.

(٧) خالد الحذاء سبق أكثر من مرة.

(٨) إسماعيل بن جعفر بن أبى كثير الأنصارى الزرقى مولاهم أبو إسحاق القارئ. ثقة ثبت.
=

حميدٍ[١]، عن أنس بن مالكٍ: أنه ضعف عن صيام رمضان وكبر، فأمر بإطعام مساكين فأطعموا خبزًا ولحمًا حتى شبعوا.

قال حميد: وأخبرني ابنه وأنس جالس أن المساكين أكثر من عدة الأيام.

٨٩ - أخبرنا علي قال: حدثنا أبو عبيدٍ قال: حدثنا عبد الرحمن[٢]، عن محمد بن مسلمٍ الطائفي[٣]، عن إبراهيم بن ميسرة[٤]، عن مجاهدٍ[٥]، عن قيس بن السائب، أنه لما كبر قال: إن الرجل يطعم عنه في رمضان لكل يومٍ نصف صاعٍ، فأطعموا عني صاعًا. وقال: كان رسول الله ﷺ شريكي في الجاهلية، فكان خير شريكٍ لا يشاري، ولا يماري.

٩٠ - أخبرنا علي قال: حدثنا أبو عبيدٍ قال: حدثنا أبو معاوية[٦]، عن أبي جعفرٍ الرازي[٧]، عن الربيع بن أنسٍ[٨]، عن أبي العالية، أنه لما كبر وضعف، كان يفطر في رمضان ويطعم كل يومٍ مسكينًا نصف صاعٍ من بر.

٩١ - أخبرنا علي قال: حدثنا أبو عبيدٍ قال: حدثنا عبد الرحمن[٩]، عن سعدٍ، عن منصورٍ[١٠]، عن مجاهدٍ[١١]، عن ابن عباسٍ، في ذلك قال: يطعم عنه نصف صاعٍ.

٩٢ - أخبرنا علي قال: حدثنا أبو عبيدٍ قال: حدثنا يحيى بن بكيرٍ[١٢]، عن ابن

انظر: التقريب ٤٣٢ والتهذيب ٤٧١ وت الكمال ٤٣٣ (٣/ ٥٦) والجرح ٢/ ١٦٣ والكاشف ١/ ١٢١ والسير ٨/ ٢٠٣.

(١) حميد بن أبي حميد الطويل سبق في النص رقم (٧٩).

(٢) عبد الرحمن بن مهدي سبق في النص رقم (٢٦).

(٣) محمد بن مسلم بن سوسن الطائفي. صدوق يخطئ من حفظه.
انظر: التقريب ٦٣١٢ والتهذيب ٦٥٨٢ وت الكمال ٥٦٠٤ (٢٦/ ٤١٢) والجرح ٨/ ت ٣٢٢.

(٤) إبراهيم بن ميسرة الطائفي. نزيل مكة ثقة حافظ.
انظر التقريب ٢٦٠ والتهذيب ٢٨٠ وت الكمال ٢٥٥ (٢/ ٢٢١) والجرح ٢/ ١٣٤.

(٥) مجاهد بن جبر سبق في النص رقم (٥).

(٦) أبو معاوية الضرير محمد بن خازم سبق في النص رقم (٢٣).

(٧) أبو جعفر الرازي التميمي مولاهم صدوق سيء الحفظ خصوصًا عن مغيرة.
انظر: التقريب ٨٠٤٩ والتهذيب ٨٣٤٧ وت الكمال ٧٢٨٤ (٣٣/ ١٩٢).

(٨) الربيع بن أنس البكري ويقال: الحنفي البصري ثم الخراساني صدوق له أوهام رمي بالتشيع.
انظر: التقريب ١٨٨٧ والتهذيب ١٩٦١ وت الكمال ١٨٥٣ (٩/ ١٦٠) والجرح ٣/ ت ٢٠٥٤.

(٩) عبد الرحمن بن مهدي سبق في النص رقم (٢٦).

(١٠) منصور بن المعتمر سبق في النص رقم (٣٧)

(١١) مجاهد بن جبر سبق في النص رقم (٥).

(١٢) يحيى بن بكير سبق في النص رقم (٨٢).

لهيعة[١]، عن بكير بن الأشج[٢]، عن عروة[٣]، عن ابن عباسٍ، في ذلك قال: يتصدق كل يومٍ على مسكينٍ، غداءه وعشاءه.

قال أبو عبيدٍ: وهذا قول سفيان وأهل العراق، وأما أهل الحجاز ومكة، فلا يرون عليه أكثر من مد، وفي ذلك أحاديث لهم:

٩٣ - أخبرنا علي قال: حدثنا أبو عبيدٍ قال: حدثنا عبد الله بن صالحٍ[٤]، عن معاوية بن صالحٍ[٥]، عن أبي حمزة، عن سليمان بن موسى[٦]، عن عطاء بن أبي رباحٍ[٧]، أنه سمع أبا هريرة، في هذا المسجد - مسجد مكة - يفتي أن من أدركه الكبر فلم يستطع صيام رمضان، فعليه لكل يومٍ مد من قمحٍ، يعني: أنه يفطر ويطعم.

٩٤ - أخبرنا علي قال: حدثنا أبو عبيدٍ قال: أخبرنا إسحاق بن يوسف الأزرق[٨]، عن عبد الملك[٩]، عن عطاءٍ[١٠]، في الشيخ والعجوز يفطران قال: عليهما مد، مد.

٩٥ - أخبرنا علي قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عبد الله بن صالحٍ[١١]، عن الليث[١٢]، عن يحيى بن سعيدٍ، في ذلك قال: «يطعم كل يومٍ مداً من حنطةٍ» قال: قال ذلك أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزمٍ، عن أشياخ الأنصار قال أبو صالحٍ: وهو قول الليث.

قال أبو عبيد: وكذلك قول مالكٍ حدثنيه عنه ابن بكيرٍ، وابن أبي مريم، وقد يلحق

---

(١) عبد الله بن لهيعة سبق فى النص رقم (٥٣).

(٢) بكير بن عبد الله بن الأشج القرشى المدنى. ثقة.
انظر: التقريب ٧٦٢ والتهذيب ٨١٤ وت الكمال ٧٦٥(٤/ ٢٤٢) والجرح ١/ ١/ ٤٠٣ والجمع ١/ ٥٨ .

(٣) عروة بن الزبير سبق أكثر من مرة.

(٤) عبد الله بن صالح سبق فى النص رقم (٣).

(٥) معاوية بن صالح الحضرمى سبق فى النص رقم (٣) .

(٦) سليمان بن موسى الأموى مولاهم أبو أيوب الدمشقى الأشدق. صدوق فقيه فى حديثه بعض اللين وخولط قبل موته بقليل.
انظر: التقريب ٢٦٢٤ والتهذيب ٢٧١٠ وت الكمال ٢٥٧١ (١٢/ ٩٢) والكاشف ١/ ت ٢١٥٤ والميزان ٢/ ت ٣٥١٨.

(٧) عطاء بن أبى رباح سبق فى النص رقم (٨٥).

(٨) إسحاق بن يوسف الأزرق سبق فى النص رقم (٨٥).

(٩) عبد الملك بن أبى سليمان سبق فى النص رقم (٨٥).

(١٠) عطاء بن أبى رباح سبق فى النص رقم (٨٥).

(١١) عبد الله بن صالح سبق فى النص رقم (٣).

(١٢) الليث بن سعد سبق فى النص رقم (١٤).

بهؤلاء أهل العطاش الذين يخاف عليهم منه الموت وإياهم أراد ابن شهابٍ بقوله: وبقيت الفدية للكبير، الذي لا يطيق الصيام والذي يعرض له العطش، وقد قاله غيره أيضًا.

٩٦ - أخبرنا علي قال: حدثنا أبو عبيدٍ قال: حدثنا عبد الرحمن[١]، عن سفيان[٢]، عن ثابتٍ الحداد[٣]، قال: سمعت سعيد بن جبيرٍ يقول في الشيخ الكبير والمرأة اللهثى وصاحب العطاش: يفطرون في رمضان، ويطعمون نصف صاعٍ كل يومٍ.

٩٧ - أخبرنا علي قال: حدثنا أبو عبيدٍ قال: حدثنا ابن أبي مريم[٤]، عن ابن لهيعة[٥]، عن جعفر بن ربيعة[٦]، عن أبي سفيان بن جبر بن عتيكٍ أن حفصة ابنة مبشرٍ الأنصارية، عطشت، فلم تستطع صومًا مع العطش.

قال أبو سفيان: فسألت عكرمة عن ذلك قال: تطعم ثلاثين مسكينًا مدًا مدًا وتخبزه وتأدمه. قال: فانصرفت إلى سالم بن عبد الله، فأخبرته، فقال: تطعم ثلاثين مسكينًا مدًا مدًا، ولا تخبزه ولا تأدمه.

قال أبو عبيدٍ: وقد كان بعضهم لا يرى على الكبير شيئًا من الطعام ولا غيره.

٩٨ - أخبرنا علي قال: حدثنا أبو عبيدٍ قال: حدثنا ابن أبي مريم[٧]، عن عبد الجبار بن عمر[٨] قال: وسمعت ربيعة بن أبي عبد الرحمن[٩]، وخالد بن الدريك، يقولان في الشيخ:

---

(١) عبد الرحمن بن مهدى سبق فى النص رقم (٢٦).

(٢) سفيان بن عيينة سبق فى النص رقم (١).

(٣) ثابت بن هرمز الكوفى أبو المقدام الحداد مولى بكر بن وائل. صدوق يهم.
انظر: التقريب ٨٣٤ والتهذيب ٨٨٦ وت الكمال ٨٣٣ (٤/ ٣٨٠) والجرح ١/ ١/ ٤٥٩ والكاشف ١/ ١٧٢.

(٤) سعيد بن أبى مريم سبق فى النص رقم (٥٣).

(٥) عبد الله بن لهيعة سبق فى النص رقم (٥٣).

(٦) جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة الكندى أبو شر احبيل المصرى. ثقة.
انظر: التقريب ٩٤٠ والتهذيب ٩٩٢ وت الكمال ٩٣٩ (٥/ ٢٩) والجرح ٢/ ت ١٩٤٧ والكاشف ١/ ١٨٤ وابن سعد ٧/ ٥١٤.

(٧) سعيد بن أبى مريم سبق فى النص رقم (٥٣).

(٨) عبد الجبار بن عمر الأيلى أبو عمر ويقال: أبو الصباح الأموى مولاهم. ضعيف.
انظر التقريب ٣٧٥٤ والتهذيب ٣٨٧٤ وت الكمال ٣٦٩٥ (١٦/ ٨٨) والميزان ٢/ ت ٤٧٤٣ والكاشف ٢/ ت ٣١٢٣.

(٩) ربيعة بن أبى عبد الرحمن فروخ التيمى مولاهم أبو عثمان المدنى المعروف بربيعة الرأى ثقة فقيه مشهور قال ابن سعد: كان يتقونه لموضع الرأى فيه.
انظر: التقريب ١٩١٦ التهذيب ١٩٩٠ وت الكمال ١٨٨١(١٢٣).

إن استطاع الصوم صام، وإلا فليس عليه شيء.

٩٩ - أخبرنا علي قال: حدثنا أبو عبيدٍ قال: حدثنا ابن أبي مريم[١]، وابن بكيرٍ[٢] كلاهما، عن مالك بن أنسٍ أنه قال: لا أرى ذلك واجبًا عليه قال: وأحب أن يفعله، فإن فعل فإنما عليه مد واحد بمد النبي ﷺ.

قال أبو عبيدٍ: وكلا الفريقين إنما قصد إلى أنه الإطاقة فيما نرى وإياها تأول، إلا أنهم اختلفوا في المذهب، فمن أسقط الفدية عن الكبير، فإنه رجع إلى أصل الفرض في الصيام، فقال: إنما أوجبه الله عز وجل قبل النسخ على المطيقين دون غيرهم، وخيرهم بين أن يصوموا أو يطعموا، فقال عز وجل: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

ثم نسخ الفدية عنهم وألزمهم الصوم حتمًا، وسكت عمن لا يطيق، فلم يذكره في الآية، فصار فرض الصيام زائلاً عنهم، كما زال فرض الزكاة والحج عن المعدمين الذين لا يجدون إليهما سبيلاً فهذه حجتهم.

وأبى الآخرون ذلك، فذهبوا فيما نرى إلى أن الزكاة والحج لا يشبهان الصيام فرق بينهما الكتاب والسنة، وذلك أن الله عز وجل جعل من الصوم بدلاً أوجبه على كل من حال بينه وبين الصيام وهو الفدية كما جعل التيمم بدلاً من الطهور واجبًا على كل من أعوزه الماء، وكما جعل الإيماء بدلاً من الركوع والسجود على من لم يقدر عليهما، ولم يجعل من الزكاة والحج بدلاً على من لم يجد إليهما سبيلاً، فهذا هو الحد المفرق بين الحكمين، وإلى هذا القول كان يذهب من ذكرنا من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في إيجاب الفدية على الشيخ والشيخة، وبهذا كان يأخذ سفيان، وأهل العراق يرون الفدية واجبةً على الكبير، إلا أنهم قالوا: لكل يومٍ نصف صاعٍ، وقال الآخرون: يجزيه المد من ذلك، فهذه الطائفة الثالثة.

وأما الرابعة: فالحوامل والمراضع، وفيهن اختلف الناس، قديمًا وحديثًا، فقال بعضهم: إذا ضعفن عن الصيام وخافت إحداهن على نفسها أو ولدها أفطرت وأطعمت كل يومٍ مسكينًا، فإذا فطمت ولدها قضته، فأوجبوا عليهما الإطعام والقضاء جميعًا، وقال بعضهم: عليهما الإطعام ولا قضاء، وقال آخرون: بل عليهما القضاء ولا إطعام، وممن رأى الإطعام مع القضاء ابن عمر، ومجاهد.

---

(١) سعيد بن أبى مريم سبق فى النص رقم (٥٣).

(٢) يحيى بن بكير سبق فى النص رقم (٨٢).

١٠٠ - **أخبرنا علي** قال: حدثنا أبو عبيدٍ قال: حدثنا ابن أبي مريم[١]، عن أنس بن عياضٍ[٢]، عن جعفر بن محمدٍ، عن ابن لبيبة أو ابن أبي لبيبة[٣]، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان[٤]، أن امرأةً، صامت حاملا، فاستعطشت في شهر رمضان، فسئل عنها ابن عمر، فأمرها أن تفطر وتطعم كل يومٍ مسكينًا مدًا، ثم لا يجزئها ذلك، فإذا صحت قضته.

١٠١ - **أخبرنا علي** قال: حدثنا أبو عبيدٍ قال: حدثنا يحيى بن سعيدٍ[٥]، عن عبيد الله بن عمر[٦]، عن ابن أبي لبيبة[٧]، عن ابن عمر، أو عن عبيد الله، عن نافعٍ، عن ابن أبي لبيبة، عن ابن عمر، في ذلك، أنه قال: تفطر وتطعم كل يومٍ مسكينًا. غير أن يحيى لم يذكر القضاء في حديثه، شك أبو عبيدٍ في نافعٍ، ولم يشك في ابن أبي لبيبة.

١٠٢ - **أخبرنا علي** قال: حدثنا أبو عبيدٍ قال: حدثنا يحيى بن سعيدٍ[٨]، عن عثمان بن

---

(١) سعيد بن أبى مريم سبق فى النص رقم (٥٣).

(٢) أنس بن عياض بن حمرة أبو حمرة الليثى المدنى. ثقة.
انظر: التقريب ٥٦٥ والتهذيب ٦١٣ وت الكمال ٥٦٧ (٣/ ٣٤٩) والجرح ٢/ ٢٨٩ و ط ابن سعد ٥/ ٤٣٦.

(٣) محمد بن عبد الرحمن ابن لبيبة ويقال: ابن أبى لبيبة ويقال: إن لبيبة أمه وأبا لبيبة أبوه واسمه: وردان. ضعيف كثير الإرسال. انظر: التقريب ٦١٠٠ والتهذيب ٦٣٦٣ وت الكمال ٥٤٠٥ (٢٥/ ٦٢٠) والتاريخ الكبير ١/ ت ٤٥٢ والجرح ٧/ ت ١٧٢٨ والكاشف ٣/ ت ٥٠٧٢ والميزان ٣/ ت ٧٨٢٩ .

(٤) عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان الأموى المعروف بالمطرف. ثقة شريف.
انظر: التقريب ٣٥١٢ والتهذيب ٣٦١٥ وت الكمال ٣٤٥٢ (١٥/ ٣٦٣) والجرح ٥/ت ٤٦٦ والكاشف ٢/ت ٢٩١١.

(٥) يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص بن أمية الأموى أبو أيوب الكوفى الحافظ ولقبه جمل. صدوق يغرب.
انظر: التقريب ٧٥٨١ والتهذيب ٧٨٧٣ وت الكمال ٦٨٣١ (٣١/ ٣١٨) والميزان ٤/ت ٩٥٣٤.

(٦) عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوى العمرى المدنى أبو عثمان. أحد الفقهاء السبعة. ثقة ثبت قدمه أحمد بن صالح على مالك فى نافع وقدمه ابن معين فى القاسم عن عائشة على الزهرى عن عروة عنها.
انظر: التقريب ٤٣٤٠ والتهذيب ٤٤٨٥ وت الكمال ٣٦٦٨ (١٩/ ١٢٤) والكاشف ٢/ت ٣٦٢٤ والجرح ٥/ت ١٥٤٥.

(٧) محمد بن عبد الرحمن ابن لبيبة ويقال: ابن أبى لبيبة ضعيف كثير الإرسال.
انظر: التقريب ٦١٠٠ والتهذيب ٦٣٦٣ وت الكمال ٥٤٠٥ (٢٥/ ٦٢٠) والجرح ٧/ت ١٧٢٨ والميزان ٣/ت ٧٨٢٩ والكاشف ٣/ت ٥٠٧٢.

(٨) يحيى بن سعيد سبق فى النص رقم (١٠١).

الأسود[١] قال: وافق نفاس امرأتي شهر رمضان في حر شديدٍ، فشق عليها الصوم، فسألت مجاهداً عن ذلك، فقال: تفطر وتطعم كل يومٍ مسكينًا، ثم إذا صحت قضته قال: وقرأ علي: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ [البقرة: ١٨٤].

قال أبو عبيدٍ: معناه أن ذلك كان بعدما نقلت من نفاسها وطهرت إلا أنها ترضع، وكان ممن رأى عليها الإطعام ولا قضاء ابن عباسٍ، ومن قرأ بقراءته وأفتى فتياه.

١٠٣ - أخبرنا علي قال: حدثنا أبو عبيدٍ قال: حدثنا محمد بن كثيرٍ[٢]، عن حماد بن سلمة[٣]، عن قتادة[٤] وأيوب[٥]، عن سعيد بن جبيرٍ، عن ابن عباسٍ، أنه قال لامرأةٍ ترضع: أنت من الذين يطوقونه أفطري، وأطعمي كل يومٍ مسكينًا.

١٠٤ - أخبرنا علي قال: حدثنا أبو عبيدٍ قال: حدثنا يحيى بن سعيدٍ[٦]، عن سعيد بن أبي عروبة[٧]، عن قتادة[٨]، عن عزرة[٩]، عن سعيد بن جبيرٍ، عن ابن عباسٍ، في الحامل والمرضع

---

(١) عثمان بن الأسود بن موسى بن باذان المكى مولى بنى جمح. ثقة ثبت.
انظر: التقريب ٤٤٦٧ والتهذيب ٤٦١٢ وت الكمال ٣٧٩٤ (١٩/ ٣٤١) والتاريخ الكبير ٦/ ت ١١٩٩.

(٢) محمد بن كثير بن عطاء الثقفى مولاهم أيوب النعمانى. صدوق كثير الغلط.
انظر: التقريب ٦٢٧١ والتهذيب ٦٥٤٠ وت الكمال ٥٥٧٠ (٢٦/ ٣٢٩) والجرح ٨/ ت ٣٠٩ والميزان ٤/ ت ٨١٠٠.

(٣) حماد بن سلمة بن دينار البصرى أبو سلمة. ثقة عابد أثبت الناس فى ثابت وتغير حفظه بآخرة.
انظر: التقريب ١٥٠٤ والتهذيب ١٥٧٤ وت الكمال ١٤٨٢ (٧/ ٢٥٣) والميزان ٣/ ت ٦٢٣ والميزان ١/ ت ٢٢٥١.

(٤) قتادة بن دعامة سبق فى النص رقم (٣٠).

(٥) أيوب بن أبى تميمة كيسان السختيانى أبو بكر البصرى مولى عنزة ويقال: مولى جهينة. ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد.
انظر: التقريب ٦٠٦ والتهذيب ٦٥٤ وت الكمال ٦٠٧ (٣/ ٤٥٧) والجرح ٢/ ٢٥٥.

(٦) يحيى بن سعيد سبق فى النص رقم (١٠١).

(٧) سعيد بن أبى عروبة واسمه: مهران العدوى أبو النضر البصرى. ثقة حافظ له تصانيف لكنه كثير التدليس واختلط وكان من أثبت الناس فى قتادة.
انظر: التقريب ٢٣٧٢ والتهذيب ٢٤٥٨ وت الكمال ٢٣٢٧ (١١/ ٥) والميزان ٢/ ت ٣٢٤٢ والجرح ٤/ ت ٢٧٦ والكاشف ١/ ت ١٩٥٣.

(٨) قتادة بن دعامة سبق فى النص رقم (٣٠).

(٩) عزرة بن عبد الرحمن بن [illegible]ارة الخزاعى الكوفى الأعور. شيخ لقتادة ثقة.
ريب ٤٥٦١ والتهذيب ٤٧٣٩ وت الكمال ٣٩٢٠(٢٠/ ٥١) والجرح ٧/ ت ١١٢ =

إذا خافتا على أنفسهما قال: يفطران ويطعمان، وكان ممن رأى عليهما القضاء بلا إطعامٍ إبراهيم، والحسن، وعطاء، والضحاك بن مزاحمٍ.

١٠٥ - **أخبرنا** علي قال: حدثنا أبو عبيدٍ قال: حدثنا عباد بن العوام[١]، عن جويبرٍ[٢]، عن الضحاك[٣]، في الحامل والمرضع إذا أفطرتا قال: يقضيان الصوم ولا إطعام عليهما.

١٠٦ - **أخبرنا** علي قال: حدثنا أبو عبيدٍ، قال: حدثنا يزيد[٤]، عن هشامٍ[٥]، عن الحسن قال: إذا خافتا على أنفسهما أفطرتا، فإذا ذهب ذاك قضتاه.

١٠٧ - **أخبرنا** علي قال: حدثنا أبو عبيدٍ، قال: حدثنا يحيى بن سعيدٍ[٦]، عن أشعث، عن الحسن[٧]، وعن سعيد بن أبي عروبة[٨]، عن أبي معشرٍ، عن إبراهيم، وعن ابن جريجٍ، عن عطاءٍ، أنهم قالوا: " يفطران ويقضيان صومًا.

قال أبو عبيدٍ: وكل هؤلاء إنما تأول آية الإطاقة أيضًا، قوله عز وجل: ﴿ **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ** ﴾، فمن أوجب القضاء والإطعام معًا ذهب فيما نرى إلى أن الله عز وجل حكم في التارك للصوم من عذرٍ بحكمين، فجعل الفدية في آيةٍ والقضاء في أخرى، فلما لم يجد ذكر الحامل والمرضع مسمًّى في واحدةٍ منهما جمعهما جميعًا عليهما احتياطًا لهما، وأخذًا بالثقة.

وأما الذين رأوا عليهما أن يطعما ولا يقضيا، فإنهم أرادوا أنهما ليستا من السفر ولا

والكاشف ٢/ت ٣٨٤١.

(١) عباد بن العوام بن عمرو بن عبد الله بن المنذر بن مصعب بن جندل الكلابى مولاهم أبو سهل الواسطى. ثقة

انظر: التقريب ٣١٤٩ والتهذيب ٣٢٤٥ وت الكمال ٣٠٨٩ (١٤/ ١٤٠) والجرح ٦/ ٤٢٥ والجمع ١/ ٣٣٣ والكاشف ٢/ت ٢٥٩٣.

(٢) جويبر سعيد الأزدى أبو القاسم البلخى راوى التفسير ضعيف جدًا.

انظر: التقريب ٩٨٩ والتهذيب ١٠٤٦ وت الكمال ٩٨٥ (٥/ ١٦٧) والميزان ١/ ٤٢٧ .

(٣) الضحاك بن مزاحم سبق فى النص رقم (٤١).

(٤) يزيد بن هارون سبق فى النص رقم (٧).

(٥) هشام بن حسان الأزدى القردوسى أبو عبد الله البصرى. ثقة من أثبت الناس فى ابن سيرين وفى روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه كان يرسل عنهما.

انظر: التقريب ٧٣١٥ والتهذيب ٧٦٠٧ وت الكمال ٦٥٧٢ (٣٠/ ١٨١) والميزان ٤/ت ٩٢٢٠.

(٦) يحيى بن سعيد سبق فى النص رقم (١٠١).

(٧) الحسن البصرى سبق فى النص رقم (٣٢).

(٨) سعيد بن أبى عروبة سبق فى النص رقم (٧٧).

المرضى الذين فرضهم القضاء، ولكنهما ممن كلف الصيام وطوقه فليس بمطيقٍ، فهم من أهل الفدية، ليس يلزمهم سواها لقوله: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسكِينٍ﴾ وهي قراءة ابن عباسٍ وفتياه، فكان تأويله على لفظ قراءته، وكذلك قرأها عكرمة وسعيد بن جبيرٍ، وأظن مجاهداً كان عليها أيضًا.

وأما الذين أوجبوا عليهما القضاء بلا إطعامٍ، فذهبوا إلى أن الحمل والرضاع إنما هما علتان من العلل، ونوعان من أنواع المرض ؛ لأنه يخاف فيهما من التلف على الأنفس ما يخاف من المرض، فجعلوهما بذلك مريضتين يلزمهما حكم المريض، واحتجوا بأنهما قد يعودان إلى الولادة والفطام، فيرجعان مطيقين كالمريض والمسافر إذا صاروا إلى الصحة والإقامة، وبهذا القول كان يقول سفيان وأهل العراق: إن على الحامل والمرضع القضاء لا يجزئهما غيره، وكذلك قول مالكٍ أيضًا، حدثنيه عنه ابن بكيرٍ، وعليه أهل الحجاز وكذلك رأي الأوزاعي وأهل الشام فيما أعلم، وهو الذي ذكرناه عن إبراهيم والحسن وعطاءٍ والضحاك، ومع هذا كله أنا قد تدبرنا حديثًا سمعناه مرفوعًا، فوجدناه شاهداً لهذا القول ودليلاً عليه.

١٠٨ - أخبرنا علي قال: حدثنا أبو عبيدٍ قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم[١]، عن أيوب[٢]، قال: حدثني أبو قلابة، هذا الحديث، ثم قال لي: هل لك في صاحب هذا الحديث الذي حدثني؟ قال: فدلني عليه، فلقيته، فقال: حدثني قريب لي يقال له أنس بن مالكٍ قال: أتيت رسول الله ﷺ في إبلٍ لجارٍ لي أخذت، فوافقته وهو يأكل، فدعاني إلى طعامه، فقلت: إني صائم، فقال: «ادن أخبرك، أو قال: إذن أخبرك عن ذلك، إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع». قال: وكان بعد ذلك يتلهف يقول: ألا أكون أكلت من طعام رسول الله ﷺ حين دعاني[٣].

قال أبو عبيدٍ: ولم يسمع للحامل والمرضع في الصيام بذكرٍ عن النبي ﷺ إلا في هذا الحديث، أفلا ترى أن رسول الله ﷺ قد قرنهما بالمسافر وجعلهما معًا في معنًى واحدٍ، فصار حكمهما كحكمه، فهل على المسافر إذا أفطر إلا القضاء، لا يقضى عنه ولا يعدوه إلى غيره.

---

(١) إسماعيل بن إبراهيم سبق في النص رقم (٦٥).

(٢) أيوب بن أبي تميمة كيسان سبق في النص رقم (١٠٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد ٤/ ٣٤٧ ٥/ ٢٩ وعبد بن حميد (٤٣١) وأبو داود في سننه (٢٤٠٨) والترمذي في سننه (٧١٥) وابن ماجه في سننه (١٦٦٧) (٣٢٩٩) والنسائي في سننه ٤/ ١٨٠ وابن خزيمة في صحيحه (٢٠٤٢ ٢٠٤٣ ٢٠٤٤) وعبد بن حميد ٤/ ٣٤٧.

قال أبو عبيدٍ: فهذا شرائع الصيام ناسخها ومنسوخها ومواضع القضاء من مواضع الإطعام في تأويل الكتاب والسنة، ومنه استنبطت العلماء إيجاب الطعام على كل من حيل بينه وبين الصيام حتى أفتوا به في الموتى إذا كان ذلك قد أوجب عليهم، وفيمن توالى عليه رمضانان، وفيه أحاديث كثيرة ليس موضعها هاهنا.

قال أبو عبيدٍ: فهذا ما جاء في ناسخ صيام رمضان ومنسوخه مع أنه قد كان رمضان يرى منه ناسخًا لما كان قبله، وهو صيام عاشوراء، بذلك جاء الأثر.

١٠٩ - **أخبرنا علي** قال: حدثنا أبو عبيدٍ قال: حدثنا محمد بن كثيرٍ[١]، عن زائدة[٢]، عن الأعمش[٣]، عن عمارة[٤]، عن عبد الرحمن بن يزيد[٥]، قال: دخل الأشعث بن قيسٍ على ابن مسعودٍ وهو يتغدى يوم عاشوراء، فقال له: ادن يا أبا محمدٍ، فقال: إن اليوم عاشوراء، فقال عبد الله: أتدري ما يوم عاشوراء؟ إنما كان رسول الله ﷺ يصومه قبل أن ينزل رمضان، فلما نزل رمضان ترك.

١١٠ - **أخبرنا علي** قال: حدثنا أبو عبيدٍ قال: حدثنا محمد بن كثيرٍ[٦]، عن حماد بن سلمة[٧]، عن هشام بن عروة[٨]، عن أبيه[٩]، عن عائشة، قالت: كان أهل الجاهلية يصومون عاشوراء وكان رسول الله ﷺ يصومه فلما نزل رمضان ترك، فمن شاء صامه ومن شاء

---

(١) محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي سبق في النص رقم (١٠٣).

(٢) زائدة بن قدامة الثقفي أبو الصلت الكوفي ثقة ثبت صاحب سنة.
انظر: التقريب ١٩٨٧ والتهذيب ٢٠٦٤ وت الكمال ١٩٥٠ (٩/ ٢٧٣) والكاشف ١/ ٣١٧ وابن سعد ٦/ ٣٧٨.

(٣) الأعمش سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي مولاهم أبو محمد الكوفي ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع لكنه يدلس.
انظر: التقريب ٢٦٢٣ والتهذيب ٢٧٠٩ وت الكمال ٢٥٧٠ (١٢/ ٧٦) والجرح ٤/ت ٦٣٠.

(٤) عمارة بن بشر الشامي الدمشقي. مقبول.
انظر: التقريب ٤٨٥٤ والتهذيب ٥٠١٦ وت الكمال ٤١٧٦ (٢١/ ٢٣٠) والميزان ٣/ت ٦٠١٥.

(٥) عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي أبو عتبة الشامي الداراني. ثقة.
انظر: التقريب ٤٠٥٥ والتهذيب ٤١٨٩ وت الكمال ٣٩٩٢ (١٨/ ٥) والجرح ٥/ت ١٤٢١ والميزان ٢/ت ٥٠٠٧.

(٦) محمد بن كثير سبق في النص رقم (١٠٣).

(٧) حماد بن سلمة سبق في النص رقم (٤٦).

(٨) هشام بن عروة سبق في النص رقم (٦٨).

(٩) عروه بن الزبير سبق في النص رقم (٦٨).

تركه[١].

١١١ - أخبرنا علي قال: حدثنا أبو عبيدٍ قال: حدثنا أبو اليمان[٢]، عن شعيب بن أبي حمزة[٣]، عن ابن شهابٍ[٤]، عن عروة[٥]، عن عائشة عن النبي ﷺ مثل ذلك.

١١٢ - أخبرنا علي قال: حدثنا أبو عبيدٍ قال: حدثنا ابن بكيرٍ[٦]، عن الليث[٧]، عن عقيلٍ[٨]، عن ابن شهابٍ[٩]، عن عروة[١٠]، عن عائشة عن النبي ﷺ مثل ذلك.

١١٣ - أخبرنا علي قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم[١١]، عن أيوب[١٢]، عن نافعٍ[١٣]، عن ابن عمر قال: صامه رسول الله ﷺ وأمر بصيامه، فلما فرض

---

(١) أخرجه مالك فى الموطأ (١٩٩) وأحمد فى المسند ٦/ ٢٩ ٦/ ٥٠ ٦/ ١٢٦ ٢٤٣ ٢٤٨.
وأخرجه البخارى فى صحيحه ٣/ ٥٧ ٥١ ٦ ٣١/ ٣٠ ٢/ ١٨٢.
ومسلم فى صحيحه ٣/ ١٤٦ ١٤٧. وأبو داود فى سننه (٢٤٤٢) والترمذى فى سننه (٧٥٣) والدارمى فى سننه (١٧٦٧) وابن ماجه فى سننه (١٧٣٣) والنسائى فى سننه (١٢/ ١٧٣١٠ ١٦٤٧٠ ١٧٣٦٨ تحفة الأشراف) وابن خزيمة فى صحيحه (٢٠٨٠) والحميدى (٢٠٠).

(٢) أبو اليمان الحكم بن نافع البهرانى مولاهم الحمصى. ثقة ثبت يقال: إن اكثر حديثه عن شعيب مناولة.
انظر: التقريب ١٤٦٩ والتهذيب ١٥٣٩ وت الكمال ١٤٤٨ (٧/ ١٤٦) والجرح ٣/ ت ٥٨٦ والميزان ١/ ت ٢٢٠٥ والكاشف ١/ ٢٤٧.

(٣) شعيب بن أبى حمزة واسمه: دينار الأموى مولاهم أبو بشر الحمصي. ثقه عابد. قال ابن معين: من أثبت الناس فى الزهرى.
انظر: التقريب ٢٨٠٦ والتهذيب ٢٨٩٤ وت الكمال ٢٧٤٧ (١٢/ ٥١٦) والجرح ٤/ ت ١٥٠٨ والكاشف ٢/ ت ٢٣٠٥.

(٤) ابن شهاب الزهرى سبق فى النص رقم (١٤).

(٥) عروة بن الزبير سبق فى النص رقم (٦٨).

(٦) يحيى بن بكير سبق فى النص رقم (٨٢)

(٧) الليث بن سعد سبق فى النص رقم (١٤).

(٨) عقيل بن خالد بن عقيل الأيلى سبق فى النص رقم (٥٩).

(٩) ابن شهاب الزهرى سبق فى النص رقم (١٤).

(١٠) عروة بن الزبير سبق فى النص رقم (٦٨).

(١١) إسماعيل بن إبراهيم سبق فى النص رقم (٦٥).

(١٢) أيوب بن أبى كيسان سبق فى النص رقم (١٠٣).

(١٣) نافع ابن الفقيه مولى ابن عمر أبو عبد الله المدنى ثقة ثبت مشهور.
انظر التقريب ٧١١٢ والتهذيب ٧٤٠٥ وت الكمال ٦٣٧٣ (٢٩/ ٢٩٨) والجرح ٨/ ت ٢٠٧٠ والكاشف ٣/ ت ٥٨٨٨.

رمضان ترك. قال: فكان ابن عمر لا يصومه إلا أن يأتي على صومه، يعنى: عاشوراء[١].

١١٤ - أخبرنا علي قال: حدثنا أبو عبيدٍ قال: حدثنا أبو النضر[٢]، عن شيبان[٣]، عن أشعث بن أبي الشعثاء[٤]، عن جعفر بن أبي ثورٍ[٥]، عن جابر بن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام عاشوراء ويحثنا عليه ويتعهدنا عنده، فلما فرض رمضان لم يأمرنا به، ولم ينهنا عنه، ولم يتعهدنا عنده[٦].

١١٥ - أخبرنا علي قال: حدثنا أبو عبيدٍ قال: حدثنا حجاج[٧]، عن شعبة[٨]، عن الحكم[٩]، قال: سمعت القاسم بن مخيمرة[١٠]، يحدث عن عمرو بن شرحبيل[١١]، عن قيس بن سعد بن عبادة قال: كنا نصوم عاشوراء ونعطي زكاة الفطر ما لم ينزل علينا صوم

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٤٨٣) ٢/ ٥٧ (٥٢٠٤) ٢/ ١٤٣ (٦٢٩٢). والبخارى فى صحيحه ٣/ ٣١ ٦/ ٢٩ ومسلم فى صحيحه ٣/ ١٤٧ ١٤٨. وأخرجه أبو داود فى سننه (٢٤٤٣) وابن ماجة فى سننه (١٧٣٧) والنسائى فى سننه (٨٢٨٥) تحفة الأشراف وابن خزيمة فى صحيحه (٢٠٨٢).

(٢) أبو النضر هاشم بن القاسم سبق فى النص رقم (٧٣).

(٣) شيبان بن عبد الرحمن التميمى مولاهم النحوى أبو معاوية البصرى المؤدب. ثقة صاحب كتاب.
انظر: التقريب ٢٨٤٤ والتهذيب ٢٩٣١ وت الكمال ٢٧٨٤ (٢/ ت ٢٣٣٥) والميزان ٢/ ت ٣٧٥٨ والجرح ٤/ ت ١٥٦١.

(٤) أشعث بن أبى الشعثاء سليم بن أسود المحاربى الكوفى. ثقة.
انظر: التقريب ٥٢٧ والتهذيب ٥٧٤ وت الكمال ٥٢٦ (٣/ ٢٧١) والجرح ٢/ ٢٧٠ وطبقات ابن سعد ٦/ ٣١٩.

(٥) جعفر بن أبى ثور واسمه عكرمة وقيل: مسلمة وقيل: مسلم السوائى أبو ثور الكوفى. مقبول.
انظر: التقريب ٩٣٥ والتهذيب ٩٨٧ وت الكمال ٩٣٥ (٥/ ١٩) والجرح ٢/ ت ١٩٣٥.

(٦) أخرجه الإمام أحمد فى المسند ٥/ ٩٦ ١٠٥ ومسلم فى صحيحه ٣/ ١٤٩ وابن خزيمة فى صحيحه (٢٠٨٣).

(٧) حجاج بن محمد المصيصى سبق فى النص رقم (٥).

(٨) شعبة بن الحجاج سبق فى النص رقم (٨٣).

(٩) الحكم بن عتيبة الكندى مولاهم أبو محمد ويقال: أبو عبد الله ويقال: أبو عمر الكوفى وليس هو الحكم بن عتبة بن النهاس. ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس.
انظر التقريب ١٤٥٨ والتهذيب ١٥٢٨ وت الكمال ١٤٣٨ (٧/ ١١٤) والجرح ٣/ ت ٥٦٧.

(١٠) القاسم بن مخيمرة الهمدانى أبو عروة الكوفى ثقة فاضل.
انظر التقريب ٥٥١٢ والتهذيب ٥٧١١ وت الكمال ٤٨٢٥ (٢٣/ ٤٤٢) والكاشف ٢/ ت ٤٥٩٩.

(١١) عمرو بن شرحبيل الهمدانى أبو ميسرة الكوفى ثقة عابد مخضرم.
انظر: التقريب ٥٠٦٤ والتهذيب ٥٢٤٢ وت الكمال ٤٣٨٣ (٢٢/ ٦٠) والجرح ٦/ ت ١٣٢٠.

رمضان والزكاة، فلما نزل أو قال: نزلا لم نؤمر به ولم ننه عنه، وكنا نفعله[١].

* * *

باب النكاح وما جاء فيه من النسخ

قال أبو عبيد: جاءت الآثار فى السنة وفى تأويل الكتاب بنسخ أنواع من النكاح، فمنها ما كان حلالاً فنسخه التحريم، ومنها ما كان حرامًا فنسخه التحليل، ومنها ما اختلف العلماء فى نسخه، وأما الذى كان حلالاً فنسخ بالتحريم، فإنه نكاح المتعة:

١١٦ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا بشر بن عبد الله بن عمر بن عبد العزيز، عن عمه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز[٢]، عن الربيع بن سبرة الجهنى[٣] عن أبيه قال: كنا مع رسول الله ﷺ فى عمرته، فشكونا إليه العزبة، فقال: «استمتعوا من هذه النساء» قال: ثم أصبحت غاديًا على رسول الله ﷺ، فإذا هو قائم بين الركن والمقام مستند ظهره إلى الكعبة يقول: «يا أيها الناس إنى كنت أمرتكم بالاستمتاع من هذه النساء، ألا وإن الله، عز وجل، قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شىء فليخل سبيلها، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا»[٤].

١١٧ - أخبرنا على، قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنى يحيى بن بكير[٥]، عن الليث[٦]،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند ٣/ ٤٢١ ٦/ ٦ وابن ماجة فى سننه (١٨٢٨) والنسائى فى سننه ٥/ ٤٩ وفى الكبرى (الورقة ٣٨) وابن خزيمة فى صحيحه (٢٣٩٤).

(٢) عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموى أبو محمد المدنى صدوق يخطئ.
انظر: التقريب ٤١٢٧ والتهذيب ٤٢٦٥ وت الكمال ٣٤٦٤ (١٨/ ١٧٣) والجرح ٥/ ت ١٨١٠ والميزان ٢/ ت ٥١١٨.

(٣) الربيع بن سبرة بن معبد ويقال: ابن عوسجة الجهنى المدنى. ثقة.
انظر التقريب ١٨٩٧ والتهذيب ١٩٧١ وت الكمال ١٨٦٢ (٩/ ٨٢) والجرح ٣/ ت ٢٠٧٥ والكاشف ١/ ٣٠٤ وابن سعد ٥/ ٢٥٢.

(٤) أخرجه الحميدى (٨٤٧) والأمام أحمد فى المسند ٣/ ٤٠٤ ٤٠٥ والدارمى فى سننه (٢٢٠١) ومسلم فى صحيحه ٤/ ١٣١ ١٣٢ ١٣٣ ١٣٤.
وأخرجه ابن ماجة فى سننه (١٩٦٢) والنسائى فى سننه (٣٨٠٩ تحفة الأشراف) ٦/ ١٢٦.

(٥) يحيى بن بكير سبق فى النص رقم (٨٢).

(٦) الليث بن سعد سبق فى النص رقم (١٤).

عن عقيل[١]، عن ابن شهاب[٢] قال: أخبرنى الربيع بن سبرة[٣] أن أباه قال: استمتعت فى عهد رسول الله ﷺ من امرأة من بنى عامر ببردين أحمرين، ثم نهانا رسول الله ﷺ عنها[٤].

قال: قال الليث: ثم لقيت الربيع بن سبرة فحدثنى بمثل حديث ابن شهاب.

١١٨ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: قال: حدثنا هشيم[٥] قال: أخبرنا منصور[٦]، عن الحسن[٧] قال: لما قدم رسول الله ﷺ فى عمرته تزين نساء أهل مكة، فشكا ذلك أصحاب رسول الله ﷺ فقال: «وتمتعوا منهن، واجعلوا الأجل بينكم وبينهن ثلاثًا، فما أحسب رجلاً منكم يستمكن من امرأة ثلاثًا إلا ولاها الدبر».

قال: قال الحسن: فإنما كانت المتعة ثلاثة أيام لم تكن قبل ذلك ولا بعد.

١١٩ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا هشيم[٨] قال: أخبرنا يحيى بن سعيد[٩]، عن الزهرى[١٠]، عن عبد الله[١١] والحسن[١٢] ابنى محمد بن على، عن أبيهما

---

(١) عقيل بن سعد سبق فى النص رقم (٥٩).

(٢) ابن شهاب الزهرى سبق فى النص رقم (١٤).

(٣) الربيع بن سبرة سبق فى النص رقم (١١٦).

(٤) أخرجه الإمام أحمد ٣/ ٤٠٤ ٤٠٥ والحميدى (٨٤٦) ومسلم فى صحيحه ٤/ ١٣٣ والدارمى (٢٢٠٢) وأبوداود (٢٠٧٢) والنسائى (٣٨٠٩).

(٥) هشيم بن بشير سبق فى النص رقم (٦).

(٦) منصور بن زاذان الواسطى أبو المغيرة الثقفى مولاهم ثقة ثبت عابد.
انظر: التقريب ٦٩٢٣ والتهذيب ٧٢١٦ وت الكمال ٦١٩١ (٢٨/ ٥٢٢).

(٧) الحسن بن أبى الحسن يسار البصرى أبو سعيد مولى الأنصار. ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيراً ويدلس. قال البزاز: كان يروى عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول: حدثنا وخطبنا يعنى قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة.
انظر: التقريب ١٢٣١ والتهذيب ١٢٩٧ وت الكمال ١٢١٦ (٦/ ٩٥) والجرح ٣/ ت ١٧٧ والكاشف ١/ ٢٢٠ والميزان ١/ ٥٢٧ وطبقات ابن سعد ٧/ ١٥٦.

(٨) هشيم بن البشير سبق فى النص رقم (٦)

(٩) يحيى بن سعيد سبق فى النص رقم (١٠١).

(١٠) الزهرى ابن شهاب سبق فى النص رقم (١٤).

(١١) عبد الله بن محمد بن على بن أبى طالب الهاشمى أبو هاشم. ثقة قرنه الزهرى بأخيه الحسن.
انظر: التقريب ٣٦٠٤ والتهذيب ٣٧١٣ وت الكمال ٣٥٤٤ (١٦/ ٨٥) والميزان ٢/ ت ٤٥٣٣ والجرح ٥/ ت ٧١١ والكاشف ٢/ ت ٢٩٩٧.

(١٢) الحسن بن محمد بن على بن أبى طالب الهاشمى أبو محمد المدنى وأبوه يعرف بابن الحنفية. ثقة فقيه يقال: إنه أول من تكلم فى الإرجاء.

محمد بن على بن الحنفية، عن على بن أبى طالب، رضى الله عنه: أنه مرَّ بابن عباس وهو يفتى بنكاح المتعة أنه لا يأتين بها. فقال: إن رسول الله ﷺ نهى عنها، وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر[١].

قال أبو عبيد: فكان بعض الناس يطعن فى هذا، ويقول: كيف ينهى عن المتعة يوم خيبر؟ إنما كانت رخصتها فى عمرته وهى بعد خيبر، وإنما وجهه عندنا أن عليًا، رضى الله عنه، أراد أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة، فهذا كلام مكتفيًا بما فيه، ثم قال: ونهى عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر.

قال أبو عبيد: ووجه قوله: يوم خيبر، إنما هو على نهيه عن لحوم الحمر خاصة يوم خيبر، فأما نهيه عن المتعة، فكان بعد ذلك فى عمرته التى أقام فيها ثلاثًا بمكة بعد ذلك.

١٢٠ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا أبو معاوية[٢]، عن إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة[٣]، عن الحارث بن غزية قال: قال رسول الله ﷺ: «متعة النساء حرام، متعة النساء حرام»[٤].

١٢١ - أخبرنا على، قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا حجاج[٥] عن شعبة[٦] عن قتادة[٧] قال: سمعت أبا نضرة يقول: كان ابن عباس يأمر بالمتعة، وكان ابن الزبير ينهى عنها. قال: فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال: على يدى دار الحديث، تمتعنا مع رسول الله ﷺ، فلما

انظر: التقريب ١٢٨٨ والتهذيب ١٣٥٦ وت الكمال ١٢٧٣ (٦/ ٣١٦) والجرح ٣/ت ١٤٤ والكاشف ١/ ٢٢٧ والتاريخ الكبير ٢/ت ٢٥٦٠.

(١) أخرجه مالك فى الموطأ (٣٣٥) والحميدى (٣٧) وأحمد ١/ ٧٩ ١٤٢ والدارمى (١٩٩٦) (٢٢٠٣). وأخرجه البخارى فى صحيحه ٥/ ١٧٢ ٧/ ١٦ ١٢٣ ٩/ ٣١. ومسلم فى صحيحه ٤/ ١٣٤ ١٣٥/ ٦٣ ٤/ ١٣٤. وابن ماجة فى سننه (١٩٦١) والترمذى فى سننه (١١٢١) (١٧٩٤) والنسائى فى سننه ٦/ ١٢٥ ١٢٦ ٧/ ٢٠٢.

(٢) أبو معاوية الضرير محمد بن خازم سبق فى النص رقم (٢٣).

(٣) إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة عبد الرحمن الأسود أبو سليمان الأموى مولى آل عثمان المدنى. متروك.
انظر: التقريب ٣٦٨ والتهذيب ٤٠٢ وت الكمال ٣٦٧ (٢/ ٤٤٦) والجرح ٢/ ٢٢٧ والميزان ١/ ١٩٣ والمجروحين ١/ ١٣١.

(٤) اخرجه ابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ (٤٢٣ ٤٢٤).

(٥) حجاج بن محمد المصيصى، سبق فى النص رقم (٥).

(٦) شعبة بن الحجاج، سبق فى النص رقم (٨٣).

(٧) قتادة بن دعامة، سبق فى النص رقم (٣٠).

قدم عمر قال: إن الله عز وجل كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء، وإن القرآن قد نزل منازله، فأتموا الحج والعمرة كما أمر الله، عز وجل، وأبتوا نكاح هذه النساء، فإن أتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة[١].

قال شعبة: حدثني بهذا الحديث ثلاثة، لم يذكر أحد منهم «رجمته بالحجارة» غير قتادة.

١٢٢ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا مروان بن معاوية[٢] عن عمر بن حمزة العمرى[٣] عن عبد الرحمن بن سعد[٤] قال: كنت أطوف مع ابن عمر بالبيت، إذ لقيه رجل فسأله عن متعة النساء فقال ابن عمر: اللهم لا نعلمها إلا السفاح، اللهم لا نعلمها إلا السفاح، إن عمر لو كان حيًا، لك ولأصحابك لشرى بهم، أو قال: بكم.

١٢٣ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عبد الله بن صالح[٥] عن الليث[٦] عن عقيل[٧] ويونس[٨] عن ابن شهاب[٩] عن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل[١٠] عن ابن عمر: أنه سئل عن المتعة؟ فقال: ذلك السفاح[١١].

١٢٤ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا ابن أبى مريم[١٢] عن عبد

---

(١) أخرجه ابن ماجة فى سننه (١/ ٦٣١)، وابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ (٤١٩).

(٢) مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزارى، أبو عبد الله الكوفى الحافظ. ثقة حافظ، وكان يدلس أسماء الشيوخ.
انظر: التقريب ٦٥٩٦، والتهذيب ٦٨٨٥، وت الكمال ٥٨٧٧ (٢٧/ ٤٠٣)، والكاشف ٣/ ت ٥٤٦٣.

(٣) عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى العمرى المدنى. ضعيف. . انظر: التقريب ٤٩٠٠، والتهذيب ٥٠٦٢، وت الكمال ٤٢٢١(٢١/ ٣١١)، والميزان ٣/ ت ٦٠٨٧.

(٤) عبد الرحمن بن سعد المدنى مولى السود بن سفيان، ويقال: مولى آل أبى سفيان. ثقة .
انظر: التقريب ٣٨٨٩، والتهذيب ٤٠١٣، وت الكمال ٣٨٣٠(١٧/ ١٣٥)، والجرح ٥/ ت ١١٢١.

(٥) عبد الله بن صالح، سبق فى النص رقم (٣).

(٦) الليث بن سعد، سبق فى النص رقم (١٤).

(٧) عقيل بن خالد، سبق فى النص رقم (٥٩).

(٨) يونس بن يزيد بن النجاد، سبق فى النص رقم (٦٠).

(٩) ابن شهاب الزهرى، سبق فى النص رقم (١٤).

(١٠) عبد الملك بن المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمى، أبو محمد النوفلى المدنى ثقة. انظر: التقريب ٤٢٣٣، والتهذيب ٤٣٧٠، وت الكمال ٣٥٦٤(١٨/ ٤١٨)، والجرح ٥/ت ١٧١٦.

(١١) أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (١٧٠١٧) وعبد الرزاق (١٤٠٤٢) وابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ (٤٤٥).

(١٢) سعيد بن أبى مريم، سبق فى النص رقم (٥٣).

الرحمن بن أبى الزناد[١] عن هشام بن عروة[٢].

١٢٥ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا ابن أبى مريم[٣] عن يحيى بن أيوب[٤] عن يحيى بن سعيد[٥] عن القاسم بن محمد[٦] عن عائشة: أنها كانت إذا ذكر لها المتعة قالت: والله ما نجد فى كتاب الله عز وجل إلا النكاح والاستسرار، ثم تتلو هذه الآية: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥ - ٧][٧].

١٢٦ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عبد الله بن صالح[٨]، عن الليث[٩]، عن عقيل[١٠]، عن ابن شهاب[١١] قال: أخبرنى سالم بن عبد الله وهو يذكرنى المتعة، فقال: ألا يقرأ هؤلاء الذين يفتنون بالمتعة هل يجدون فى كتاب الله عز وجل من نكاح إلا له طلاق، وإلا له عدة، وإلا له ميراث؟ قال: وقال القاسم بن محمد وهو يذكرنى ذلك: كيف يجترئون على الفتيا بالمتعة، وقد قال الله عز وجل فى كتابه: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ حتى ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥ - ٧].

---

(١) عبد الرحمن بن أبى الزناد بن عبد الله بن ذكوان القرشى مولاهم المدنى. صدوق، تغير حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيها، ولى خراج المدينة فحمد.
انظر: التقريب ٣٨٧٥، والتهذيب ٣٩٩٩، وت الكمال ٣٨١٦(١٧/ ٩٥)، والميزان ٢/ت ٤٩٠٨، والجرح ٥/ت ١٢٠١، والكاشف ٢/ت ٣٢٣١.

(٢) هشام بن عروة، سبق فى النص رقم (٦٨).

(٣) سعيد بن أبى مريم، سبق فى النص رقم (٥٣).

(٤) يحيى بن أيوب الغافقى، أبو العباس المصرى، صدوق ربما أخطأ.
انظر: التقريب ٧٥٣٨، والتهذيب ٧٨٣٣، وت الكمال ٦٧٩٢(٣١/ ٢٣٣)، والجرح ٩/ت ٥٤٢، والميزان ٤/ت ٩٤٦٢، والجرح ٩/ت ٥٤٢.

(٥) يحيى بن سعيد، سبق فى النص رقم (١٠١).

(٦) القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الرحمن. ثقة، أحد الفقهاء بالمدينة، قال أيوب: ما رأيت أفضل منه.
انظر: التقريب ٥٥٠٦، والتهذيب ٥٧٠٥، وت الكمال ٤٨١٩ (٢٣/ ٤٢٧)، والجرح ٧/ت ٦٧٥، والكاشف ٢/ت ٤٥٩٥.

(٧) أخرجه ابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ (٤٤٦).

(٨) عبد الله بن صالح سبق فى النص رقم (٣).

(٩) الليث بن سعد سبق فى النص رقم (١٤).

(١٠) عقيل بن خالد سبق فى النص رقم (٥٩).

(١١) ابن شهاب الزهرى سبق فى النص رقم (١٤).

١٢٧ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا أبو الأسود[١]، عن ابن لهيعة[٢]، عن عقيل[٣]، عن ابن شهاب[٤]، عن سالم والقاسم - مثل ذلك.

١٢٨ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا ابن أبى زائدة[٥]، عن حجاج[٦]، عن الحكم[٧]، عن أصحاب عبد الله، عن عبد الله بن مسعود قال: المتعة منسوخة نسخها الطلاق، والصداق، والعدة، والميراث[٨].

قال أبو عبيد: فالمسلمون اليوم مجمعون على هذا القول إن متعة النساء قد نسخت بالتحريم، ثم نسخها الكتاب والسنة على ما ذكرنا فى هذه الأحاديث، ولا نعلم أحداً من الصحابة كان يترخص فيها إلا ما كان من ابن عباس، فإنه كان ذلك معروفاً من رأيه، ثم بلغنا أنه رجع عنه.

١٢٩ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا حجاج[٩]، عن ابن جريج[١٠] قال: أخبرنى عطاء[١١] قال: سمعت ابن عباس يقول: يرحم الله عمر، ما كانت المتعة إلا رحمة من الله، عز وجل، رحم بها أمة محمد ﷺ، ولولا نهيه عنها ما احتاج إلى الزنا إلا شقى.

قال: والله لكأنى أسمع قوله الآن: «إلا شقى» - عطاء القائل. قال: قال عطاء: وهى التى فى سورة النساء: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤] إلى كذا وكذا من الأجل على كذا وكذا. قال: وليس بيننا وراثة، فإن بدا لهما أن يتراضيا بعد الأجل فنعم وإن تفرقا فنعم، وليس بينهما نكاح. قال: وأخبرنى أنه سمع ابن عباس يراها حلالاً.

---

(١) أبو الأسود النضر بن عبد الجبار بن نصير المرادى سبق فى النص رقم (٧٥).

(٢) عبد الله بن لهيعة سبق فى النص رقم (٥٣).

(٣) عقيل بن خالد سبق فى النص رقم (٥٩).

(٤) ابن شهاب الزهرى سبق فى النص رقم (١٤).

(٥) يحيى بن زكريا بن أبى زائدة واسمه: خالد بن ميمون بن فيروز الهمدانى الوادعى مولاهم أبو سعيد الكوفى. ثقة متقن.

انظر: التقريب ٧٥٧٥ والتهذيب ٦٨٦٧ وت الكمال ٦٨٦٢ (٣١/ ٣٠٥) والميزان ٤/ت ٩٥٠٥ والكاشف ٣/ت ٦٢٧٢.

(٦) حجاج بن دينار الأشجعى سبق فى النص رقم (٣٩).

(٧) الحكم بن عتيبة سبق فى النص رقم (١١٥).

(٨) أخرجه ابن شاهين مرفوعًا عن أبى هريرة برقم (٤٣٧).

(٩) حجاج بن محمد المصيصى سبق فى النص رقم (٥).

(١٠) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج سبق فى النص رقم (٥).

(١١) عطاء بن أبى رباح سبق فى النص رقم (٨٥).

١٣٠ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: وحدثنى ابن بكير[١]، عن الليث[٢]، عن بكير بن الأشجع[٣]، عن عمار مولى الشريد، قال: سألت ابن عباس عن المتعة: أسفاح هى أم نكاح؟ فقال ابن عباس: لا سفح هى ولا نكاح. قلت: فما هى؟ قال: هى المتعة كما قال الله. قلت: هل لها من عدة؟ قال: نعم عدتها حيضة، قلت: هل يتوارثان؟ قال: لا.

١٣١ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عبد الله بن صالح[٤]، عن الليث[٥]، عن يونس[٦]، عن ابن شهاب[٧]: أن خالد بن المهاجر بن خالد سيف الله أخبره: أنه بينا هو جالس عند ابن عباس جاءه رجل فاستفتاه فى المتعة، فأمره بها، فقال له ابن أبى عمرة الأنصارى: مهلاً يا أبا عباس، فقال: والله لقد فعلت فى عهد إمام المتقين، فقال ابن أبى عمرة: يا أبا عباس، إنما كانت رخصته فى أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير، ثم أحكم الله الدين ونهى عنها.

١٣٢ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عبد الله[٨]، عن الليث[٩]، عن يونس[١٠]، عن ابن شهاب[١١]: أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أخبره: أن ابن عباس كان يفتى بها ويغمص بذلك أهل العلم، وأبى أن يتنكل عن ذلك حتى طفق بعض الشعراء يقول:

يـــا صـــاح هـــل لـــك فـــى فتـــيا ابـــن عـــباس
هـل لـك فـى نـاعـم خـدود مبـتلـة تكـون مـثـواك حتـى رجعـة الـناس

قال: فازداد لها أهل العلم قذراً وبغضًا حين قيل فيها الأشعار.

---

(١) يحيى بن بكير سبق فى النص رقم (٨٣).
(٢) الليث بن سعد سبق فى النص رقم (١٤).
(٣) بكير بن الأشجع القرشى مولاهم أبو يوسف المدنى. ثقة.
انظر: التقريب ٧٦٢ والتهذيب ٨١٤ وت الكمال ٧٦٥ (٤/ ٢٤٢).
(٤) عبد الله بن صالح سبق فى النص رقم (٣).
(٥) الليث بن سعد سبق فى النص رقم (١٤).
(٦) يونس بن يزيد بن أبى النجاد سبق فى النص رقم (٦٠).
(٧) ابن شهاب الزهرى سبق فى النص رقم (١٤).
(٨) عبد الله بن صالح سبق فى النص رقم (٣).
(٩) الليث بن سعد سبق فى النص رقم (١٤).
(١٠) يونس بن يزيد بن أبى النجاد سبق فى النص رقم (٦٠).
(١١) ابن شهاب الزهرى سبق فى النص رقم (١٤).

١٣٣ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا يزيد[١]، عن حجاج[٢]، عن المنهال بن عمرو[٣]، وعن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: إن الناس قد أكثروا عليك فى المتعة، وقال الشاعر فيها ما قال، فخرج ابن عباس فقال: هى كالمضطر إلى الميتة والدم ولحم الخنزير.

قال أبو عبيد: وأما قول أهل العلم اليوم جميعًا من أهل العراق، وأهل الحجاز، وأهل الشام، وأصحاب الأثر، وأصحاب الرأى وغيرهم: إنه لا رخصة فيها لمضطر ولا لغيره، وإنها منسوخة: حرام على ما ذكرنا عن النبى ﷺ وأصحابه، مع أنه قد روى عن ابن عباس شىء شبيه بالرجوع عن قوله الأول.

١٣٤ - أخبرنا على قال: قال أبو عبيد: حدثنا حجاج[٤]، عن ابن جريج[٥]، وعثمان بن عطاء[٦]، عن عطاء الخراسانى[٧]، عن ابن عباس، فى قوله: ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤]، قال: فنسختها: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

قال أبو عبيد: فهذا ما روى فى الحلال الذى نسخه الحرام، وأما الحرام الذى نسخه الحلال فنكاح نساء أهل الكتاب.

١٣٥ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عبد الله بن صالح[٨]، عن معاوية بن صالح[٩]، عن على بن أبى طلحة[١٠]، عن ابن عباس، فى قوله: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا

---

(١) يزيد بن هارون سبق فى النص رقم (٧).

(٢) حجاج بن دينار سبق فى النص رقم (٣٩).

(٣) المنهال بن عمرو الأسدى مولاهم الكوفى صدوق ربما وهم.
انظر: التقريب ٦٩٤٣ والتهذيب ٧٢٣٥ وت الكمال ٦٢١٠ (٢٨ / ٥٦٨) والميزان ٤/ت ٨٨٠٦ والجرح ٨/ت ١٦٣٤.

(٤) حجاج بن محمد المصيصى سبق فى النص رقم (٥).

(٥) ابن جريج سبق فى النص رقم (٥).

(٦) عثمان بن عطاء بن أبى مسلم الخراسانى أبو مسعود المقدسى. ضعيف.
انظر: التقريب ٤٥١٨ والتهذيب ٤٦٦٤ وت الكمال ٣٨٤٦ .

(٧) عطاء بن أبى مسلم الخراسانى سبق فى النص رقم (٨٥).

(٨) عبد الله بن صالح سبق فى النص رقم (٣).

(٩) معاوية بن صالح سبق فى النص رقم (٣).

(١٠) على بن أبى طلحة سبق فى النص رقم (٣).

﴿الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١] قال: ثم استثنى أهل الكتاب فقال: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المائدة: ٥] محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان، قال: عفائف غير زوان.

قال أبو عبيد: هكذا هو فى الحديث يعنى: «محصنات غير مسافحات» وإنما هو: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ فلا أدرى هذه القراءة وهم من الحديث أم هى قراءة ابن عباس. ويروى عن الأوزاعى أنه قال: حرم الله نكاح المشركات جميعًا فى قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]، ثم أحل لنساء أهل الكتاب فقال: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

قال أبو عبيد: فرأى ابن عباس والأوزاعى أن الناسخ من الآيتين هى هذه التى فى المائدة، وكذلك قول سفيان ومالك، وبه جاءت الأخبار عن الصحابة والتابعين وأهل العلم بعدهم أن نكاح الكتابيات حلال بهذه الآية إلا شيئًا يروى عن ابن عمر، فإنه أمسك عن ذلك وكرهه[١].

١٣٦ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا يحيى بن سعيد[٢]، عن عبيد الله[٣] عن نافع[٤]، عن ابن عمر: أنه كان يرى بأسًا بطعام أهل الكتاب وكره نساءهم.

١٣٧ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عبد الله بن صالح[٥]، عن الليث[٦]، قال: حدثنى نافع[٧]، عن ابن عمر: أنه كان إذا سئل عن نكاح اليهودية والنصرانية، قال: إن الله، عز وجل، حرم المشركات على المسلمين. قال: ولا أعلم من الشرك شيئًا أكبر، أو قال: أعظم، من أن تقول: إن ربها عيسى أو عبد من عباد الله.

١٣٨ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنى على بن معبد[٨]، عن أبى المليح[٩]،

---

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس (٥٥) ولابن حزم (٣٨١) ولابن الجوزى (٢٠).
(٢) يحيى بن سعيد سبق فى النص رقم (١٠١).
(٣) عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم سبق فى النص رقم (١٠١).
(٤) نافع ابن الفقيه مولى ابن عمر سبق فى النص رقم (١١٣).
(٥) عبد الله بن صالح سبق فى النص رقم (٣).
(٦) الليث بن سعد سبق فى النص رقم (١٤).
(٧) نافع ابن الفقيه مولى ابن عمر سبق فى النص رقم (١١٣).
(٨) على بن معبد بن شداد سبق فى النص رقم (٦٤).
(٩) أبو المليح الحسن بن عمر ويقال: ابن عمرو بن يحيى الفزارى مولاهم الرقى. ثقة.
=

عن ميمون بن مهران[١] قال: قلت لابن عمر: إنا بأرض يخالطنا فيها أهل الكتاب، أفننكح نساءهم، ونأكل طعامهم؟ قال: فقرأ عليّ آية التحليل وآية التحريم.

قال: قلت: إنى أقرأ ما تقرأ، أفننكح نساءهم، ونأكل طعامهم؟ قال: فأعاد عليّ آية التحليل وآية التحريم.

قال أبو عبيد: وإنما نرى كراهة ابن عمر لذلك كانت وإمساكه عنه، لأنه وجد الآيتين إحداهما تحل والأخرى تحرم.

ورأى من سواه من العلماء أن الآية المحرمة هى المنسوخة، فعلموا بها، كذلك جاءت أخبارهم تترى.

١٣٩ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنى ابن أبى مريم[٢]، عن يحيى بن أيوب[٣]، ونافع بن يزيد[٤]، عن عمر، مولى غفرة[٥]، قال: سمعت عبد الله بن على بن السائب بن عبد يزيد من بنى عبد المطلب بن عبد مناف[٦] يقول: إن عثمان بن عفان، رضى الله عنه، تزوج نائلة ابنة الفرافصة الكلبية، وهى نصرانية. وزاد نافع فى حديثه: أنه تزوجها على نسائه.

انظر: التقريب ١٢٧٠ والتهذيب ١٣٣٨ وت الكمال ١٢٥٥ (٦/ ٢٨٠) والجرح ٣/ت ١٠٣ والكاشف ١/ ٢٢٥ وابن سعد ٧/ ٤٨٤.

(١) ميمون بن مهران الجزرى أبو أيوب الرقى الفقيه ثقة وكان يرسل.

انظر: التقريب ٧٠٧٥ والتهذيب ٧٣٧٠ وت الكمال ٦٣٣٨ (٢٩/ ٢١٠) والجرح ٨/ت ١٠٥٣ والكاشف ٣/ت ٥٨٦١.

(٢) سعيد بن أبى مريم سبق فى النص رقم (٥٣).

(٣) يحيى بن أيوب الغافقى سبق فى النص رقم (١٢٥).

(٤) نافع بن يزيد الكلابى أبو يزيد المصرى. ثقه عابد.

انظر: التقريب ٧١١٠ والتهذيب ٧٤٠٣ وت الكمال ٦٣٧١ (٢٩/ ٢٩٦) والجرح ٨/ت ٢٠٩٥.

وفى الأصل: (نافع بن زيد).

(٥) عمر بن عبد الله المدنى أبو حفص مولى غفرة ضعيف وكان كثير الإرسال.

انظر: التقريب ٤٩٥٠ والتهذيب ٥١١٩ وت الكمال ٤٢٧١ (٤١/ ٤٢٠) والجرح ٦/ت ٦٤٠ والميزان ٣/ت ٦١٥٥.

(٦) عبد الله بن على بن يزيد بن ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب وربما نسب إلى جده. لين الحديث.

انظر: التقريب ٣٤٩٧ والتهذيب ٣٥٩٩ وت الكمال ٣٤٣٦ (١٥/ ٣٢٢) والميزان ٢/ت ٤٤٦١ والكاشف ٢/ت ٢٨٩٧.

١٤٠ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا هشيم[١] قال: أخبرنا مغيرة[٢]، عن الشعبى[٣] قال: تزوج أحد الستة يهودية. قال: فقلت للشعبى: أهو الزبير؟ فقال: إن كان الزبير لكريم المناكح.

قال أبو عبيد: يريد الشعبى بالستة أهل الشورى، وأحسبه، يعنى بالمتزوج طلحة، وذلك لأنه معروف عنه.

١٤١ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا ابن أبى مريم[٤]، عن يحيى بن أيوب[٥]، عن عمر، مولى غفرة[٦]، عن عبد الله بن على بن السائب[٧] قال: تزوج طلحة بن عبيد الله يهودية من أهل الشام من أهل أريحا، وبعضهم يقول: ريحا.

١٤٢ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عبد الرحمن[٨]، عن سفيان[٩] وشعبة[١٠]، عن أبى إسحاق[١١]، عن هبيرة بن يريم[١٢] عن على: أن طلحة تزوج يهودية.

---

(١) هشيم بن بشير سبق فى النص رقم (٦).

(٢) مغيرة بن مقسم الضبى مولاهم أبو هشام الكوفى الفقيه. ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم.
انظر: التقريب ٦٨٧٥ والتهذيب ٧١٦٧ وت الكمال ٦١٤٣ (٢٨/ ٣٩٧) والجرح ٨/ ت ١٠٣٠ والميزان ٤/ ت ٨٧٢٣.

(٣) الشعبى عامر بن شراحيل بن عبد وقيل: عامر بن عبد الله بن شراحيل الشعبى الحميرى أبو عمرو الكوفى. ثقة مشهور فقيه فاضل.
انظر: التقريب ٣١٠٣ والتهذيب ٣١٩٧ وت الكمال ٣٠٤٢ (١٤/ ٢٨) والجرح ٦/ ت ١٨٠٢ والجمع ١/ ٣٧٧ والكاشف ٢/ ت ٢٥٥٣.

(٤) سعيد بن أبى مريم سبق فى النص رقم (٥٣).

(٥) يحيى بن أيوب الغافقى سبق فى النص رقم (١٢٥).

(٦) عمر بن عبد الله المدنى أبو حفص مولى غفرة سبق فى النص رقم (١٣٩).

(٧) عبد الله بن على بن السائب سبق فى النص رقم (١٣٩).

(٨) عبد الرحمن بن مهدى سبق فى النص رقم (٢٦).

(٩) سفيان بن عيينة سبق فى النص رقم (١).

(١٠) شعبة بن الحجاج سبق فى النص رقم (٨٣).

(١١) أبو إسحاق السبيعى الكوفى عمرو بن عبد الله بن عبيد ويقال: على ويقال: ابن أبى شعيرة مكثر ثقة عابد اختلط بآخره.
انظر: التقريب ٥٠٨١ والتهذيب ٥٢٦٣ وت الكمال ٤٤٠٠ (٢٢/ ١٠٢) والميزان ٣/ ت ٦٣٩٣.

(١٢) هبيرة بن يريم السيبانى ويقال: الخارفى أبو الحارث الكوفى. لا بأس به وقد عيب بالتشيع.
انظر: التقريب ٧٢٩٤ والتهذيب ٧٥٨٧ وت الكمال ٦٥٥٣ (٣٠/ ١٥٠) والميزان ٤/ ت ٩٢٠٩.

١٤٣ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عبد الرحمن[١]، عن سفيان[٢] وشعبة[٣]، عن مغيرة بن النعمان[٤]، عن سعيد بن جبير: أن طلحة تزوج يهودية.

١٤٤ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا أبو النضر[٥]، عن شعبة[٦]، عن الحكم بن عتيبة[٧]، عن شيخ جار لحذيفة: أن حذيفة بن اليمان تزوج يهودية وعنده عربيتان.

١٤٥ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا هشيم[٨] قال: أخبرنا يونس[٩]، عن الحسن[١٠] وعبيدة[١١]، عن إبراهيم ومطرف، عن الشعبى: أنهم كانوا لا يرون بأسًا بالنكاح فى أهل الكتاب.

١٤٦ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا معاذ[١٢]، عن أشعث[١٣]، عن الحسن[١٤] أنه كان لا يرى بأسًا أن يجمع الرجل أربعًا من أهل الكتاب.

١٤٧ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عبد الرحمن[١٥]، عن سفيان[١٦]، عن حماد قال: سألت سعيد بن جبير، عن نكاح اليهودية والنصرانية؟ فقال: لا بأس به، قال:

---

(١) عبد الرحمن بن مهدى سبق فى النص رقم (٢٦).

(٢) سفيان بن عيينه سبق فى النص رقم (١).

(٣) شعبة بن الحجاج سبق فى النص رقم (٨٣).

(٤) المغيرة بن النعمان النخعى الكوفى. ثقة.
انظر: التقريب ٦٨٧٦ والتهذيب ٧١٦٨ وت الكمال ٦١٤٤ (٢٨/ ٤٠٣) والجرح ٨/ ت ١٠٤٢ .

(٥) أبو النضر هاشم بن القاسم سبق فى النص رقم (٧٣).

(٦) شعبة بن الحجاج سبق فى النص رقم (٨٣).

(٧) الحكم بن عتيبة سبق فى النص رقم (١١٥).

(٨) هشيم بن بشير سبق فى النص رقم (٦).

(٩) يونس بن عبيد بن دينار العبدى مولاهم أبو عبيد البصرى. ثقة ثبت فاضل ورع.
انظر: التقريب ٧٩٣٨ والتهذيب ٨٢٣٤ وت الكمال ٧١٨٠ (٣٢/ ٥١٧) والجرح ٩/ ت ١٠٢٠ والكاشف ٣/ ت ٩٥٨٣.

(١٠) الحسن البصرى سبق فى النص رقم (٣٢).

(١١) عبيدة أبو خداش الهجيمى البصرى. مجهول.
انظر: التقريب ٤٤٣١ والتهذيب ٤٥٧٤ وت الكمال ٣٧٥٨ (١٩/ ٢٧٠).

(١٢) معاذ بن هشام بن أبى عبد الله واسمه سنبر الدستوائى البصرى. صدوق ربما وهم.
انظر: التقريب ٦٧٦٦ والتهذيب ٧٠٥٩ وت الكمال ٦٠٣٨ (٢٨/ ١٣٩) والميزان ٤/ ت ٨٦١٥.

(١٣) أشعث بن عبد الملك الحمرانى أبو هانى البصرى مولى حمران. ثقة فقيه.
انظر: التقريب ٥٣٢ والتهذيب ٥٧٩ وت الكمال ٥٣١ (٣/ ٢٧٧) والجرح ٢/ ٢٧٥.

(١٤) الحسن البصرى سبق فى النص رقم (٣٢).

(١٥) عبد الرحمن بن مهدى سبق فى النص رقم (٢٦).

(١٦) سفيان بن عيينة سبق فى النص رقم (١).

حماد قال: سألت سعيد بن جبير، عن نكاح اليهودية والنصرانية؟ فقال: لا بأس به، قال: قلت فإن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١] فقال: أهل الأوثان والمجوس.

قال أبو عبيد: فالمسلمون اليوم على هذه الأحاديث من الرخصة فى نكاح أهل الكتاب، ولا يرون أن التحليل هو الناسخ للتحريم، ومع هذا فإنه قد جاء عن عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، كان يأمر باجتنابهن وذلك على التنزه عنهن غير محرم لهن.

١٤٨ - **أخبرنا** على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عبد الله بن صالح[١]، عن الليث[٢]، عن يونس[٣]، عن ابن شهاب[٤] قال: بلغنا أن عبد الله بن قارظ تزوج فى ولاية عمر بن الخطاب امرأة من أهل الكتاب فولدت له خالد بن عبد الله، ثم قال له عمر، رضى الله عنه: تنزه عنها وأنكح امرأة مسلمة. قال: فطلقها وتزوج مسلمة.

١٤٩ - **أخبرنا** على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا محمد بن يزيد، عن الصلت بن بهرام[٥]، عن شفيق بن سلمة[٦] قال: تزوج حذيفة يهودية بالمدائن، فكتب إليه عمر: أن خلِّ سبيلها. فكتب إليه حذيفة: أحرام هى؟ فكتب إليه عمر: لا، ولكن أخاف أن تواقعوا المومسات منهن.

قال أبو عبيد: يعنى العواهر، فنرى أن عمر، رضى الله عنه، إنما ذهب إلى ما فى الآية، وهو قوله عز وجل: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥]. فيقول: إن الله إنما اشترط العفائف منهن، وهذه لا يؤمن أن تكون غير عفيفة. ومثله الحديث الذى يروى مرفوعًا، إلا أنه مرسل.

١٥٠ - **أخبرنا** على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا أبو اليمان[٧] عن أبى بكر بن عبد

---

(١) عبد الله بن صالح سبق فى النص رقم (٣).

(٢) الليث بن سعد سبق فى النص رقم (١٤).

(٣) يونس بن أبى النجاد سبق فى النص رقم (٦٠).

(٤) ابن شهاب الزهرى سبق فى النص رقم (١٤).

(٥) الصلت بن بهرام الكوفى التميمى أبو هاشم انظر: التهذيب ٣٠٤٤ .

(٦) شفيق بن سلمة الأسدى أبو وائل الكوفى. ثقة مخضرم.
انظر: التقريب ٢٨٢٦ والتهذيب ٢٩١٤ وت الكمال ٢٧٦٧ (١٢/ ٥٤٨) والإصابة ٢/ ت ٣٩٨٢.

(٧) أبو اليمان معلى بن راشد الهذلى النبال البصرى. مقبول.
انظر: التقريب ٦٨٢٧ والتهذيب ٧١٢٠ وت الكمال ٦٠٩٨ (٢٨/ ٢٨٥) والجرح ٨/ ت ١٥٣٨ والكاشف ٣/ ٥٦٥٦.

الله بن أبى مريم[١]، عن على بن أبى طلحة[٢] قال: أراد كعب بن مالك أن يتزوج امرأة من أهل الكتاب فسأل رسول الله ﷺ فنهاه وقال: «إنها لا تحصنك»[٣].

قال أبو عبيد: وقد كان ناس من الناس يتأولونه فى إحصان الرجم على الزاني، وهذا من أوحش ما يتأول على النبى ﷺ فى أصحابه أن يظن بهم الزنا، ليس هذا من مذاهب الأنبياء ولا كلامهم، ولكنه أراد عندنا تنزيهه عنها، للآية التى فيها شرط المحصنات أيضًا. فقوله: «إنها لا تحصنك» يقول: إذا كانت هذه المشركة لا تؤمن أن تكون غير عفيفة لم تضعك من جماعها. بموضع الحصانة منها، ولكنها تكون قد أوطأتك من نفسها غير عفاف، وهذا هو الطريق الذى سلكه فى كتابه إلى حذيفة بما كتب، وكذلك حديث ابن عمر.

١٥١ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا أبو مطيع الخراسانى، عن سفيان[٤] عن موسى بن عقبة[٥]، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: لا يحصن أهل الشرك.

قال أبو عبيد: وقد كان بعضهم يوجه هذا الحديث أيضًا على إحصان الرجم، وكيف يفتى ابن عمر هذه الفتيا، وهو يحدث عن النبى ﷺ أنه رجم يهوديًا ويهودية؟ هذا لا يكون، وإنما أراد عندنا ما أعلمتك من حديث النبى ﷺ، وحديث عمر، رضى الله عنه، ألا ترى أن ابن عمر كان يكره نكاحهن؟.

قال أبو عبيد: فهذا ما فى نكاح الكتابيات من ذوات الذمة، فأما نساء الحرب فلا يدخلن فى هذه الرخصة، وإن كن من أهل الكتاب.

١٥٢ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عباد بن العوام[٦]، عن سفيان بن

---

(١) أبو بكر بن عبد الله بن أبى مريم الغسانى الشامى وقد ينسب إلى جده قيل: اسمه بكير وقيل: عبد السلام. ضعيف وكان قد سرق بيته فاختلط.
انظر: التقريب ٨٠٠٣ والتهذيب ٨٣٠٣ وت الكمال ٧٢٤١ (٣٣/ ١٠٨).

(٢) على بن أبى طلحة واسمه: سالم بن المخارق الهاشمى يكنى أبا الحسن وقيل: غير ذلك. أرسل عن ابن عباس ولم يره صدوق قد يخطئ.
انظر: التقريب ٤٧٧٠ والتهذيب ٤٩٢٦ وت الكمال ٤٠٩٠ (٢٠/ ٤٩٠) والميزان ٣/ ت ٥٨٧٠.

(٣) على هامش المخطوط: أى لا تكون عفيفة تحسن فراشك وتمتنع بك.

(٤) سفيان بن عيينة سبق فى النص رقم (١).

(٥) موسى بن عقبة بن أبى عياش الأسدى مولى آل الزبير ويقال: مولى أم خالد بنت سعيد بن العاص زوج الزبير. ثقة فقيه إمام فى المغازى لم يصح أن ابن معين لينه.
انظر: التقريب ٧٠١٨ والتهذيب ٧٣١٢ وت الكمال ٦٢٨٢ (٢٩/ ١١٥) والجرح ٨/ ت ٦٩٣ والكاشف ٣/ ت ٥٨١٢.

(٦) عباد بن العوام بن عمرو بن عبد الله بن المنذر بن مصعب بن جندل الكلابى مولاهم أبو سهل

حسين[١]، عن الحكم[٢]، عن مجاهد[٣]، عن ابن عباس، قال: لا تحل نساء أهل الكتاب إذا كانوا حربًا. قال: وتلى الآية: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، قال: قال الحكم: فحدثت بذلك ابراهيم فأعجبه.

١٥٣ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا حجاج[٤] عن المسعودى[٥] عن الحكم بن عتيبة قال: قلت لإبراهيم: هل تعلم شيئًا من نساء أهل الكتاب يحرم؟ فقال: لا. فقال الحكم: وقد كنت سمعت من أبى عياض أن نساء أهل الكتاب يحرم نكاحهن فى بلادهن. قال: فذكرت ذلك لإبراهيم فصدق به وأعجبه.

قال أبو عبيد: وهذا هو المعمول به عند العلماء، لا أعلم بينهم فى كراهته اختلافًا.

قال أبو عبيد: قد ذكرنا ما فى نكاح نساء أهل الكتاب، فأما المجوسيات والوثنيات فنكاحهن محرم عند المسلمين جميعًا، لم ينسخ تحريمهن كتاب ولا سنة علمناها.

١٥٤ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عبد الرحمن[٦] عن سفيان[٧] عن قيس بن مسلم[٨] عن الحسن بن محمد[٩] قال: قبل رسول الله ﷺ الجزية من مجوس هجر فى أن لا تنكح لهم امرأة ولا تؤكل لهم ذبيحة.

الواسطى. ثقة.

انظر: التقريب ٣١٤٩ والتهذيب ٣٢٤٥ وت الكمال ٣٠٨٩ (١٤/ ١٤٠) والجمع ١/ ٣٣٣.

(١) سفيان بن حسين بن الحسن أبو محمد يقال: أبو الحسن الواسطى. ثقة.

انظر: التقريب ٢٤٤٤ وت الكمال ٢٣٩٩ (١١/ ١٣٩) والتهذيب ٢٥٣٠ والميزان ٢/ ت ٣٣١١.

(٢) الحكم بن عتيبة الكندى سبق فى النص رقم (١١٥)

(٣) مجاهد بن جبر سبق فى النص رقم (٥).

(٤) حجاج بن محمد المصيصى، سبق فى النص رقم (٥).

(٥) عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفى المسعودى. صدوق، اختلط قبل موته، وضابطه: أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط. انظر: التقريب ٣٩٣٣، والتهذيب ٤٠٥٩، وت الكمال ٣٨٧٢ (١٧/ ٢١٩)، والميزان ٢/ ت ٤٩٠٧.

(٦) عبد الرحمن بن مهدى، سبق فى النص رقم (٢٦).

(٧) سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى، أبو عبد الله الكوفى. ثقة حافظ فقيه عابد، إمام حجة، وكان ربما يدلس انظر: التقريب ٢٤٥٢، والتهذيب ٢٥٣٨، وت الكمال ٢٤٠٧(١١/ ١٥٤)، والجرح ٤/ت ٩٧٢.

(٨) قيس بن مسلم الجدلي العدوانى، أبو عمرو الكوفى. ثقة رمى بالإرجاء. انظر: التقريب ٥٦٠٨، والتهذيب ٥٨١١، وت الكمال ٤٩٢١(٢٤/ ٨١)، والكاشف ٢/ ت ٤٦٨٣.

(٩) الحسن بن محمد ابن الحنفية، سبق فى النص رقم (١١٩).

قال أبو عبيد: وكذلك سائر المشركات خلا أهل الكتاب، هن مثل المجوسيات.

١٥٥ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا هشيم[١] قال: أخبرنا منصور[٢] عن معاوية بن قرة[٣] قال: كان عبد الله بن مسعود يكره أن يطأ الرجل أمته إذا فجرت، أو يطأها وهى مشركة.

١٥٦ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا ابن مهدى، عن شريك[٤] عن أبى إسحاق[٥] عن بكر بن ماعز[٦] عن الربيع بن خثيم[٧] أنه كان يكره أن يطأ أمته المشركة.

١٥٧ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا هشيم[٨] قال: أخبرنا مغيرة[٩]، عن إبراهيم قال: إذا سبيت المجوسية وعبدة الأوثان فلا يوطأن حتى يسلمن، فإن أبين أكرهن.

١٥٨ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عبد الرحمن[١٠]، عن سفيان[١١] عن

---

(١) هشيم بن بشير، سبق فى النص رقم (٦).

(٢) منصور بن زاذان الواسطى، أبو المغيرة الثقفى مولاهم. ثقة ثبت عابد. انظر: التقريب ٦٩٢٣، والتهذيب ٧٢١٦، وت الكمال ٦١٩١(٢٨/ ٥٢٢)، والجرح ٨/ت ٧٥٩.

(٣) معاوية بن قرة بن إياس بن هلال بن رئاب المزنى، أبو إياس البصرى. ثقة عالم. انظر: التقريب ٦٧٩٣، والتهذيب ٧٠٨٦، وت الكمال ٦٠٦٥(٢٨/ ٢١٠).

(٤) شريك بن عبد الله بن شريك النخعى، أبو عبد الله الكوفى القاضى. صدوق يخطئ كثيرا، تغير حفظه منذ ولى القضاء بالكوفة، وكان عادلا فاضلا عابدا شديدا على أهل البدع انظر: التقريب ٢٧٩٥، والتهذيب ٢٨٨٣، وت الكمال ٢٧٣٦(١٢/ ٤٦٢)، والجرح ٤/ت ١٦٠٢.

(٥) أبو إسحاق السبيعى، عمرو بن عبد الله بن عبيد، ويقال: على، ويقال: ابن أبى شعيرة، الكوفى مكثر. ثقة عابد، اختلط بآخره انظر: التقريب ٥٠٨١، والتهذيب ٥٢٦٣، وت الكمال ٤٤٠٠(٢٢/ ١٠٢)، والميزان ٣/ت ٦٣٩٣.

(٦) بكر بن ماعز بن مالك الكوفى، أبو حمزة. ثقة عابد. انظر: التقريب ٧٥١، والتهذيب ٨٠٣، وت الكمال ٧٥٤ (٤/ ٢٢٦)، والجرح ١/ ١/ ٣٩٢. وابن سعد ٦/ ٣١٠.

(٧) الربيع بن خثيم بن عائذ بن عبد الله بن موهب بن منقذ الثورى، أبو يزيد الكوفى. ثقة عابد مخضرم. انظر: التقريب ١٨٩٣، والتهذيب ١٩٦٧، وت الكمال ١٨٥٩(٩/ ٧٠)، والجرح ٣/ت ٢٠٦٨.

(٨) هشيم بن بشير، سبق فى النص رقم (٦).

(٩) مغيرة بن مقسم الضبى مولاهم أبو هشام الكوفى الفقيه. ثقه متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم. انظر: التقريب ٦٨٧٥ والتهذيب٧١٦٧ وت الكمال ٦١٤٣ (٢٨/ ٣٩٧) والميزان ٤/ت ٨٧٢٣ والكاشف ٣/ت ٥٦٩٧.

(١٠) عبد الرحمن بن مهدى سبق فى النص رقم (٢٦).

(١١) سفيان بن عيينة سبق فى النص رقم (١).

موسى بن أبى عائشة[١]: سألت مرة الهمدانى وسعيد بن جبير عن المجوسية يتخذها الرجل سرية، فكرهاه.

١٥٩ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا خالد بن عمرو[٢] عن شريك[٣] عن سماك بن حرب[٤] عن أبى سلمة بن عبد الرحمن[٥] قال: إذا اشتريت مجوسية فلا تطأها حتى تسلم.

١٦٠ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عبد الله بن صالح[٦] عن الليث[٧] عن يونس[٨] عن ابن شهاب[٩] أنه سئل عن رجل كانت له جارية مجوسية؟ فقال: لا يحل له أن يطأها حتى تسلم.

قال أبو عبيد: وكذلك قول الأوزاعى، وسفيان ومالك، حدثنيه عنه ابن أبى مريم وابن بكير: أن المجوسية لا يحل له أن يطأها بنكاح ولا بملك يمين، وكذلك قول أهل الرأى كلهم.

قال أبو عبيد: وإنما اتفقت العلماء على تحريمهن فى الوجهين جميعًا بالآية المحرمة فى سورة البقرة، وهى قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١] فعم بها الحرائر والإماء، ثم نسخ منها أهل الكتاب بالآية التى فى المائدة على ما فسره أهل العلم، وقد أرخص بعضهم مع هذا فى الولائد منهن خاصة دون الأزواج.

---

(١) موسى بن أبى عائشة المخزومى الهمدانى أبو الحسن الكوفى مولى آل جعدة بن هبيرة. ثقة عابد وكان يرسل.
انظر: التقريب ٧٠٠٦ والتهذيب ٧٣٠١ وت الكمال ٦٢٧١ (٢٩/ ٩٠) والجرح ٨/ت ٧٠٠.

(٢) خالد بن عمرو بن محمد بن عبد الله بن سعيد بن العاص الأموى السعيدى، أبو سعيد الكوفى. رماه ابن معين بالكذب ونسبه صالح جزرة وغيره إلى الوضع. انظر: التقريب ١٦٦٥، والتهذيب ١٧٣٧، وت الكمال ١٦٣٨(٨/ ١٣٨)، والميزان ١/ت ٢٤٤٧.

(٣) شريك بن عبد الله، سبق فى النص رقم (١٥٦).

(٤) سماك بن حرب بن أوس بن خالد بن نزار بن معاوية بن حارثة الذهلى البكرى، أبو المغيرة الكوفى. صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخره، فكان ربما تلقن. انظر: التقريب ٢٦٣٢، والتهذيب ٢٧١٨، وت الكمال ٢٥٧٩(١٢/ ١١٥)، والجرح ٤/ت ١٢٠٣.

(٥) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف الزهرى المدنى. ثقة مكثر. انظر: التقريب ٨١٧٧، والتهذيب ٨٤٧٦، وت الكمال ٧٤٠٩(٣٣/ ٣٧٠).

(٦) عبد الله بن صالح، سبق فى النص رقم (٣).

(٧) الليث بن سعد، سبق فى النص رقم (١٤).

(٨) يونس بن يزيد بن النجاد، سبق فى النص رقم (٦٠).

(٩) ابن شهاب الزهرى، سبق فى النص رقم (١٤).

١٦١ – أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عبد الله بن صالح[١] عن يحيى بن أيوب[٢] عن ابن جريج[٣] عن عطاء[٤] وعمرو بن دينار[٥] فى وطء الأمة المجوسية. قالا: لا بأس بذلك.

قال أبو عبيد: وأول من قال بهذا القول ذهب إلى قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١] أنه فى التزويج خاصة، فحرموها زوجة، وأحلوها بملك اليمين، وقد تأول ذلك قوم فى سبايا الغرب يوم أوطاس، وقالوا: وقد وطئن بالملك، وهن عوابد أوثان ليس بأهل الكتاب، وهذا عندنا خطأ فى التأويل على رسول الله ﷺ وأصحابه، ولكن وجهه عندنا أنه عرض عليهن الإسلام بعد السبى فأسلمن قبل الوطء، يفسر ذلك حديث يروى عن الحسن.

١٦٢ – أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا هشيم[٦] عن يونس[٧] عن الحسن[٨] قال: قال له رجل: يا أبا سعد، كيف كنتم تصنعون إذا سبيتموهن؟ قال: كنا نوجهها إلى القبلة، ونأمرها أن تسلم وتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ، ثم نأمرها أن تغتسل، فإذا أراد صاحبها أن يصيبها لم يصبها حتى يستدبرها.

قال أبو عبيد: فهذا الحديث عندنا مفسر لوطء كل أمة مشركة من المجوسيات وعوابد الأوثان وجميع أصناف أهل الملل سوى أهل الكتاب. وذلك أن الحسن وأهل بلاده إنما كانت مغازيهم فى ناحية خراسان، وسجستان، وكابل، وليس أولئك بأهل كتاب، فالأمر المعمول به عندنا أن الكتابيات من أهل الذمة خاصة حل بالنكاح وملك اليمين جميعًا، وأن سواهن من ملل أهل الشرك حرام بالنكاح وملك اليمين جميعًا، لما قصصنا من ناسخ نكاحهن ومنسوخه.

قال أبو عبيد: وقد روى بعضهم عن حذيفة حديثًا شاذًا، أنه تزوج مجوسية وهذا لا أصل

---

(١) عبد الله بن صالح، سبق فى النص رقم (٣).

(٢) يحيى بن أيوب الغافقى، سبق فى النص رقم (١٢٥).

(٣) ابن جريج، سبق فى النص رقم (٥).

(٤) عطاء بن أبى رباح، سبق فى النص رقم (٨٥).

(٥) عمرو بن دينار المكى، أبو محمد الأثرم الجمحى. ثقة ثبت، انظر: التقريب ٥٠٤٠، والتهذيب ٥٢١٤، وت الكمال ٤٣٦٠ (٢٢/ ٥)، والميزان ٣/ ت ٦٣٦٧.

(٦) هشيم بن بشير، سبق فى النص رقم (٦).

(٧) يونس بن عبيد، سبق فى النص رقم (١٤٥).

(٨) الحسن البصرى، سبق أكثر من مرة.

له فيما نرى، ولا يصدق بمثله على أصحاب النبى ﷺ، لأنه خلاف التنزيل وما عليه أهل الإسلام. وإنما المعروف عن حذيفة نكاحه اليهودية، فلعل المحدث أرادها فأوهم هذا ما فى نكاح الحرام الذى نسخه الحلال. . . . فأما الذى اختلف الناس فى نسخه فنكاح البغايا من المسلمات، فإنما اختلفوا فى ذلك لقوله تعالى: ﴿ الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

فكانت الآية عند بعضهم منسوخه لا يعمل بها، وعند آخرين محكمة معمولاً بها.

١٦٣ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا يحيى بن سعيد[١] ويزيد بن هارون[٢] كلاهما عن يحيى بن سعيد الأنصارى[٣] عن سعيد بن المسيب[٤] فى هذه الآية: ﴿ الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور: ٣] قال: نسختها الآية التى بعدها، قوله: ﴿ وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢] وقال: كان يقال: هن من أيامى المسلمين[٥].

١٦٤ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا حجاج[٦] عن ابن جريج[٧] عن مجاهد[٨] فى قوله: ﴿ الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور: ٣] قال: كان رجال يريدون الزنا بنساء زوان بغايا معلنات، كن كذلك فى الجاهلية، فقيل لهم: هذا حرام، فأرادوا نكاحهن، فحرم عليهم نكاحهن، أو قال: محرم عليهن نكاحهن.

قال أبو عبيد: فمذهب سعيد ومجاهد فى تأولهما هو الرخصة فى تزويج البغى، إلا أن سعيداً أراد أن التحريم كان عاما ثم نسخته الرخصة، وأراد مجاهد أن التحريم لم يكن إلا على أولئك خاصة، دون الناس، وقد جاءت أخبار فيها دلائل على هذا التأويل.

---

(١) يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد، سبق فى النص رقم (١٠١).

(٢) يزيد بن هارون، سبق فى النص رقم (٧).

(٣) يحيى بن سعيد الأنصارى، أبو زكريا الشامى الحمصى، ويقال: الدمشقى ضعيف، . انظر: التقريب ٧٥٨٥، والتهذيب ٧٨٧٧، وت الكمال ٦٨٥٣(٣١/ ٣٤٣)، والميزان ٤/ ت ٩٥١٩.

(٤) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبى وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشى المخزومى. أحد علماء الأثبات الفقهاء الكبار، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل. انظر: التقريب ٢٤٠٣، والتهذيب ٢٤٨٩، وت الكمال ٢٣٥٨(١١/ ٦٦)، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٢١٧.

(٥) انظر: تفسير الطبرى ١٨/ ٧٥، وتفسير القرطبى ١٢/ ١٦٩، والناسخ والمنسوخ لابن الجوزى (ص٤٥).

(٦) حجاج بن محمد المصيصى، سبق فى النص رقم (٥).

(٧) ابن جريج، سبق فى النص رقم (٥).

(٨) مجاهد بن جبر، سبق فى النص رقم (٥).

١٦٥ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا يحيى بن سعيد[١] عن عبيد الله[٢] عن نافع[٣] عن صفية وابن عمر: أن رجلاً ضاف رجلاً، فافتض أخته، فرفع إلى أبى بكر، رضى الله عنه، فسأله فأقر، فقال: أبكر أم ثيب؟ فقال: بكر، فجلده مائة وغربه إلى فدك، ثم إن الرجل تزوج المرأة بعد ذلك وقتل باليمامة.

١٦٦ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا يزيد[٤] عن محمد بن إسحاق[٥] عن نافع[٦] عن ابن عمر أو صفية: أن أبا بكر، رضى الله عنه، أرسل إليهما، أو سألهما، فاعترفا فجلدهما مائة مائة، ثم زوج أحدهما من الآخر مكانه ونفاهما سنة.

١٦٧ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا سفيان بن عيينة[٧] عن عبيد الله بن أبى يزيد[٨] عن أبيه[٩] أن غلامًا فجر بجارية، فسئلا فاعترفا فجلدهما عمر بن الخطاب، ثم حرص أن يجمع بينهما فأبى الغلام.

١٦٨ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا يزيد بن هارون[١٠] عن شريك[١١] عن إبراهيم بن مهاجر[١٢] عن إبراهيم النخعى[١٣] عن همام بن الحارث[١٤] عن عبد الله بن

---

(١) يحيى بن سعيد بن أبان، سبق فى النص رقم (١٠١).

(٢) عبيد الله بن عمر بن حفص، سبق فى النص رقم (١٠١).

(٣) نافع مولى ابن عمر، سبق فى النص رقم (١١٣).

(٤) يزيد بن هارون، سبق فى النص رقم (٧).

(٥) محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار، المطلبى مولاهم. صدوق يدلس، رمى بالتشيع والقدر. انظر: التقريب ٥٧٤٣، وت الكمال ٥٠٥٧، والجرح ١٠٨٧، والكاشف ت ٤٧٨٥.

(٦) نافع مولى ابن عمر، سبق فى النص رقم (١١٣).

(٧) سفيان بن عيينة، سبق فى النص رقم (١).

(٨) عبيد الله بن أبى يزيد المكى مولى آل قارظ بن شيبة. ثقة كثير الحديث. انظر: التقريب ٤٣٦٩، والتهذيب ٤٥١٥، وت الكمال ٣٦٩٧(١٩/ ١٧٨)، والجرح ت ١٥٩٤.

(٩) أبو يزيد المكى. يقال له صحبة وهو والد عبيد الله، ووثقه ابن حبان. انظر: التقريب ٨٤٩٥، والتهذيب ٨٨٠١، وت الكمال ٧٧٠٧.

(١٠) يزيد بن هارون، سبق فى النص رقم (٧).

(١١) شريك بن عبد الله، سبق فى النص رقم (١٥٦).

(١٢) إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلى، أبو إسحاق الكوفى. صدوق لين الحفظ. انظر: التقريب ٢٥٤، والتهذيب ٢٦٨، وت الكمال ٢٥٠(٢/ ٢١١)، والميزان ١/ ٦٧، والمجروحين ١/ ١٠٢، والجمع ١/ ٢٣.

(١٣) إبراهيم النخعى، سبق فى النص رقم (١٥٧).

(١٤) همام بن الحارث النخعى الكوفى العابد. ثقة، عابد انظر: التقريب ٧٣٤٢، والتهذيب ٧٦٣٥، وت الكمال ٦٥٩٩(٣٠/ ٢٩٧)، والكاشف ٣/ ت ٦٠٨٤.

مسعود: فى الرجل يفجر بالمرأة، ثم يريد أن يتزوجها. قال: لا بأس بذلك.

١٦٩ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا محمد بن كثير[١] عن الأوزاعى[٢] عن يحيى بن أبى كثير قال: حدثنى مساور الثقفى، قال: كنت عند ابن عباس، فسئل عن ذلك. فقال: لا بأس به. قال: وقال جابر بن عبد الله: أوله حرام وآخره حلال.

١٧٠ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم[٣] عن أيوب[٤] عن عكرمة[٥] عن ابن عباس: أنه كان لا يرى به بأسًا، ويقول: إنما مثل ذلك مثل رجل أتى حائطًا فسرق منه، ثم أتى صاحبه فاشترى منه، فما سرق حرام وما اشترى حلال.

١٧١ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا يزيد[٦] عن جرير بن حازم[٧] عن ابن أبى نجيح[٨] عن مجاهد[٩] وعن قيس بن سعد[١٠] عن عطاء، قالا: فى الرجل يرى امرأته تزنى، يمسكها إن شاء، فإن ذلك لا يحرمها عليه.

١٧٢ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عبد الرحمن[١١] عن سفيان[١٢] عن

---

(١) محمد بن كثير، سبق فى النص رقم (١٠٣).

(٢) الأوزاعى، عبد الرحمن بن عمرو بن أبى عمرو واسمه: يحمد الشامى، أبو عمرو الأوزاعى الفقيه. ثقة جليل انظر: التقريب ٣٩٨١، والتهذيب ٤١٠٧، وت الكمال ٣٩١٨(١٧/ ٣٠٧)، والميزان ٢/ت ٤٩٢٩.

(٣) إسماعيل بن إبراهيم، سبق فى النص رقم (٦٥).

(٤) أيوب بن أبى تميمة كيسان، سبق فى النص رقم (٦٥).

(٥) عكرمة البربرى، أبو عبد الله، مولى ابن عباس، سبق فى النص رقم (٦٥).

(٦) يزيد بن هارون، سبق فى النص رقم (٧).

(٧) جرير بن حازم بن عبد الله بن شجاع الأزدى، ثم العتكى، وقيل: الجهضمى، أبو النضر البصرى. ثقة، لكن فى حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدث من حفظه، وهو من السادسة مات سنة سبعين بعد ما اختلط لكن لم يحدث فى حال اختلاطه. انظر: التقريب ٩١٣، والتهذيب ٩٦٥، وت الكمال ٩١٣(٤/ ٥٢٤)، والميزان ١/ ٣٩٢، والجرح ١/ ١٥٠٤، والكاشف ١/ ١٨١.

(٨) ابن أبى نجيح، عبد الله بن يسار الثقفى، أبو يسار المكى. ثقة رمى بالقدر، وربما دلس. انظر: التقريب ٣٦٧٣، والتهذيب ٣٧٨٦، وت الكمال ٣٦١٢(١٦/ ٢١٥)، والميزان ٢/ت ٤٦٥١.

(٩) مجاهد بن جبر، سبق فى النص رقم (٥).

(١٠) قيس بن سعد المكى، أبو عبد الملك، ويقال: أبو عبد الله الحبشى، مولى نافع بن علقمة، ويقال: مولى أم علقمة. ثقة. انظر: التقريب ٥٥٩٤، والتهذيب ٥٧٩٦، وت الكمال ٤٩٠٧(٢٤/ ٤٧)، والميزان ٣/ت ٦٩١٥.

(١١) عبد الرحمن بن مهدى، سبق فى النص رقم (٢٦).

(١٢) سفيان بن عيينة، سبق فى النص رقم (١).

ابن أبى نجيح[١] عن مجاهد[٢] قال: لو رأى معها عشرة لم تحرم عليه.

١٧٣ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عبد الله بن المبارك[٣] عن الحسن بن يحيى[٤] عن الضحاك بن مزاحم[٥] قال: إذا فجرت لم يفرق بينهما، كما أنه لو فجر لم يفرق بينهما.

١٧٤ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا جرير[٦] عن الشيبانى[٧] عن الشعبى[٨] قال: إذا فجرت لا تنتزع كما لو فجر لم ينتزع.

قال أبو عبيد: فهذا مذهب من رأى الآية منسوخة غير معمول بها، فلهذا ترخصوا فى تزوج البغايا وإمساكهن، وهى عند آخرين من العلماء على غير ذلك يرونها محكمة قائمة، ويفسدون النكاح بفجورها.

١٧٥ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد، قال: حدثنا أبو النضر[٩] عن شعبة[١٠] عن سماك بن حرب[١١] قال: سمعت حنش بن المعتمر يحدث أن قومًا اختصموا إلى رجل تزوج امرأة، فزنا، أو قال: فزنت، قبل أن يدخل بها. قال: ففرق بينهما.

١٧٦ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا هشيم[١٢] عن داود بن أبى هند[١٣]

---

(١) ابن أبى نجيح، عبد الله بن يسار، سبق فى النص رقم (١٧١).

(٢) مجاهد بن جبر، سبق فى النص رقم (٥).

(٣) عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلى التميمى مولاهم، أبو عبد الرحمن المروزى. ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد، جمعت فيه خصال الخير. انظر: التقريب ٣٥٨١، والتهذيب ٣٦٨٧، وت الكمال ٣٥٢٠(١٦/ ٥)، والجرح ٥/ت ٨٣٨، والكاشف ٢/ت ٢٩٧٥.

(٤) الحسن بن يحيى البصرى، مقبول. انظر: التقريب ١٢٩٨، والتهذيب ١٣٦٥، وت الكمال ١٢٨٢(٦/ ٣٣٨)، والميزان ١/ت ١٩٦١.

(٥) الضحاك بن مزاحم، سبق فى النص رقم (٤١).

(٦) جرير بن حازم، سبق فى النص رقم (١٧١).

(٧) أبو عمرو الشيبانى النحوى واللغوى الكوفى. صدوق. انظر: التقريب ٨٣١٢، والتهذيب ٨٦١٠، وت الكمال ٧٥٣٧(٣٤/ ١٣٤).

(٨) الشعبى، عامر بن شراحيل، سبق فى النص رقم (١٤٠).

(٩) أبو النضر هاشم بن القاسم، سبق فى النص رقم (٧٣).

(١٠) شعبة بن الحجاج، سبق فى النص رقم (٨٣).

(١١) سماك بن حرب، سبق فى النص رقم (١٥٩).

(١٢) هشيم بن بشير، سبق فى النص رقم (٦).

(١٣) داود بن أبى هند واسمه: دينار بن عزافر، ويقال: طهمان القشيرى مولاهم، أبو بكر، ويقال: أبو محمد البصرى. ثقة متقن، كان يهم بآخره انظر: التقريب ١٨٢٢، والتهذيب ١٨٩٦، وت الكمال ١٧٩٠(٨/ ٤٦١)، وابن سعد ٧/ ٢٥٥، والكاشف ١/ ٢٩٢.

عن سماك بن حرب[١] عن من حدثه، وربما قال: هشيم عن رجل من بنى عجل، عن على، مثل ذلك.

١٧٧ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا جرير[٢] عن منصور[٣] عن إبراهيم النخعى[٤] فى رجل تزوج امرأة، ففجرت قبل أن يدخل بها. قال: يفرق بينهما ولا صداق لها.

قال أبو عبيد: وكذلك يحدث به الحسن أنه قال: لا يتزوج إلا محدودة مثله.

قال أبو عبيد: وإنما نرى هؤلاء تأولوا هذه الآية: ﴿ الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ [النور: ٣] ومما يزيد حجتهم قوة حكم رسول الله ﷺ فى التفريق بين المتلاعنين، فيقولون: إذ كانت تحرم عليه بأن يرميها بالفجور أو بالانتقام من ولدها حتى يجب عليه بذلك اللعان، وتصير محرمة عليه، فالتحريم له فى اليقين ألزم وعليه أو كره. وذهب الآخرون بالرخصة إلى أن اللعان هو المحرم لا القذف والنفى، يقولون: ألا ترى أنهما على نكاحهما يتوارثان ما لم يتلاعنا.

قال أبو عبيد: وبهذا القول نقول إن عيان الفجور منه لها ليس بطلاق ولا يفرق بينهما إلا التلاعن، غير أنه يؤمر بطلاقها أمرًا، ويخاف عليه الإثم فى إمساكها؛ لأن الله تبارك وتعالى إنما اشترط على المؤمنين نكاح المحصنات، فقال عز وجل: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة: ٥] ومع هذا أنه لا يأمنها أن توطئ فراش غيره، فتلحق به نسبًا ليس منه، فيورث ماله ويطلع على حرمته، فأى ذنب أعظم من هذا أن يكون لها معينًا عليه بإمساكها.

ولا أحسب الذين ترخصوا فى ذلك بعد الفجور إلا لتوبة تظهر منها كالذى يحدث به ابن عباس مفسراً وعن عمر.

١٧٨ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عبد الله بن صالح[٥] عن الليث[٦] عن يزيد بن أبى حبيب[٧] أنه بلغه عن ابن عباس أنه سئل عن رجل أراد أن ينكح امرأة قد

---

(١) سماك بن حرب، سبق فى النص رقم (١٧٥).

(٢) جرير بن حازم، سبق فى النص رقم (١٧١).

(٣) منصور بن زاذان، سبق فى النص رقم (١١٨).

(٤) إبراهيم النخعى، سبق فى النص رقم (١٥٧).

(٥) عبد الله بن صالح، سبق فى النص رقم (٣).

(٦) الليث بن سعد، سبق فى النص رقم (١٤).

(٧) يزيد بن أبى حبيب، واسمه: سويد الأزدى مولاهم، أبو رجاء المصرى. ثقة فقيه، وكان يرسل. انظر: =

زنا بها، فقال: ليردها على الزنا، فإن فعلت فلا ينكحها، وإن أبت فلينكحها.

١٧٩ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عبد الرحمن[١] عن سفيان[٢] عن قيس بن مسلم[٣] عن طارق بن شهاب[٤] أن رجلاً خطبت إليه ابنة له، وكانت قد أحدثت، فأتى عمر فذكر ذلك له، فقال: ما رأيت منها إلا خيراً. فقال: زوجها ولا تخبر.

قال عبد الرحمن: قوله: «ما رأيت منها إلا خيراً» يعنى بعد الحدث.

قال أبو عبيد: وقد يسهل قوم فى نكاحها، وإن لم تظهر منها توبة، واحتجوا بحديث يروى مرفوعًا فى الذى قال له إن امرأته لا تمنع يد لامس[٥] فأمره النبى ﷺ بالاستمتاع منها، وتأولوه على البغاء، وهذا عندنا خلاف الكتاب والسنة، لأن الله تبارك وتعالى إنما أذن فى نكاح المحصنات خاصة، ثم أنزل فى القاذف لامرأته آية اللعان، وسن رسول الله ﷺ التفريق بينهما، فلا يجتمعان أبداً، فكيف يأمره بالإقامة على عاهرة، لا تمتنع ممن أرادها وفى حكمه أن يلاعن بينهما، ولا يقره معها قاذفًا على حالة هذا لا وجه له عندنا، ومن الحجة فى هذا أيضًا:

قول النبى ﷺ: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها» ثم قال فى الثالثة أو الرابعة: «فليبعها ولو بضفير[٦]» فكيف يكره أن توطأ الأمة الفاجرة، ويرخص فى الإقامة على الزوجة الحرة، وهى فاجرة، والذى أحمل عليه وجه الحديث أنه ليس يثبت على النبى ﷺ؛ إنما يحدثه هارون بن رئاب عن عبد الله بن عتبة، ويحدثه عبد الكريم بن الجزرى، عن أبى الزبير كلاهما يرسله. فإن كان له أصل فإن معناه أن الرجل وصف امرأته بالخرق وضعف الرأى وتضييع ماله، فهى لا تمنعه من طالب، ولا تحفظه من سارق، هذا عندى مذهب الحديث،

التقريب ٧٧٢٩، والتهذيب ٨٠٢٢، وت الكمال ٦٩٧٥(٣٢/ ١٠٢)، والكاشف ٣/ ت ٦٣٩٥.

(١) عبد الرحمن بن مهدى، سبق فى النص رقم (٢٦).

(٢) سفيان الثورى، سبق فى النص رقم (١٥٤).

(٣) قيس بن مسلم الجدلى العدوانى، أبو عمرو الكوفى. ثقة، رمى بالإرجاء. انظر: التقريب ٥٦٠٨، والتهذيب ٥٨١١، وت الكمال ٤٩٢١(٢٤/ ٨١)، والجرح ٧/ ت ٥٨٨.

(٤) طارق بن شهاب بن عبد شمس بن هلال بن سلمة بن عوف بن خثيم البجلى الأحمسى، أبو عبد الله الكوفى. قال أبو داود: رأى النبى ﷺ ولم يسمع منه. انظر: التقريب ٣٠١١، والتهذيب ٣١٠٠، وت الكمال (١٣/ ٣٤١)، والإصابة ٢/ ت ٤٢٢٦، والجمع ١/ ٢٣٤، والكاشف ٢/ ت ٢٤٧٢.

(٥) أخرجه أبو داود فى سننه (٢٠٤٩)، والنسائى فى سننه ٦/ ١٦٩، ٦٧، ١٧٠.

(٦) أخرجه أحمد ٢/ ٤٢٢، ٤٣١، ٤٩٤، والبخارى فى صحيحه ٣/ ٩٣، ٨/ ٢١٣، ومسلم فى صحيحه ٥/ ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، والنسائى فى سننه (١٠/ ١٤٣١١ تحفه)، (٩/ ١٢٣١٢).

وإن كان المعنى الآخر مقولاً مستعملاً عند الناس، يريدون بيد اللامس الكناية عن الفرج، والذى ذهبنا نحن إليه مستغنىً عن الكناية، إنما هو تضييع اليد نفسها، ومع هذا إنه أشبه بالنبى ﷺ، وأحرى أن يظن بحديثه كالذي قال على، وعبد الله: إذا جاءكم الحديث عن رسول الله ﷺ، فظنوا به الذي هو أهدى، والذى هو أهيأ[1]، والذى هو أتقى.

وقد احتج قوم بقول الله عز وجل: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣] فقالوا: ألا ترى أنه جعل الجماع لمسًا، فيقال لهم: إن الرجل لم يقل للنبى ﷺ: إنها لا تمنع لامسًا. فلو كان الكلام هكذا ما كانت لكم حجة، ولكنه إنما قال: يد لامس. ولم يقل فرج لامس، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَاباً فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الأنعام: ٧] فهل لهذا معنى غير اليد المعروفة، فهذا هو الشاهد أن يد اللامس هى التى تأولنا، والله أعلم.

وقد وجدنا مع هذا شاهدا فى أشعار العرب، قال جرير بن الخطفاء، يعاتب قوما:

ألستم لئامًا إذ ترمون جاركم ولولاهم لم تدفعوا كف لامس

فهذا حجة فى كلام العرب مع ما ذكرنا، لأن الشاعر إنما أراد: إنكم لا تمنعون ظالمًا ولا أحدًا يريد أموالكم.

قال أبو عبيد: قد ذكرنا ما فى هذه الآية من ناسخها ومنسوخها، وقد روى عن ابن عباس أنه كان يذهب من تأويلها إلى وجه ثالث.

١٨٠ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا هشيم[2]، عن حصين[3]، عن سعيد بن جبير[4]، عن ابن عباس: فى قوله: ﴿الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ الآية [النور: ٣]. قال: هو الجماع حين يجامعها.

١٨١ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا على بن عاصم[5]، عن

---

(١) على هامش المخطوط: «صوابه بالنون».

(٢) هشيم بن بشير سبق فى النص رقم (٦).

(٣) حصين بن عبد الرحمن السلمى أبو الهذيل الكوفى ابن عم منصور بن المعتمر. ثقة تغير حفظه فى الآخر.
انظر: التقريب ١٣٧٥ والتهذيب ١٤٤١ وت الكمال ١٣٥٨ (٦/ ٥١٩) والميزان ١/ ت ٢٠٧٥ والكاشف ١/ ٢٣٧ والجرح ٣/ ت ٨٣٧.

(٤) سعيد بن جبير سبق أكثر من مرة.

(٥) على بن عاصم بن صهيب الواسطى أبو الحسن التيمى مولاهم. صدوق يخطئ ويصر ورمى بالتشيع.
انظر: التقريب ٤٧٧٤ والتهذيب ٤٩٣٠ وت الكمال ٤٠٩٤ (٢٠/ ٥٠٤) والميزان ٣/ ت ٥٨٧٣ والكاشف ٢/ ت ٣٩٩١.

حصين[١]، عن من سمع سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس، بذلك.

١٨٢ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا حجاج[٢]، عن ابن جريج[٣] قال: سمعت عطاء[٤] يقول فى هذه الآية: كان بغايا متعاطات فى الجاهلية: بغى آل فلان وآل فلان، فكن زوانى مشركات، فقال: الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة لهن والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك لهم، وحرم ذلك على المؤمنين. قال: فأحكم الله عز وجل ذلك من أمر الجاهلية بهذا. قال: فقيل لعطاء: أبلغك هذا عن ابن عباس؟ قال: نعم.

قال أبو عبيد: أيذهب ابن عباس إلى أن قوله: لا ينكح إنما هو الجماع، ولا يذهب به إلى التزوج، والكلمة محتملة للمعنيين جميعًا فى كلام العرب، والله أعلم.

* * *

باب الطلاق وما جاء فيه

قال أبو عبيد: أما الطلاق فإنا لم نعلم فيه ناسخًا ولا منسوخًا إلا فى موضعين: فدية الخلع، وعدة الوفاة.

فأما الفدية: فإن حجاجًا حدثنا عن ابن جريج وعثمان بن عطاء، عن عطاء الخراسانى، عن ابن عباس، فى قوله: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. قال: ثم استثنى فقال: ﴿ إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

١٨٣ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عبد الله بن صالح[٥]، عن معاوية بن صالح[٦]، عن على بن أبى طلحة[٧]، عن ابن عباس: فى قوله: ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ

---

(١) حصين بن عبد الرحمن السلمى سبق فى النص رقم (١٨٠).

(٢) حجاج بن محمد المصيصى سبق فى النص رقم (٥).

(٣) ابن جريج سبق فى النص رقم (٥).

(٤) عطاء بن أبى رباح سبق فى النص رقم (٨٥).

(٥) عبد الله بن صالح سبق فى النص رقم (٣).

(٦) معاوية بن صالح بن حديد بن سعيد بن سعد بن فهد الحضرمى أبو عمرو وقيل: أبو عبد الرحمن الحمصى. صدوق له أوهام.
انظر: التقريب ٦٧٨٦ والتهذيب ٧٠٧٩ وت الكمال ٦٠٥٨ (١٨٦/٢٨) والميزان ٤/ت ٨٦٢٤ والجرح ٨/ت ١٧٥٠ والكاشف ٣/ت ٥٦٢١.

(٧) على بن أبى طلحة واسمه سالم بن المخارق الهاشمى يكنى أبا الحسن. أرسل عن ابن عباس ولم يره صدوق قد يخطئ.

=

قِنطَاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً﴾ [النساء: ٢٠]. ثم قال: ﴿إِلاَّ أَنْ يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

قال: قال سمعت ابن عباس: وتركها إقامة حدود الله استخفافًا بحق زوجها وسوء خلقها، فتقول له: والله لا أبر لك قسمًا ولا أطأ لك مضجعًا، ولا أطيع لك أمرًا، فإذا فعلت ذلك فقد حلت لك منها الفدية.

١٨٤ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا هشيم[١] قال: أخبرنا مغيرة[٢]، عن إبراهيم[٣] قال: لا يصح للرجل الفدية حتى تعصيه امرأته فلا تطيعه، وتجتنبه فلا تبره، فإن المرأة قد تطيع زوجها وتعصيه وتحنثه وتبره.

١٨٥ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا أبو الأسود[٤]، عن ابن لهيعة[٥]، عن عبيد الله بن عبد الله بن أبى فروة[٦]، عن عطاء بن أبى رباح[٧] قال: لا يحل الخلع إلا أن تقول المرأة لزوجها: إنى أكرهك وما أحبك، وقد خشيت أن آثم فى جنبك، ولا أؤدى حقك وتطيب نفسًا بالخلع.

١٨٦ - أخبرنا على: قال حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا محمد بن كثير[٨]، عن الأوزاعى[٩]

انظر: التقريب ٤٧٧٠ والتهذيب ٤٩٢٦ وت الكمال ٤٠٩٠ (٢٠/ ٤٩٠) والميزان ٣/ت ٥٨٧٠.

(١) هشيم بن بشير سبق فى النص رقم (٦).

(٢) مغيرة بن مقسم الضبى مولاهم أبو هشام الكوفى الفقيه. ثقة متقن. إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم.
انظر: التقريب ٦٨٧٥ والتهذيب ٧١٦٧ وت الكمال ٦١٤٣ (٢٨/ ٣٩٧) والميزان ٤/ت ٨٧٢٣ والجرح ٨/ت ١٠٣٠.

(٣) إبراهيم النخعى سبق فى النص رقم (١٥٧).

(٤) أبو الأسود عبد الجبار بن نصير المرادى المصرى مولى آل كثير بن إياس الندولى. ثقة.
انظر: التقريب ٧١٦٩ والتهذيب ٧٤٦١ وت الكمال ٦٤٢٩ (٢٩/ ٣٩١) والجرح ٨/ت ٢١٩٧ والكاشف ٣/ت ٥٩٣٤.

(٥) عبد الله بن لهيعة سبق فى النص رقم (٥٣).

(٦) عبيد الله بن عبد الله بن أبى فروة سبق فى النص رقم (١٢٠).

(٧) عطاء بن أبى رباح سبق فى النص رقم (٨٥).

(٨) محمد بن كثير سبق فى النص رقم (١٠٣).

(٩) الأوزاعى عبد الرحمن بن عمرو سبق فى النص رقم (١٦٩).

عن عطاء[١]، وعمرو بن شعيب[٢]، والزهرى[٣] قالوا: لا يصح الخلع إلا من الناشز المبغض، أو قال: المبغضة. قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن جابر بن يزيد قال: لا يصح الخلع حتى يكون من قبل المرأة.

١٨٧ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا هشيم[٤] قال: أخبرنا إسماعيل بن سالم[٥]، عن الشعبى[٦] قال: إن كان الدرؤ من قبله لم يحل له أن يأخذ منها شيئًا، وإن كان من قبلها فليأخذ، أو قال: وإذا كان من قبلها فليأخذ. قال هشيم: الدرؤ، بالواو.

١٨٨ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا هشيم[٧]، قال: أخبرنا يونس[٨] عن الحسن[٩] قال: إذا نشزت المرأة على زوجها فليعظها وليذكرها، فإن رجعت إلى ما يريد فذاك، وإلا فليهجرها فى المضجع، فإن رجعت إلى ما يريد فذاك، وإلا فليضربها ضربًا غير مبرح، فإن رجعت إلى ما يريد فذاك، وإلا فليأخذ منها وليطلقها.

١٨٩ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم[١٠]، عن ابن جريج[١١]، عن هشام بن عروة[١٢]، عن عروة[١٣] أنه كان يقول: لا تحل له الفدية حتى يكون الفساد من قبلها. قال: ولم يكن يقول: لا تحل له حتى تقول: لا أبر لك قسمًا ولا أغتسل لك من جنابة.

---

(١) عطاء بن أبى رباح سبق فى النص رقم (٨٥).

(٢) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشى السهمى أبو إبراهيم ويقال: أبو عبد الله المدنى ويقال: الطائفى. صدوق.
انظر: التقريب ٥٠٦٦ والتهذيب ٥٢٤٤ وت الكمال ٤٣٨٥ (٢٢/ ٦٤) والميزان ٣/ ت ٦٣٨٣ والجرح ٦/ ت ١٣٢٣.

(٣) الزهرى ابن شهاب. سبق فى النص رقم (١٤).

(٤) هشيم بن بشير سبق فى النص رقم (٦).

(٥) إسماعيل بن سالم الأسدى أبو يحيى الكوفى. ثقة ثبت.
انظر: التقريب ٤٤٨ والتهذيب ٤٨٩ وت الكمال ٤٤٧ (٣/ ٩٨) والميزان ١/ ٢٣٢ والكاشف ١/ ١٢٣.

(٦) الشعبى عامر بن شراحيل سبق فى النص رقم (١٤٠).

(٧) هشيم بن بشير سبق فى النص رقم (٦).

(٨) يونس بن عبيد سبق فى النص رقم (١٤٠).

(٩) الحسن البصرى سبق أكثر من مرة.

(١٠) إسماعيل بن إبراهيم سبق فى النص رقم (٦٥).

(١١) ابن جريج سبق فى النص رقم (٥).

(١٢) هشام بن عروة سبق فى النص رقم (٦٨).

(١٣) عروة بن الزبير سبق فى النص رقم (٦٨).

١٩٠ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا إسماعيل بن ابراهيم[١]، عن ابن جريج[٢] قال: قال طاووس[٣]: يحل له الفداء كما قال الله، عز وجل: ﴿إِلاَّ أَنْ يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ولم يكن يقول: لا يحل له حتى تقول: لا أغتسل لك من جنابة، ولكنه يقول: أن لا يقيما حدود الله فيما اشترط لكل واحد منهما على صاحبه فى العشرة والصحبة.

١٩١ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عبد الله بن المبارك[٤]، عن معمر[٥] عن أيوب[٦]، عن أبى قلابة[٧] قال: إذا رأى الرجل من امرأته فاحشة فلا بأس أن يضارها ويشق عليها حتى تختلع منه.

قال أبو عبيد: أترى أن أبا قلابة تأول قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩]. يقول: فإذا رأى تلك منها فقد حل له عضلها وضرارها.

قال أبو عبيد: والخلع هو أن تفتدى المرأة من زوجها نفسها بجعل تعطيه إياه أو بإبراء من صداق يكون لها عليه ثم يطلقها به.

وقد اختلف الناس فى الأزواج فى موضع الاختلاع، فقال قائلون: الخلع إلى الأزواج لأنهم المالكون للبضع، فكذلك الفرقة لا تكون إلا بهن.

---

(١) إسماعيل بن إبراهيم سبق فى النص رقم (٦٥).

(٢) ابن جريج سبق فى النص رقم (٥).

(٣) طاووس سبق فى النص رقم (٦١).

(٤) عبد الله بن المبارك سبق فى النص رقم (١٧٣).

(٥) معمر بن راشد الأزدى الحدانى مولاهم أبو عروة بن أبى عمرو البصرى. ثقة ثبت فاضل إلا أن فى روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئًا وكذا فيما حدث به بالبصرة.
انظر: التقريب ٦٨٣٣ والتهذيب ٧١٢٦ وت الكمال ٦١٠٤ (٢٨/ ٣٠٢) والميزان ٤/ت ٨٦٨٢ والجرح ٨/ ت ١١٦٥ والكاشف ٣/ت ٥٦٦٢.

(٦) أيوب بن أبى تميمة كيسان السختيانى أبو بكر البصرى مولى عنزة ويقال: مولى جهينة. ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد.
انظر: التقريب ٦٠٦ والتهذيب ٦٥٤ وت الكمال ٦٠٧ (٣/ ٤٥٧) والجرح ٢/ ٢٥٥ وط. ابن سعد ٧/ ٢٤٦.

(٧) أبو قلابة عبد الله بن زيد بن عمرو ويقال: عامر بن نابل بن مالك بن عبيد بن علقمة الجرمى البصرى ثقة فاضل كثير الإرسال. وقال العجلى: فيه نصب يسير.
انظر: التقريب ٣٣٤٤ والتهذيب ٣٤٤٤ وت الكمال ٣٢٨٣ (١٤/ ٥٤٢) والميزان ٢/ ت ٤٣٣٤.

وقال آخرون: إنما يكون إلى الأزواج الطلاق، فأما الخلع فسواء ذلك، وحكمه إلى السلطان إذا كان الشقاق بين الزوجين، فيقضي بينهما بما رأى من تفريق أو جمع. قالوا: وإن شاء بعث حكمين من أهله وأهلها كما أمر الله، عز وجل، فيفعلان فى ذلك فعله.

قال أبو عبيد: وكلا الفريقين له فى مذهبه حجة ومقال، للأخبار التى جاءت بتصديقها، وبهما كليهما يقول، إلا أن لكل واحد من الوجهين موضعًا لا يجوز فيه الآخر.

فإذا كان الخلع بين المرأة وزوجها من غير أن يحتكما إلى السلطان حتى يخالع كل واحد منهما صاحبه ثم تراضيا بعد ذلك[١] واصطلحا عليه وأحكماه بالإقرار والإشهاد، فقد وقعت البينونة بينهما وانقطعت عصمتهما منه، وصارت أجنبية، فإذا خلت عدتها فقد حلت للأزواج، وإن أراد مراجعتها لم يكن له ذلك إلا بمشيئة منها بنكاح جديد وبصداق جديد.

فهذا موضع الخلع دون السلطان، فإن لم يكن كذلك ولكنهما اشتجرا وتنافرا، ولا تطيب نفس المرأة بالإعطاء،، ولا نفس الرجل بالفراق حتى تقاضيا إلى الحاكم، فهناك يقع حكم السلطان عليها بالكره والرضا منهما، ويصير الأمر خارجًا من يد الزوج إلى الحاكم.

وبكل قد جاءت السنة والآثار، فأما حكم السلطان فيه فإن:

١٩٢ - عبد الغفار بن داود[٢] حدثنا، عن ابن لهيعة[٣]، عن عمرو بن شعيب[٤]، عن سعيد بن المسيب[٥]، عن عمر بن الخطاب قال: أول مختلعة كانت فى الإسلام: حبيبة بنت سهل، وكانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، فأتت النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله، لا أنا ولا ثابت. فقال رسول الله ﷺ: «أتردين عليه ما أخذت منه؟» قالت: نعم، قال: وكان تزوجها على حديقة نخل، فقال ثابت: هل يطيب لى ذلك يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم»[٦].

---

(١) فى الأصل: «بذلك» والتصحيح من الهامش.

(٢) عبد الغفار بن داود بن مهران بن زياد بن رواد بن ربيعة بن سليمان بن عمير البكرى أبو صالح الحرانى ثقة فقيه.

انظر: التقريب ٤١٥٠ وت الكمال ٣٤٨٦ (١٨/ ٢٢٥) والتهذيب ٤٢٨٩ والجرح ٦/ت ٢٨٩ والكاشف ٢/ت ٣٤٦١.

(٣) عبد الله بن لهيعة سبق فى النص رقم (٥٣).

(٤) عمرو بن شعيب سبق فى النص رقم (١٨٦).

(٥) سعيد بن المسيب سبق أكثر من مرة.

(٦) أخرجه مالك فى الموطأ (ص ٣٤٨). والإمام أحمد فى المسند (٦/ ٤٣٣) والدارمى فى سننه ٢٢٧٦ وأبو داود فى سننه (٢٢٢٧) والنسائى فى سننه ٦/ ١٦٩.

١٩٣ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا سفيان بن عيينة[١]، وهشيم[٢] كلاهما عن يحيى بن سعيد[٣]، عن عمرة[٤] عن حبيبة بنت سهل[٥]، عن النبى ﷺ مثل ذلك، أو نحوه، غير أنه لم يذكر قول ثابت «هل يطيب لى ذلك»[٦].

١٩٤ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنى أبو نوح[٧]، عن جرير بن حازم[٨]، عن فلان قد سماه، عن عكرمة[٩]، عن ابن عباس قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس [حبيبة] إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، ما أنقم على ثابت فى دين ولا خلق، غير أنى أخاف أن أكفر فى الإسلام، فقال: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم، قال: فأمرها أن تردها عليه، وفرق بينهما[١٠].

١٩٥ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنى محمد بن عبيد البغدادى قال: حدثنا أبو نوح[١١]، عن جرير بن حازم[١٢]، عن أيوب[١٣]، عن عكرمة[١٤]، عن ابن عباس،

---

(١) سفيان بن عيينة سبق فى النص رقم (١).

(٢) هشيم بن بشير سبق فى النص رقم (٦).

(٣) يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار الأنصارى النجارى أبو سعيد المدنى القاضى. ثقة ثبت.
انظر: التقريب ٧٥٨٦ والتهذيب ٧٨٧٨ وت الكمال ٦٨٣٦ (٣١/ ٣٤٦) والجرح ٩/ ت ٦٢٠.

(٤) عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية. ثقة.
انظر: التقريب ٨٦٨٨ والتهذيب ٨٩٩٩ وت الكمال ٧٨٩٥ (٣٥/ ٢٤١).

(٥) حبيبة بن سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار الأنصارية صحابية.
انظر: التقريب ٨٦٠٢ والتهذيب ٨٩١٢ وت الكمال ٧٨١٠ (٣٥/ ١٤٧).

(٦) راجع تخريج الحديث رقم (١٩٢).

(٧) أبو نوح عبد الرحمن بن غزوان الخزاعى ويقال: الضبى المعروف بقراد. ثقة له أفراد.
انظر: التقريب ٣٩٩١ والتهذيب ٤١١٧ وت الكمال ٣٩٢٧ والميزان ٢/ ت ٤٩٣٤.

(٨) جرير بن حازم سبق أكثر من مرة.

(٩) عكرمة سبق أكثر من مرة.

(١٠) أخرجه البخارى فى صحيحه ٧/ ٦٠ ٦١ وابن ماجه فى سننه (٢٠٥٦) والنسائى فى سننه (٦/ ١٦٩) وأبو داود فى سننه (٢٢٢٩) والترمذى فى سننه (١١٨٥م).

(١١) أبو نوح سبق فى النص رقم (١٩٤).

(١٢) جرير بن حازم سبق أكثر من مرة.

(١٣) أيوب بن أبى تميمة كيسان سبق فى النص رقم (١٩١).

(١٤) عكرمة سبق أكثر من مرة.

فذكر مثل هذه القصة، أو نحوها[١].

١٩٦ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم[٢]، عن خالد الحذاء[٣]، عن عكرمة[٤]، مثل هذا الحديث، ولم يذكر ابن عباس، قال: فأمره رسول الله ﷺ أن يطلقها[٥].

١٩٧ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا إسماعيل[٦]، عن أيوب[٧]، عن عكرمة[٨] قال: «فأمره».

١٩٨ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا مروان بن معاوية[٩]، عن حجاج بن أبى عثمان[١٠]، عن ابن سيرين[١١]، عن النبى ﷺ: فى امرأة ثابت بن قيس، مثل ذلك، إلا أنه سماها جميلة ابنة أبىّ.

قال أبو عبيد: فهذا ما جاء فى حكم السلطان، وأما بعثه الحكمين فإن:

---

(١) راجع التخريج السابق.

(٢) إسماعيل بن إبراهيم سبق فى النص رقم (٦٥).

(٣) خالد بن مهران الحذاء أبو المنازل البصرى مولى قريش وقيل: مولى بنى مجاشع. ثقة يرسل وقد أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام وعاب عليه بعضهم دخوله فى عمل السلطان.
انظر: التقريب: ١٦٨٥ والتهذيب ١٧٥٦ وت الكمال ١٦٥٥ (٨/ ١٧٧) والميزان ١/ ت ٢٤٦٦.

(٤) عكرمة سبق أكثر من مرة.

(٥) راجع التخريج السابق.

(٦) إسماعيل بن إبراهيم سبق فى النص رقم (٦٥).

(٧) أيوب بن أبى تميمة كيسان سبق فى النص رقم (١٩١).

(٨) عكرمة سبق أكثر من مرة.

(٩) مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزازى أبو عبد الله الكوفى الحافظ. ثقة حافظ وكان يدلس أسماء الشيوخ.
انظر: التقريب ٦٥٩٦ والتهذيب ٦٨٨٥ وت الكمال ٥٨٧٧ (٢٧/ ٤٠٣) والكاشف ٣/ ت ٥٤٦٣.

(١٠) حجاج بن أبى عثمان الصواف أبو الصلت ويقال: أبو عثمان الكندى مولاهم البصرى واسم أبى عثمان ميسرة وقيل: سالم. ثقة حافظ.
انظر: التقريب ١١٣٥ والتهذيب ١١٩٨ وت الكمال ١١٢٤ (٥/ ٤٤٤) والجرح ٣/ ت ٨١ وط. ابن سعد ٥/ ٢٦٧.

(١١) محمد بن سيرين الأنصارى مولاهم أبو بكر بن أبى عمرة البصرى. ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى.
انظر: التقريب ٥٩٦٦ والتهذيب ٦٢٢١ وت الكمال ٥٢٨٠ (٢٥/ ٣٤٤) والجرح ٧/ ت ١٥١٨.

١٩٩ - حجاجًا[١] حدثنا، عن ابن جريج[٢] قال: سمعت ابن أبى مليكة[٣]، أو ابن أبى حسين هكذا قال حجاج، يقول: تزوج عقيل بن أبى طالب: فاطمة ابنة عتبة بن ربيعة، فقالت له: اصبر لى، وأنفق عليك. فكانت إذا دخل عليها يقول له: أين عتبة وشيبة؟ فيسكت عنها.

فدخل عليها يومًا برمًا، فقالت: أين عتبة وشيبة؟ فقال: فى النار إذا دخلت على يسارك، قال: فشدت عليها ثيابها، ثم انطلقت إلى عثمان، رضى الله عنه، فأخبرته فضحك، وأرسل ابن عباس ومعاوية إليهما يصلحان بينهما، فقال ابن عباس: لأفرقن بينهما، وقال معاوية: ما كنت لأفرق بين شيخين من قريش. قال: فوجداهما قلة اصطلحا وأغلقا عليهما.

٢٠٠ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا هشيم[٤] قال: أخبرنا منصور[٥] عن ابن سيرين[٦] عن عبيد قال: جاء رجل وامرأته إلى على، رضى الله عنه، قد نشزت عليه، ومع كل واحد منهما فئام من الناس، فأمرهم على، رضى الله عنه، أن يبعثوا حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها ففعلوا، فقال على للحكمين: أتدريان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تفرقا فرقتما، وإن رأيتما أن تجمعا جمعتما. فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله، عز وجل، على ولى. فقال الرجل: أما الفرقة فلا، فقال على، رضى الله عنه: كذبت والله حتى ترضى كما رضيت.

٢٠١ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا يزيد عن ابن عون[٧] وهشام[٨] عن

---

(١) حجاج بن محمد المصيصى سبق فى النص رقم (٥).

(٢) ابن جريج سبق فى النص رقم (٥).

(٣) ابن أبى مليكة عبد الله بن عبيد بن أبى مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة أبو بكر ويقال: أبو محمد التيمى المكى. أدرك ثلاثين من أصحاب النبى ﷺ ثقة فقيه.
انظر: التقريب ٣٤٦٥ والتهذيب ٣٥٦٧ وت الكمال ٣٤٠٥ (١٥/ ٢٥٦) والجرح ٥/ ت ٢٧٨ ٤٦١.

(٤) هشيم بن بشير سبق فى النص رقم (٦).

(٢) منصور بن زاذان، سبق فى النص رقم (١١٨).

(٦) هشام بن حسان الأزدى القردوسى، أبو محمد عبد الله البصرى. ثقة. من أثبت الناس فى ابن سيرين وفى روايته عن الحسن وعطاء مقال، لأنه قيل كان يرسل عنهما. انظر: التقريب ٧٣١٥، والتهذيب ٧٦٠٧، وت الكمال ٦٥٧٢(٣٠/ ١٨١)، والميزان ٤/ ت ٩٢٢٠.

(٧) عبد الله بن عون بن أرطبان المزنى مولاهم، أبو عون الخزار البصرى. ثقة ثبت فاضل، من أقران أيوب فى العلم والعمل والسن. انظر: التقريب ٣٥٣٠، والتهذيب ٣٦٣٤، وت الكمال ٣٤٦٩(١٥/ ٣٩٤)، والكاشف ٢/ ت ٢٩٢٨.

(٨) هشام بن حسان الأزدى، سبق فى النص رقم (٢٠٠).

ابن سيرين[١] عن عبيدة[٢] عن على، مثل ذلك.

٢٠٢ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عباد بن عباد[٣] عن هشام[٤] عن ابن سيرين[٥] عن عبيدة[٦] عن على رضى الله عنه مثل ذلك.

٢٠٣ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا هشيم[٧] قال: أخبرنا حصين[٨] عن الشعبى[٩] أن امرأة نشزت على زوجها فاختصموا إلى شريح، فقال: ابعثوا حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها، فنظر الحكمان فى أمرهما، فرأيا أن يفرقا بينهما، فكره ذلك الرجل، فقال شريح: فأين كانا منذ اليوم، وأجاز قولهما.

٢٠٤ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا محمد بن جعفر[١٠] عن شعبة[١١] عن عمرو بن مرة[١٢] قال: سألت سعيد بن جبير عن الحكمين؟ فقال: لم أولد إذ ذاك،

---

(١) محمد بن سيرين، سبق فى النص رقم (١٩٨).

(٢) عبيدة بن عمرو، ويقال: ابن قيس بن عمرو السلمانى المرادى، أبو عمرو الكوفى. تابعى كبير مخضرم فقيه ثبت، كان شريح إذا أشكل عليه شىء سأله. انظر: التقريب ٤٤٢٩، والتهذيب ٤٥٧٢، وت الكمال ٣٧٥٦ (١٩/ ٢٦٦)، والجرح ٦/ ت ٤٦٦.

(٣) عباد بن عباد الرملى الأرسوفى، أبو عتبة الخواص. صدوق يهم، أفحش ابن حبان فقال: يستحق الترك. انظر: التقريب ٣١٤٥، والتهذيب ٣٢٤١، وت الكمال ٣٠٨٥(١٤/ ١٣٤)، والميزان ٢/ ت ٤١٢٤، والجرح ٦/ ت ٤٢٤.

(٤) هشام بن حسان، سبق فى النص رقم (٢٠٠).

(٥) محمد بن سيرين، سبق فى النص رقم (١٩٨).

(٦) عبيدة بن عمرو، سبق فى النص رقم (٢٠١).

(٧) هشيم بن بشير، سبق فى النص رقم (٦).

(٨) حصين بن عبد الرحمن السلمى، أبو الهذيل، الكوفى ابن عم منصور بن المعتمر، ثقة تغير حفظه فى الآخر. انظر: التقريب ١٣٧٥، والتهذيب ١٤٤١، وت الكمال ١٣٥٨(٦/ ٥١٩)، والميزان ١/ ت ٢٠٧٥.

(٩) الشعبى، عامر بن شراحيل، سبق فى النص رقم (١٤٠).

(١٠) محمد بن جعفر الهذلى مولاهم، أبو عبد الله البصرى، المعروف بغندر صاحب الكرابيس، ثقة صحيح الكتاب، إلا أن فيه غفلة. انظر: التقريب ٥٨٠٥، والتهذيب ٦٠٣٢، وت الكمال ٥١٢٠(٢٥/ ٥)، والجرح ٧/ ت ١٢٢٣، والكاشف ٣/ ت ٤٨٣٩.

(١١) شعبة بن الحجاج، سبق فى النص رقم (٨٣).

(١٢) عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق بن الحارث بن سلمة بن كعب بن وائل بن جمل بن كنانة بن ناجية بن مراد الجملى المرادى، أبو عبد الله الكوفى الأعمى. ثقة عابد، كان لا يدلس، ورمى بالإرجاء. انظر: التقريب ٥١٢٨، والتهذيب ٥٣١٨، وت الكمال ٤٤٤٨(٢٢/ ٢٣٢)، والميزان ٣/ ت ٦٤٤٧.

فقلت: إنما أعنى حكمين الشقاق، فقال: يقبلان على الذى جاء التدارى من عنده، فإن فعل، وإلا أقبلا على الآخر، فإن فعل وإلا حكما. قال: فقال شعبة: والخبر علمى، أنه قال: فما حكما من شيء فهو جائز، قال شعبة: وقد حدثنى بهذا الحديث أبو مريم أنه قالها.

٢٠٥ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا هشيم[١] قال: أخبرنا إسماعيل بن أبى خالد[٢] عن الشعبى[٣] وعبيدة[٤] عن إبراهيم، قالا: ما حكم الحكمان من شيء فهو جائز، إن فرقا وإن جمعا.

٢٠٦ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا خالد بن عمرو[٥] عن شريك[٦] عن منصور[٧] عن إبراهيم قال: يجوز تفريق الحكمين على ما حكما أو فرقا بواحدة أو اثنتين أو ثلاث.

٢٠٧ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا أبو معاوية[٨] عن حجاج[٩] عن أبى إسحاق[١٠] عن الحارث، عن على، رضى الله عنه، قال: إذا حكم أحدهما ولم يحكم الآخر فليس بشيء حتى يجتمعا.

٢٠٨ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا حفص بن غياث[١١] عن أشعث[١٢]

---

(١) هشيم بن بشير، سبق فى النص رقم (٦).

(٢) إسماعيل بن أبى خالد الأحمسى مولاهم، ثقة ثبت. انظر: التقريب ٤٣٩، والتهذيب ٤٧٩، وت الكمال ٤٣٩ (٣/ ٦٩)، والكاشف ١/ ١٢٢.

(٣) الشعبى، عامر بن شراحيل، سبق فى النص رقم (١٤٠).

(٤) عبيدة بن عمرو، سبق فى النص رقم (٢٠١).

(٥) خالد بن عمرو بن محمد بن عبد الله بن سعيد بن العاص الأموى السعيدى، أبو سعيد الكوفى. رماه ابن معين بالكذب، ونسبه صالح جزرة وغيره إلى الوضع. انظر: التقريب ١٦٦٥، والتهذيب ١٧٣٧، وت الكمال ١٦٣٨ (٨/ ١٣٨)، والميزان ١/ ت ٢٤٤٧.

(٦) شريك بن عبد الله، سبق فى النص رقم (١٥٦).

(٧) منصور بن المعتمر، سبق فى النص رقم (٣٧).

(٨) أبو معاوية الضرير محمد بن خازم، سبق فى النص رقم (٢٣).

(٩) حجاج بن محمد المصيصى، سبق فى النص رقم (٥).

(١٠) أبو إسحاق السبيعى، سبق فى النص رقم (١٥٦).

(١١) حفص بن غياث بن طلق بن معاوية بن مالك بن الحارث بن ثعلبة النخعى، أبو عمرو الكوفى. قاضيها وقاضى بغداد. ثقة فقيه، تغير حفظه قليلا فى الآخر. انظر: التقريب ١٤٣٦، والتهذيب ١٥٠٤، وت الكمال ١٤١٥ (٧/ ٥٦)، والميزان ١/ ت ٢١٦٠.

(١٢) أشعث بن عبد الله بن جابر الحدانى، أبو عبد الله الأعمى البصرى، وقد ينسب إلى جده وهو الحملى والأزدى انظر: التقريب ٥٢٨، والتهذيب ٥٧٥، وت الكمال ٥٢٧.

عن الشعبى[١] قال: إذا اجتمعا جاز حكمهما، وإن تفرقا لم يجز حكمهما، وجعل غيرهما.

٢٠٩ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عبد الله بن صالح[٢] عن الليث[٣] عن يونس[٤] عن ابن شهاب[٥] قال: يعرضان الصلح عليهما، ويدعوان إليه، فإن اتفقا حللا الإصلاح بينهما، ونوزع الظالم منهما عن ظلمه، فإن للحكمين أن يجمعا. قال: ولا نرى لهما أن يفرقا حتى يرفعا ذلك إلى السلطان، فتكون الفرقة إلى السلطان.

٢١٠ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا هشيم[٦] قال: أخبرنا منصور[٧] عن الحسن[٨] قال: لا يكون الخلع إلا عند السلطان.

٢١١ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا الهيثم بن جميل[٩] عن حماد بن زيد[١٠] عن يحيى بن عتيق[١١] عن ابن سيرين[١٢] قال: لا يجوز الخلع إلا عند السلطان.

٢١٢ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا هشيم[١٣] قال: أخبرنا جويبر[١٤] عن الضحاك[١٥] قال: لا يكون الخلع إلا عند السلطان.

---

(١) الشعبى، عامر بن شراحيل، سبق فى النص رقم (١٤٠).

(٢) عبد الله بن صالح، سبق فى النص رقم (٥).

(٣) الليث بن سعد، سبق فى النص رقم (١٤).

(٤) يونس بن يزيد بن أبى النجاد، سبق فى النص رقم (٦٠).

(٥) ابن شهاب الزهرى، سبق فى النص رقم (١٤).

(٦) هشيم بن بشير، سبق فى النص رقم (٦).

(٧) منصور بن زاذان، سبق فى النص رقم (١١٨).

(٨) الحسن البصرى سبق أكثر من مرة.

(٩) الهيثم بن جميل البغدادى، أبو سهل الحافظ. ثقة من أصحاب الحديث، وكأنه ترك فتغير. انظر: التقريب ٧٣٨٥، والتهذيب ٧٦٧٦، وت الكمال ٦٦٤١(٣٠/ ٣٦٥)، والميزان ٤/ ت ٩٢٩٣.

(١٠) حماد بن زيد بن درهم الأزدى الجهضمى، أبو إسماعيل البصرى الأزرق. ثقة ثبت فقيه. قيل إنه كان ضريراً ولعله طرأ عليه لأنه صح أنه كان يكتب. انظر: التقريب ١٥٠٣، والتهذيب ١٥٧٣، وت الكمال ١٤٨١(٧/ ٢٣٩)، والجرح ٣/ت ١٦٧.

(١١) يحيى بن عتيق الطفاوى البصرى. ثقة. انظر: التقريب ٧٦٣١، والتهذيب ٧٩٢٥، وت الكمال ٦٨٨١ (٣١/ ٤٥٦)، والجرح ٣/ ت ٦٣١٦.

(١٢) محمد بن سيرين، سبق فى النص رقم (١٩٨).

(١٣) هشيم بن بشير، سبق فى النص رقم (٦).

(١٤) جويبر بن سعيد الأزدى، أبو القاسم البلخى، راوى التفسير، ضعيف جدا. انظر: التقريب ٩٨٩، والتهذيب ١٠٤٦، وت الكمال ٩٨٥(٥/ ١٦٧)، والميزان ١/ ٤٢٧.

(١٥) الضحاك بن مزاحم، سبق فى النص رقم (٤١).

قال أبو عبيد: فهذه الأحاديث كلها حجة لمن رأى الخلع إلى الحكام، ألا ترى أن رسول الله ﷺ حين خلع امرأة ثابت بن قيس منه لم يجعل له الخيار فى ذلك حتى رد إليه ماله حين جاء النشوز من قبل المرأة، ثم أمره بطلاقها، وفرق بينهما، ولم يؤامره فى ذلك.

وهكذا قول على رضى الله عنه للحكمين: عليكما إن رأيتما أن تفرقا فرقا. وفيه قول ابن عباس حين حكمه عثمان، ﷺ: لأفرقن بينهما. وكذلك قول معاوية، رضى الله عنه: ما كنت لأفرق بين شيخين من قريش، ولم يقل إن ذاك ليس إلينا، ولكنه ترك الفرقة بقيا عليها. وعلى هذا قول شريح، وسعيد بن جبير، وإبراهيم، والشعبى، والحسن، وابن سيرين، والضحاك، وابن شهاب.

وأما حجة الآخرين، فإن:

٢١٣ - هشيمًا[١] حدثنا قال: أخبرنا ابن أبى ليلى[٢] عن الحكم بن عتيبة[٣] عن خثيمة بن عبد الرحمن[٤] عن عبد الله بن شهاب الخولانى[٥] أن امرأة اشترت من زوجها تطليقه بألف درهم، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، ﷺ، فأجازه وقال: هذه امرأة ابتاعت نفسها من زوجها ابتياعا.

٢١٤ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا يزيد[٦] ومحمد بن جعفر[٧] عن

---

(١) هشيم بن بشير، سبق فى النص رقم (٦).

(٢) عيسى بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصارى الكوفى. ثقة. انظر: التقريب ٥٣٢٣، والتهذيب ٥٥٢٧، وت الكمال ٤٦٣٨ (٢٢/ ٦٢٩)، والكاشف ٢/ ت ٤٤٥٠.

(٣) الحكم بن عتيبة، سبق فى النص رقم (١١٥).

(٤) خثيمة بن عبد الرحمن بن أبى سبرة، واسمه: يزيد بن مالك بن عبد الله بن ذؤيب الجعفى الكوفى. لأبيه ولجده صحبة. ثقة، وكان يرسل. انظر: التقريب ١٧٧٩، والتهذيب ١٨٥٣، وت الكمال ١٧٤٧ (٨/ ٣٦٩)، والجرح ٣/ ت ١٨٠٨.

(٥) عبد الله بن شهاب الخولانى، أبو الجزل الكوفى. مقبول. انظر: التقريب ٣٣٩٧، والتهذيب ٣٤٩٥، وت الكمال ٣٣٣٤(١٥/ ٩٣)، والجرح ٥/ ت ٣٧٨.

(٦) يزيد بن هارون، سبق فى النص رقم (٧).

(٧) محمد بن جعفر الهذلى مولاهم، أبو عبد الله البصرى، المعروف بغندر صاحب الكرابيس. ثقة، صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة. انظر: التقريب ٥٨٠٥، والتهذيب ٦٠٣٢، وت الكمال ٥١٢٠(٢٥/ ٥)، والجرح ٧/ ت ١٢٢٣.

شعبة[(١)] عن الحكم[(٢)] عن خثيمة[(٣)] عن عبد الله بن شهاب[(٤)] قال: شهدت عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، وأتى فى خلع، قال يزيد فى حديثه: فأجازه، وقال محمد: فقضى به، وقال: إنما طلقك بمالك.

٢١٥ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا يزيد[(٥)] عن سعيد بن أبى عروبة[(٦)] عن أيوب[(٧)] عن نافع: أن الربيع اختلعت من زوجها، فرفع ذلك إلى عثمان بن عفان، رضى الله عنه، فأجازه.

٢١٦ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا يحيى بن سعيد[(٨)] عن عبيد الله[(٩)] عن نافع[(١٠)] عن ابن عمر: أن عثمان أمرها أن تنتقل.

٢١٧ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عبد الرحمن[(١١)] عن شريك[(١٢)] عن قيس بن وهب[(١٣)] أن شريحا أجاز خلعها دونه.

---

(١) شعبة بن الحجاج، سبق فى النص رقم (٨٣).

(٢) الحكم بن عتيبة، سبق فى النص رقم (١١٥).

(٣) خثيمة بن عبد الرحمن، سبق فى النص رقم (٢١٣).

(٤) عبد الله بن شهاب الخولانى، أبو الجزل الكوفى، مقبول. انظر: التقريب ٣٣٩٧، والتهذيب ٣٤٩٥، وت الكمال ٣٣٣٤ (١٥/ ٩٣).

(٥) يزيد بن هارون، سبق فى النص رقم (٧).

(٦) سعيد بن أبى عروبة، واسمه: مهران العدوى، مولى بنى عدى بن يشكر، أبو النضر البصرى. ثقة حافظ، له تصانيف، لكنه كثير التدليس واختلط، وكان من أثبت الناس فى قتادة. انظر: التقريب ٢٣٧٢، والتهذيب ٢٤٥٨، وت الكمال ٢٣٢٧(١١/ ٥)، والميزان ٢/ ت ٣٢٤٢.

(٧) أيوب بن كيسان، سبق فى النص رقم (١٩١).

(٨) يحيى بن سعيد، سبق فى النص رقم (١٠١).

(٩) عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوى العمرى المدنى، أبو عثمان. أحد الفقهاء السبعة. ثقة ثبت، قدمه أحمد بن صالح على مالك فى نافع، وقدمه ابن معين فى القاسم عن عائشة على الزهرى عن عروة عنها. انظر: التقريب ٤٣٤٠، والتهذيب ٤٤٨٥، وت الكمال ٣٦٦٨(١٩/ ١٢٤)، والجرح ٥/ت ١٥٤٥.

(١٠) نافع مولى ابن عمر، سبق فى النص رقم (١١٣).

(١١) عبد الرحمن بن مهدى، سبق فى النص رقم (٢٦).

(١٢) شريك بن عبد الله، سبق فى النص رقم (١٥٦).

(١٣) قيس بن وهب الهمدانى الكوفى. ثقة. انظر: التقريب ٥٦١٣، والتهذيب ٥٨١٦، وت الكمال ٤٩٢٦ (٢٤/ ٨٦)، والجرح ٧/ ت ٥٩٤.

٢١٨ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا هشيم[١] قال: أخبرنا إسماعيل بن أبى خالد[٢] عن الشعبى[٣] أن امرأة قالت لزوجها: أترك لك ما عليك من صداقى على أن تطلقنى. قال: فأنت طالق. فقالت: لا والله حتى تمرها ثلاث، قال: فأنت طالق طالق ثلاث، فقالت: قد طلقتنى فاردد على مالى، قال: فاختصمها إلى شريح، فقال: جلساء شريح: ما نرى امرأتك إلا قد بانت منك، وما نراك إلا قد غرمت مالها. فقال شريح: أترون ذلك؟ - أو قال: أترون ذاك؟ قالوا: نعم، قال: إن الإسلام إذن لأضيق من حد السيف، ثم قال للرجل: أما امرأتك فلا تحل لك حتى تنكح زوجًا غيرك، وأما مالك فلك.

قال أبو عبيد: فأرى عمر، وعثمان، وشريحا قد أجازوا الخلع دونهم، وكلهم حاكم لو شاء كان له الرد كما كانت إليه الإجازة، فأنفذوا ذلك ورأوه واقعا، فلما أمضوه مضى حينئذ.

قال أبو عبيد: قد ذكرنا ما جاء من نسخ الطلاق، والمهور، والفدية. وأما نسخ العدة:

٢١٩ - فإن عبد الله بن صالح[٤] حدثنا عن معاوية بن صالح[٥]، عن على بن أبى طلحة[٦]، عن ابن عباس، فى قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

قال: كان الرجل إذا مات وترك امرأته اعتدت سنة فى بيته، ينفق عليها من ماله، ثم أنزل الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾[٧] [البقرة: ٢٣٤]. قال: فهذه عدة المتوفى عنها زوجها إلا أن تكون حاملاً فعدتها أن تضع.

٢٢٠ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا حجاج[٨]، عن ابن جريج[٩]،

---

(١) هشيم بن بشير، سبق فى النص رقم (٦).

(٢) إسماعيل بن أبى خالد الأحمسى مولاهم. ثقة. ثبت. انظر: التقريب ٤٣٩، والتهذيب ٤٧٩، وت الكمال ٤٣٩ (٣/ ٦٩)، والجرح ٢/ ١٧٤، والكاشف ١/ ١٢٢.

(٣) الشعبى، عامر بن شراحيل، سبق فى النص رقم (١٤٠).

(٤) عبد الله بن صالح سبق فى النص رقم (٣).

(٥) معاوية بن صالح بن حديد بن سعيد بن سعد بن فهر الحضرمى الحمصى صدوق له أوهام. انظر: التقريب ٦٧٨٦ والتهذيب ٧٠٧٩ وت. الكمال ٦٠٥٨ (٢٨/ ١٨٦) والميزان ٤/ ت ٨٦٢٤.

(٦) على بن أبى طلحة سبق فى النص رقم (١٨٣).

(٧) انظر: تفسير الطبرى ٢/ ٥٧٩ وأحكام القرآن ١/ ٢٠٧ والناسخ لابن الجوزى (٢١).

(٨) حجاج بن محمد المصيصى سبق فى النص رقم (٥).

(٩) ابن جريج سبق فى النص رقم (٥).

وعثمان بن عطاء[١]، عن عطاء الخراسانى[٢]، عن ابن عباس: فى هذه الآية: قال: كان للمتوفى عنها نفقتها وسكناها سنة، فنسختها آية المواريث، فجعل الله لهن الربع والثمن مما ترك الزوج. قال: وقال رسول الله ﷺ: «لا تجوز وصية لوارث إلا أن ترضى الورثة».

٢٢١ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا يزيد[٣]، عن يحيى بن سعيد[٤] عن حميد بن نافع[٥]، أنه سمع زينب بنت أبى سلمة[٦] تحدث، عن أم سلمة، وأم حبيبة أن امرأة أتت النبى ﷺ فذكرت أن ابنة لها توفى عنها زوجها، واشتكت عينها، فهى تريد أن تكحلها، فقال رسول الله ﷺ: «قد كانت إحداكن ترمى بالبعرة عند رأس الحول، وإنما هى أربعة أشهر وعشراً»[٧].

قال: قال حميد: فسألت زينب: وما رميها بالبعرة ؟ فقالت: كانت المرأة فى الجاهلية إذا توفى عنها زوجها عمدت إلى شر بيت لها فجلست فيه سنة، فإذا مرت سنة خرجت ورمت ببعرة من ورائها.

قال أبو عبيد: مذهبها فى رمى البعرة أن الذى صنعت بنفسها من قعودها أهون عليها من بعرة.

---

(١) عثمان بن عطاء بن أبى مسلم الخراسانى أبو مسعود المقديسى. ضعيف.
انظر التقريب ٤٥١٨ والتهذيب ٤٦٦٤ وت الكمال ٣٨٤٦.

(٢) عطاء بن أبى مسلم الخراسانى. صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلس.
انظر: التقريب ٤٦١٦ والتهذيب ٤٧٦٣ وت الكمال ٣٩٤١ (٢٠/ ١٠٦) والميزان ٣/ ت ٥٦٤٢.

(٣) يزيد بن هارون سبق فى النص رقم (٧).

(٤) يحيى بن سعيد الأنصارى سبق فى النص رقم (١٦٣).

(٥) حميد بن نافع الأنصارى أبو أفلح المدنى. ثقة.
انظر: التقريب ١٥٦٦ والتهذيب ١٦٣٧ وت الكمال ١٥٤٠ (٧/ ٤٠٠) والكاشف ١/ ٢٥٨.

(٦) زينب بنت أبى سلمة بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وأمها أم سلمة ربيبة النبى ﷺ.
انظر: التقريب ٨٦٤١ والتهذيب ٨٩٥١ وت الكمال ٧٨٤٧ (٣٥/ ١٨٥).

(٧) أخرجه مالك فى الموطأ (صفحة ٣٦٩) والحميدى (٣٠٤) والإمام أحمد ٦/ ٢١٩ ٣١١. والبخارى فى صحيحه ٧/ ٧٦ ٧٧ ١٦٣ ومسلم فى صحيحه ٤/ ٢٠٢ ٢٠٣ وأبو داود فى سننه (٢٢٩٩) والترمذى فى سننه (١١٩٧) والنسائى ٦/ ١٨٨ ٢٠١ ٢٠٥ وابن ماجة فى سننه (٢٠٨٤).

٢٢٢ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا إسحاق بن عيسى[١]، عن مالك[٢]، عن عبد الله بن أبى بكر[٣]، عن حميد بن نافع[٤]، عن زينب بنت أبى سلمة[٥]، عن أم سلمة وأم حبيبة وزينب ابنة جحش، عن النبى ﷺ نحو ذلك.

٢٢٣ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا أبو النضر[٦]، عن شعبة[٧] قال: سمعت حميد بن نافع[٨] يحدث عن زينب بنت أبى سلمة[٩] عن النبى ﷺ نحو ذلك فى العدة، ولا أعلمه ذكر البعرة فى حديثه.

* * *

باب الحدود وما نسخ منها

٢٢٤ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا حجاج[١٠]، عن ابن جريج[١١]، وعثمان بن عطاء[١٢] عن عطاء الخراسانى[١٣] عن ابن عباس، فى قوله عز وجل: ﴿ وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي

---

(١) إسحاق بن عيسى بن نجيح البغدادى أبو يعقوب بن الطباع. صدوق.
انظر: التقريب ٣٧٥ والتهذيب ٤١٠ وت الكمال ٣٧٤ (٢/ ٤٦٢) والجرح ٢/ ٢٣١.

(٢) مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث وهو ذو أصبح الأصبحى الحميرى أبو عبد الله المدنى الفقيه إمام دار الهجرة رأس المتقين وكبير المثبتين حتى قال البخارى: أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر.
انظر: التقريب ٦٤٤٤ والتهذيب ٦٧٢٣ وت الكمال ٥٧٢٨ (٢٧/ ٩١) والجرح ٨/ ت ٩٠٢.

(٣) عبد الله بن أبى بكر بن حزم الأنصارى أبو محمد ويقال: أبو بكر المدنى. ثقة.
انظر: التقريب ٣٢٥٠ والتهذيب ٣٣٤٧ وت الكمال ٣١٩٠ (١٤/ ٣٤٩) والجرح ٥/ ت ٧٧.

(٤) حميد بن نافع سبق فى النص رقم (٢٢١).

(٥) زينب بنت أبى سلمة سبقت فى النص رقم (٢٢١).

(٦) أبو النضر هاشم بن القاسم سبقت فى النص رقم (٧٣).

(٧) شعبة بن الحجاج سبق فى النص رقم (٨٣).

(٨) حميد بن نافع سبق فى النص رقم (٢٢١).

(٩) زينب بنت أبى سلمة سبقت فى النص رقم (٢٢١).

(١٠) حجاج بن محمد المصيصى، سبقه فى النص رقم (٥).

(١١) سبق فى النص رقم (٥).

(١٢) عثمان بن عطاء، سبق فى النص رقم (٢٢٠) وغيره.

(١٣) عطاء بن أبى مسلم الخراسانى، سبق فى النص رقم (٢٢٠) وغيره.

الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾[١] [النساء: ١٥]، قال: وقال فى المطلقات: ﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩] قال: هؤلاء الآيات قبل أن تنزل سورة النور فى الجلد فنسختها هذه الآية ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] وإن كانا محصنين رجما بسنة رسول الله ﷺ. قال: فهو سبيلهما الذى جعل الله عز وجل لهما؛ يعنى قوله: ﴿يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾ [النساء: ١٥].

٢٢٥ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا أبو النضر[٢]، عن شعبة[٣]، عن قتادة[٤] عن الحسن[٥]، عن حطان بن عبد الله الرقاشى[٦]، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عنى، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر، والثيب بالثيب، البكر يجلد وينفى، والثيب يجلد ويرجم»[٧].

٢٢٦ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا يزيد[٨]، عن ميمون المرئى[٩]، عن الحسن[١٠]، عن حطان بن عبد الله[١١]، عن عبادة بن الصامت، قال: كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه الوحى عرفنا ذلك فيه، وغمض عينيه، وتربد وجهه. قال: فنزل عليه، فسكتنا، فلما سرى عنه، قال: «خذوهن، اقبلوهن، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة، ثم

---

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن الجوزى (ص ٢٤).

(٢) أبو النضر، هاشم بن القاسم، سبق فى النص رقم (٧٣).

(٣) شعبة بن الحجاج، سبق فى النص رقم (٨٣).

(٤) حميد بن نافع، سبق فى النص رقم (٢٢١).

(٥) الحسن البصرى، سبق أكثر من مرة.

(٦) حطان بن عبد الله الرقاشى البصرى. ثقة انظر: التقريب ١٤٠٥، والتهذيب ١٤٧١ وت الكمال ١٣٨٤ (٦/ ٥٦١)، والجرح ٣/ ت ١٣٥٤.

أخرجه الإمام أحمد فى المسند ٥/ ٣١٣، ٣١٧، ٣١٨، ٥/ ٣٢٠، والدارمى فى سننه (٢٣٣٣)، ومسلم فى صحيحه ٥/ ١١٥ وأبو داود فى سننه (٤٤١٥)، (٤٤١٦) والترمذى فى سننه (١٤٣٤)، والنسائى فى سننه (٥٠٨٣ تحفه)، وابن ماجة فى سننه (٢٥٥٠).

(٨) يزيد ابن هارون، سبق فى النص (٧).

(٩) ميمون بن موسى المرئى البصرى، ويقال: إنه ابن ميمون عبد الرحمن بن صفوان بن قدامة. انظر التقريب ٧٠٧٦، والتهذيب ٧٣٧١، وت الكمال ٦٣٣٩ (٢٩/ ٢٢٧)، والميزان ٤/ ت ٨٩٦٦.

(١٠) الحسن البصرى سبق أكثر من مرة.

(١١) حطان بن عبد الله، سبق فى النص رقم (٢٢٥).

نفى عام، والثيب بالثيب جلد مائة، ثم الرجم»[١].

قال أبو عبيد: فهذا ما نسخ من حدود المسلمين فى الزنا، وأما ما نسخ من حدود أهل الذمة:

٢٢٧ - **فإن** هشيمًا[٢] حدثنا قال: أخبرنا مغيرة[٣]، عن إبراهيم[٤]، والشعبى[٥]، فى قوله عز وجل: ﴿ فَاحكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢] قالا: فإذا ارتفع أهل الكتاب إلى حكام المسلمين، فإن شاء الحاكم حكم بينهم، وإن شاء أعرض عنهم، فإن حكم بينهم حكم بما فى كتاب الله، عز وجل[٦].

٢٢٨ - **أخبرنا** على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا حجاج[٧]، عن ابن جريج[٨]، وعثمان بن عطاء[٩]، عن عطاء الخراسانى[١٠]، عن ابن عباس فى قوله عز وجل: ﴿ فَاحكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢] قال: نسخها قوله عز وجل: ﴿ وَأَنِ احكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩].

٢٢٩ - **أخبرنا** على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا هشيم[١١] قال: أخبرنا منصور[١٢]، عن الحكم[١٣]، عن مجاهد[١٤] فى قوله: ﴿ وَأَنِ احكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] قال: نسخت ما قبلها ﴿ فَاحكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢].

---

(١) راجع التخريج السابق.

(٢) هشيم بن بشير، سبق فى النص رقم (٦).

(٣) مغيرة بن مقسم الضبى مولاهم، أبو هشام الكوفى الفقيه. ثقة متقن، إلا أنه كان يدلس، ولا سيما عن إبراهيم. انظر: التقريب ٦٨٧٥، والتهذيب ٧١٦٧، وت الكمال ٦١٤٣ (٢٨/ ٣٩٧)، والميزان ٤/ ت ٨٧٢٣، والجرح ٨/ ت ١٠٣٠.

(٤) إبراهيم النخعى، سبق فى النص رقم (١٥٧).

(٥) الشعبى، عامر بن شراحيل، سبق فى النص رقم (١٤٠).

(٦) انظر النسخ فى القرآن الكريم ٧١١-٧١٧، والناسخ والمنسوخ لابن الجوزى (ص ٢٨، ٢٩).

(٧) حجاج بن محمد المصيصى، سبق فى النص رقم (٥).

(٨) ابن جريج، سبق فى النص رقم (٥).

(٩) عثمان بن عطاء بن أبى مسلم الخراسانى، سبق فى النص رقم (٢٢٠) وغيره.

(١٠) عطاء بن أبى مسلم الخراسانى، سبق فى النص رقم (٢٢٠) وغيره.

(١١) هشيم بن بشير، سبق فى النص رقم (٦).

(١٢) منصور بن زاذان، سبق فيالنص رقم (١١٨).

(١٣) الحكم بن عتيبة، سبق فى النص رقم (١١٥).

(١٤) مجاهد بن جبر، سبق فى النص رقم (٥).

٢٣٠ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عبد الرحمن[(١)]، عن سفيان[(٢)]، عن السدى[(٣)]، عن عكرمة.

٢٣١ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا هشيم[(٤)] قال: أخبرنا العوام بن حوشب[(٥)] عن إبراهيم التيمى[(٦)] فى قوله: ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ [المائدة: ٤٩] قال: بالرجم.

٢٣٢ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا يزيد[(٧)]، عن سفيان بن حسين[(٨)] عن الحكم[(٩)]، عن مجاهد[(١٠)] قال: لم ينسخ من المائدة إلا آيتين، قوله عز وجل: ﴿ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ [المائدة: ٤٢] نسخها قوله عز وجل ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ [المائدة: ٤٩] قال: وقوله: ﴿ لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلا الشَّهْرَ الْحَرَامَ ﴾ [المائدة: ٢] نسخها قوله: ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة: ٥].

٢٣٣ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيدة قال: حدثنا عبد الرحمن[(١١)]، عن سفيان[(١٢)]،

---

(١) عبد الرحمن بن مهدى، سبق فى النص رقم (٢٦).

(٢) سفيان الثورى، سبق فى النص رقم (١٥٤).

(٣) السدى، إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبى كريمة أبو محمد القرشى مولاهم الكوفى الأعور، وهو السدى الكبير. صدوق يهم، ورمى بالتشيع. انظر التقريب ٤٦٤، والتهذيب ٥٠٥، وت الكمال ٤٦٤، والميزان ٤/ ٣٢.

(٤) هشيم بن بشير، سبق فى النص رقم (٦).

(٥) العوام بن حوشب بن يزيد بن الحارث الشيبانى الربعى، أبو عيسى الواسطى. ثقة ثبت فاضل انظر التقريب ٥٢٢٧، والتهذيب ٥٤٢٨، وت الكمال ٤٥٤١ (٢٢/ ٤٢٧)، والجرح ٧/ ت١١٧.

(٦) إبراهيم التيمى، إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمى تيم الرباب، أبو أسماء الكوفى. ثقة إلا أنه يرسل ويدلس. انظر: التقريب ٢٦٩، والتهذيب ٢٩١، وت الكمال ٢٦٤(٢/ ٢٣٢)، والجرح ٢/ ١٤٥.

(٧) يزيد بن هارون، سبق فى النص رقم (٧).

(٨) سفيان بن حسين بن الحسن، أبو محمد، ويقال أبو الحسن الواسطى. ثقة. انظر: التقريب ٢٤٤٤، والتهذيب ٢٥٣٠، وت الكمال ٢٣٩٩.

(٩) الحكم بن عتيبة، سبق فى النص رقم (١١٥).

(١٠) مجاهد بن جبر، سبق فى النص رقم (٥).

(١١) عبد الرحمن بن مهدى، سبق فى النص رقم (٢٦).

(١٢) سفيان بن عيينة، سبق فى النص رقم (١).

عن بيان[١]، عن الشعبى[٢] قال: لم ينسخ من المائدة إلا قوله عز وجل: ﴿ لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢][٣].

٢٣٤ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا إسحاق بن يوسف[٤]، عن ابن عون[٥] قال: سألت الحسن: هل نسخ من المائدة شيء؟ قال: لا.

٢٣٥ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عبد الرحمن[٦]، عن إسرائيل[٧]، عن أبى إسحاق[٨]، عن أبى ميسرة[٩] قال: فى المائدة ثمانى عشرة فريضة، وليس فيها منسوخ.

قال أبو عبيدة: فهذا ما جاء فى نسخ حدود الزنا، وأما حدود القصاص:

٢٣٦ - فإن هشيمًا[١٠] حدثنا قال: أخبرنا داود بن أبى هند[١١]، عن الشعبى[١٢] فى قوله: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾[١٣] [البقرة: ١٧٨] قال: كان بين حيين من أحياء العرب قتال، وكان لأحد الحيين تفضل على الأخرى، فقالوا: نقتل بالعبد منا الحر منكم، وبالمرأة منا الرجل، فنزلت هذه الآية، فأمرهم رسول الله ﷺ أن

---

(١) بيان بن بشر الأحمسى البجلى، أبو بشر الكوفى المعلم، ثقة، ثبت. انظر: التقريب ٧٩١، والتهذيب ٨٤٤، وت الكمال ٧٩٢(٤/ ٣٠٣)، والكاشف ١/ ١٦٦.

(٢) الشعبى، عامر بن شراحيل، سبق فى النص رقم (١٤٠).

(٣) انظر الناسخ والمنسوخ، لابن الجوزى (ص٢٦، ٢٧).

(٤) إسحاق بن يوسف بن مرداس المخزومى الواسطى، المعروف بالأزرق. ثقة. انظر: التقريب ٣٩٦، والتهذيب ٤٣٣، وت الكمال ٣٩٥ (٢/ ٤٩٦).

(٥) عبد الله بن عون بن أبى عون عبد الملك بن يزيد الهلالى، أبو محمد البغدادى الأدمى الخراز، ثقة عابد. انظر: التقريب ٣٥٣١، والتهذيب ٣٦٥٣، وت الكمال ٣٤٧٠(١٥/ ٤٠٢)، والكاشف ٢/ ت ٢٩٢.

(٦) عبد الرحمن بن مهدى، سبق فى النص رقم (٢٦).

(٧) إسرائيل بن يونس بن أبى إسحاق البيعى الهمدانى، أبو يوسف الكوفى. ثقة تكلم فيه بلا حجة. انظر: التقريب ٤٠٢، والتهذيب ٤٤٠، وت الكمال ٤٠٢ (٢/ ٥١٥)، والميزان ١/ ٢٠٩.

(٨) أبو إسحاق السبيعى، سبق فى النص رقم (١٥٦).

(٩) أبو ميسرة، عمرو بن شراحبيل الهمدانى الكوفى. ثقة، عابد، مخضرم. انظر: التقريب ٥٠٦٤، والتهذيب ٥٢٤٢، وت الكمال ٤٣٨٣، والكاشف ٢/ ت ٤٢٣٤.

(١٠) هشيم بن بشير، سبق فى النص رقم (٦).

(١١) داود بن أبى هند، واسمه: دينار بن عذافر، ويقال: طهمان القشيرى مولاهم، أبو بكر، ويقال: أبو محمد البصري. ثقة متقن، كان يهم بآخره انظر: التقريب ١٨٢٢، والتهذيب ١٨٩٦، وت الكمال ١٧٩٠(٨/ ٤٦١)

(١٢) الشعبى، عامر بن شراحيل، سبق فى النص رقم (١٤٠).

(١٣) انظر: الناسخ والمنسوخ، لابن الجوزى (ص١٧).

(يتباوا). قال: هكذا. قال هشيم، وهى فى العربية يتباوعوا.

٢٣٧ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عبد الله بن صالح[١] عن معاوية بن صالح[٢]، عن على بن أبى طلحة[٣]، عن ابن عباس، فى قوله: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨] قال: كانوا لا يقتلون الرجل بالمرأة، ولكن يقتلون الرجل بالرجل والمرأة بالمرأة، فأنزل الله عز وجل: ﴿ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] قال: فجعل الأحرار فى القصاص سواء فيما بينهم فى العمد رجالهم ونساؤهم فى النفس، وفيما دون النفس متساويين فيما بينهم فى العمد فى النفس، وفيما دون النفس رجالهم ونساؤهم.

قال أبو عبيد: يذهب ابن عباس، فيما نرى إلى أن الآية التى فى المائدة: ﴿ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] ليست بناسخة للتى فى البقرة: ﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨] ولا هى فى خلافها ولكنهما جميعًا محكمتان، إلا أنه رأى أن التى فى المائدة كالمفسرة للتى فى البقرة فتأول أن قوله: ﴿ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] إنما هو على أن أنفس الأحرار متساوية فيما بينهم دون العبيد، وأنهم يتكافؤون دماءهم ذكوراً كانوا أم إناثًا، وأن أنفس المماليك متساوية فيما بينهم دون الأحرار تتكافأ دماؤهم ذكوراً كانوا أم إناثًا، وإنه لا قصاص للمماليك على الأحرار فى شىء من ذلك من نفس ولا ما دونها، لقوله عز وجل: ﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨] وهذا قول مالك بن أنس، وأهل الحجاز لا يرون أن يقتص من الحر للمملوك من نفس ولا غيرها. وأما أهل العراق فيرون أن من رأى منهم أن آية: ﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨] منسوخة، نسختها: ﴿ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] فى قوله: فيجعلون بين الأحرار والعبيد القصاص فى النفس خاصة، ولا يرون فيما دون ذلك بينهم قصاصاً.

قال أبو عبيد: والقول الذى نختاره فى هذا ما قال أهل المدينة من جهتين: إحداهما تأويل القرآن الذى فسره ابن عباس، والأخرى أنه قول يوافق بعضه بعضًا، ولا يختلف.

وأما القول الآخر: فليس بمتفق من التنزيل، إنما هو على نسق واحد ﴿ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ [المائدة: ٤٥] فأخذ هؤلاء تأول الآية، وهو قوله: ﴿ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ وتركوا ما وراء ذلك، وليس لأحد أن يفرق بين ما جمع

(١) عبد الله بن صالح، سبق فى النص رقم (٣).
(٢) معاوية بن صالح، سبق فى النص رقم (١٨٣).
(٣) على بن أبى طلحة، سبق فى النص رقم (١٨٣).

الله، عز وجل، فيأخذ ببعضه دون بعض، إلا أن يفرق بين ذلك كتاب أو سنة فهذا ما نسخ من حدود القرآن.

وأما ما نسخ من حدود السنة:

٢٣٨ - **فإن** هشيمًا[١] حدثنا قال: أخبرنا عبد العزيز بن صهيب[٢] وحميد[٣] قالا: حدثنا أنس بن مالك: أن ناسًا من عرينة قدموا على النبى ﷺ المدينة فاجتووها، فقال لهم رسول الله ﷺ: «إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من أبوالها وألبانها» ففعلوا فصحوا ومالوا على الرعاء فقتلوهم، وارتدوا عن الإسلام، واستاقوا ذود رسول الله ﷺ فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فبعث فى آثارهم، فأتى بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، وتركوا بالحرة حتى ماتوا[٤].

٢٣٩ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر[٥]، عن حميد[٦]، عن أنس، عن النبى ﷺ مثل ذلك[٧].

٢٤٠ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا مالك بن إسماعيل[٨]، عن زهير بن معاوية[٩] عن سماك بن حرب[١٠]، عن معاوية بن قرة، عن أنس، عن النبى ﷺ مثل ذلك.

---

(١) هشيم بن بشير، سبق فى النص رقم (٦).

(٢) عبد العزيز بن صهيب البنانى مولاهم البصرى، الأعمى. ثقة. انظر التقريب ٤١١٦، والتهذيب ٤٢٥٤، وت الكمال ٣٤٥٣، والجرح ٥/ت ١٧٩٤.

(٣) حميد بن نافع، سبق فى النص رقم (٢٢٣).

(٤) أخرجه أحمد ٣/ ١٦١، ١٨٦، ١٩٨. والبخارى فى صحيحه ١/ ٦٧، ٥/ ١٦٥، ٦/ ٦٥، ٩/ ١١، ٨/ ٢٠١. ومسلم فى صحيحه ٥/ ١٠٢، ١٠٣، وأبو داود فى سننه (٤٣٦٤)، (٤٣٦٥)، (٤٣٦٦)، والنسائى فى سننه ٧/ ٩٣، ٩٤، وابن خزيمة (١١٥)، والترمذى فى سننه (٧٢، ١٨٤٥، ٢٠٤٢).

(٥) إسماعيل بن جعفر، سبق فى النص رقم (٨٨).

(٦) حميد بن نافع، سبق فى النص رقم (٢٣١).

(٧) راجع التخريج السابق.

(٨) مالك بن إسماعيل بن درهم، ويقال: ابن زياد بن درهم، أبو غسان النهدى مولاهم الكوفى، الحافظ ابن بنت حماد بن أبى سليمان. ثقة متقن، صحيح الكاتب عابد. انظر: التقريب ٦٤٤٣، والتهذيب ٦٧٢٢، وت. الكمال ٥٧٢٧ (٢٧، ٨٦)، والميزان ٣/ ت. ٧٠٠٨.

(٩) زهير بن معاوية بن حديج بن الرحيل بن زهير بن خيثمة الجعفى، أبو خيثمة الكوفى. ثقة ثبت، إلا أن سماعه عن أبى إسحاق بآخره. انظر: التقريب ٢٠٥٦، والتهذيب ٢١٣٧، وت. الكمال ٢٠١٩ (٩/ ٤٢٠)، والجرح ٣/ ت ٢٦٧٤.

(١٠) سماك بن حرب بن أوس بن خالد بن نزار بن معاوية بن حارثة الذهلى البكرى، أبو المغيرة الكوفى. صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بآخره، فكان ربما تلقن. انظر: التقريب ٢٦٣٢،

إلا أنه قال: «وسمر أعينهم». قال: المحفوظ عندنا اللام[١].

٢٤١ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدى[٢]، عن همام[٣]، عن قتادة[٤] عن ابن سيرين قال:[٥] كان أمر العرينيين قبل أن تنزل الحدود.

٢٤٢ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا حجاج[٦]، عن ابن جريج قال[٧]: أخبرنى عبد الكريم[٨]: أنه سمع سعيد بن جبير[٩] يحدث بهذا الحديث، إلا أنه جعلهم من بنى سليم، قال ثم نزلت: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣].

٢٤٣ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عبد الله بن صالح[١٠]، عن معاوية بن صالح[١١] عن على بن أبى طلحة[١٢]، عن ابن عباس: فى قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المائدة: ٣٣] قال: من شهر السلاح، وأخاف السبيل، ثم ظفر به، وقدر عليه، فإمام المسلمين فيه بالخيار، إن شاء قتله، وإن شاء صلبه، وإن شاء قطع يده ورجله. قال: ثم قال: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣] قال: أن يغربوا[١٣] حتى يخرجوا من دار الإسلام إلى دار الحرب، أو قال: إلى دار الشرك.

والتهذيب ٢٧١٨، وت. الكمال ٢٥٧٩ (١٢/ ١١٥).

(١) راجع التخريج السابق.

(٢) عبد الرحمن بن مهدى، سبق فى النص رقم (٢٦).

(٣) همام بن يحيى بن دينار الأزدى العوذى المحملى مولاهم، أبو عبد الله، ويقال: أبو بكر البصرى. ثقة ربما وهم. انظر: التقريب ٧٣٤٥، والتهذيب ٧٦٣٨، وت. الكمال ٦٦٠٢ (٣٠ / ٣٠٢)، والميزان ٤ / ت ٩٢٥٣.

(٤) قتادة بن دعامة، سبق فى النص رقم (٣٠).

(٥) محمد بن سيرين، سبق فى النص رقم (١٩٨).

(٦) حجاج بن محمد المصيصى، سبق فى النص رقم (٥).

(٧) ابن جريج، سبق فى النص رقم (٥).

(٨) عبد الكريم الجزرى، سبق فى النص رقم (٦١).

(٩) سعيد بن جبير، سبق أكثر من مرة.

(١٠) عبد الله بن صالح، سبق فى النص رقم (٣).

(١١) معاوية بن صالح، سبق فى النص رقم (١٨٣).

(١٢) على بن أبى طلحة، سبق فى النص رقم (١٨٣).

(١٣) فى الأصل: يهربوا.

٢٤٤ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا هشيم قال[١]: قال: أخبرنا ليث[٢]، عن مجاهد[٣]، وعطاء[٤]، وعبيدة[٥]، عن إبراهيم[٦]، وأبو حرة[٧]، عن الحسن[٨]، وجويبر[٩]، عن الضحاك[١٠] قالوا: الإمام مخير فى المحارب: إن شاء قتل، وإن شاء قطع، وإن شاء صلب، وإن شاء نفى، أى ذلك شاء فعل.

٢٤٥ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا أبو معاوية[١١]، عن حجاج[١٢]، عن عطية العوفى[١٣]، عن ابن عباس قال: إذا خرج الرجل محاربًا فأخاف السبيل وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف، وإن أخذ المال وقتل قطعت يده ورجله من خلاف، ثم صلب، وإذا قتل ولم يأخذ المال قتل، وإن هو لم يأخذ المال ولم يقتل نفى.

٢٤٦ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا يحيى بن سعيد[١٤] عن عمران بن

---

(١) هشيم بن بشير، سبق فى النص رقم (٦).

(٢) ليث بن سعد، سبق فى النص رقم (١٤).

(٣) مجاهد بن جبر، سبق فى النص رقم (٥).

(٤) عطاء بن أبى رباح، سبق فى النص رقم (٨٥).

(٥) عبيدة بن حميد بن صهيب التيمى، وقيل: الليثى، وقيل: الضبى، أبو عبد الرحمن الكوفى، المعروف بالحذاء. صدوق، نحوى، ربما أخطأ. انظر التقريب ٤٤٢٥، والتهذيب ٤٥٦٨، وت الكمال ٣٧٥٢ (١٩/ ٢٥٧)، والميزان٣/ ت ٥٤٥٨.

(٦) إبراهيم النخعى، سبق فى النص رقم (١٥٧).

(٧) أبو حرة، واصل بن عبد الرحمن البصرى، أخو سعيد وليس بالرقاشى. صدوق عابد، وكان يدلس عن الحسن. انظر: التقريب ٧٤١١، والتهذيب ٧٧٠٤، وت الكمال ٦٦٦٥ (٣٠/ ٤٠٦)، والميزان ٤/ ت ٩٣٢٤.

(٨) الحسن البصرى، سبق أكثر من مرة.

(٩) جويبر، سبق فى النص رقم (٢١٢).

(١٠) الضحاك بن مزاحم، سبق فى النص رقم (٤١).

(١١) أبو معاوية الضرير، سبق فى النص رقم (٢٣).

(١٢) حجاج بن محمد المصيصى، سبق فى النص رقم (٥).

(١٣) عطية بن سعد بن جنادة العوفى الجدلى القيسى، الكوفى أبو الحسن. صدوق يخطئ كثيرا، كان شيعيا مدلسا. انظر: التقريب ٤٦٣١، والتهذيب ٤٧٨١، وت الكمال ٣٩٥٦ (٢٠/ ١٤٥)، والميزان ٣/ ت ٥٦٦٧.

(١٤) يحيى بن سعيد بن أبان، سبق فى النص رقم (١٠١).

جدير[١] عن أبى مجلز[٢]، مثل قول ابن عباس هذا.

باب الشهادات وما جاء فيها

قال أبو عبيد: اختلفت العلماء فى نسخ أشياء من الشهادات التى فى التنزيل منها: الشهادة على البيع، وشهادة القاذف، وشهادة أهل الكتاب على وصايا المسلمين.

٢٤٧ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا حجاج[٣]، عن ابن جريج[٤] فى قوله: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] قال سئل عطاء: أيشهد الرجل إذا بايع بنصف درهم؟ فقال: نعم، هو تأويل قوله: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٢٤٨ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا هشيم[٥]، عن مغيرة[٦]، عن إبراهيم[٧] قال: تشهد ولو على دستجة بقل.

٢٤٩ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا أبو أحمد الزبيرى[٨] عن سفيان[٩] عن ليث[١٠]، عن مجاهد[١١] عن ابن عمر: أنه كان إذا باع أشهد ولم يكتب. قال أبو عبيدة: هذا مذهب من رأى أن الآية محكمة، وهى عند آخرين منسوخة.

٢٥٠ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا ابن أبى زائدة[١٢] عن العلاء بن

---

(١) فى الأصل «عمران بن جرير» تصحيف. عمران بن جدير السدوسى، أبو عبيدة البصرى. ثقة. انظر: التقريب ٥١٦٤، والتهذيب ٥٣٦٠، وت الكمال ٤٤٨٤ (٢٢/ ٣١٤)، والجرح ٦/ت ١٦٤٧.

(٢) أبو مجلز، لاحق بن حميد بن سعيد، ويقال شعبة بن خالد بن كثير بن حبيش بن عبد الله بن سدوس. البصرى الأعور. ثقة. انظر: التقريب ٧٥١٧، والتهذيب ٧٨١٢، وت الكمال ٦٧٧٢ (٣١/ ١٧٧)، والميزان ٤/ت ٩٤٣٩.

(٣) حجاج بن محمد المصيصى، سبق فى النص رقم (٥).

(٤) ابن جريج، سبق فى النص رقم (٥).

(٥) هشيم بن المعتمر، سبق فى النص رقم (٦).

(٦) مغيرة بن مقسم الضبى، سبق فى النص رقم (١٨٤).

(٧) إبراهيم النخعى، سبق فى النص رقم (١٥٧).

(٨) أبو أحمد الزبيرى، محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدى مولاهم، الكوفى ثقة. ثبت، إلا أنه قد يخطئ فى حديث الثورى. انظر: التقريب ٦٠٣٦، والتهذيب ٦٢٩٥، وت الكمال ٥٣٤٣ (٢٥/ ٤٧٦)، والميزان ٣/ت ٧٧٥٠، والكاشف ٣/ت ٥٠٢٣.

(٩) سفيان بن عيينة، سبق فى النص رقم (١).

(١٠) ليث بن سعد، سبق فى النص رقم (١٤).

(١١) مجاهد بن جبر، سبق فى النص رقم (٥).

(١٢) يحيى بن زكريا بن أبى زائدة، واسمه خالد بن ميمون بن فيروز الهمدانى الوادعى مولاهم أبو سعيد

المسيب[١]، عن الحكم بن عتيبة[٢] فى قوله: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً﴾ [البقرة: ٢٨٣] قال: نسخت هذه الآية آية الشهادة.

٢٥١ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم[٣]، عن داود بن أبى هند[٤]، عن الشعبى[٥] فى قوله: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً﴾ [البقرة: ٢٨٣] قال: إن أشهدت فحرّم أو كلمة تشبهها، وإن تركت ففى حل وفى سعة.

٢٥٢ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا هشيم[٦] عن إسماعيل بن أبى خالد[٧] قال: سألت الشعبى[٨] عنها، فتلا علىّ هذه الآية: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً﴾ [البقرة: ٢٨٣].

٢٥٣ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا هشيم[٩] قال: أخبرنا سليمان التيمى[١٠] قال: سألت الحسن عنها، فقال: إن شاء أشهد، وإن شاء لم يشهد، ألا تسمع قوله: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً﴾ [البقرة: ٢٨٣] قال أبو عبيد: والعلماء اليوم من أهل الحجاز وأهل العراق وغيرهم على غير هذا القول: إن شهادة المبايعة ليست بحتم على الناس، إلا أن يشاءوا، للآية الناسخة بعدها، وهو قوله عز وجل: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً﴾ [البقرة:

الكوفى. ثقة متقن. انظر: التقريب ٧٥٧٥، والتهذيب ٧٨٦٧، وت الكمال ٦٨٢٦(٣١/ ٣٠٥)، والميزان ٤/ ت ٩٥٠٥.

(١) العلاء بن المسيب بن رافع الأسدى الكاهلى، ويقال الثعلبى الكوفى. ثقة. ربما وهم. انظر: التقريب ٥٢٧٤، والتهذيب ٥٤٧٧، وت الكمال ٤٥٨٨(٢٢/ ٥٤١)، والميزان ٣/ ت ٥٧٤٤.

(٢) الحكم بن عتيبة، سبق فى النص رقم (١١٥).

(٣) إسماعيل بن إبراهيم، سبق فى النص رقم (٦٥).

(٤) داود بن أبى هند، واسمه: دينار بن عزافر، ويقال: طهمان القشيرى مولاهم، أبو بكر، ويقال أبو محمد البصرى. ثقة متقن، كان يهم بآخره. انظر: التقريب ١٨٢٢، والتهذيب ١٨٩٦، وت الكمال ١٧٩٠ (٨/ ٤٦١)، والكاشف ١/ ٢٩٢.

(٥) الشعبى، عامر بن شراحيل، سبق فى النص رقم (١٤٠).

(٦) هشيم بن بشير، سبق فى النص رقم (٦).

(٧) إسماعيل بن أبى خالد الأحمسى مولاهم. ثقة، ثبت. انظر: التقريب ٤٣٩، والتهذيب ٤٧٩، وت الكمال ٤٣٩(٣/ ٦٩)، والجرح ٢/ ١٧٤، والكاشف ١/ ١٢٢.

(٨) الشعبى، عامر بن شراحيل، سبق فى النص رقم (١٤٠).

(٩) هشيم بن بشير، سبق فى النص رقم (٦).

(١٠) سليمان بن طرخان التيمى، أبو المعتمر البصرى. ثقة عابد. انظر: التقريب ٢٥٨٣، والتهذيب ٢٦٧٠، وت الكمال ٢٥٣١(١٢/ ٥)، والميزان ٢/ ت ٣٤٨١.

٢٨٣] ويرون أن البيعين مخيران فى الشهادة نسخ شهادة البيوع[١].

٢٥٤ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: وحدثنا الحجاج[٢]، عن ابن جريج[٣]، وعثمان بن عطاء[٤]، عن عطاء الخراسانى[٥]، عن ابن عباس: فى قول الله عز وجل: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤] قال: ثم استثنى فقال: ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النور: ٥] قال: فتاب عليهم من الفسق فأما الشهادة فلا تجوز.

٢٥٥ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا جرير[٦]، عن منصور[٧]، عن تميم بن سلمة[٨] قال: جاء ناس يشهدون عند شريح، فيهم رجل قد جلد فى قذف، فقال له شريح: يا فلان، قم فقد عرفناك.

٢٥٦ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا هشيم[٩] قال: أخبرنا الشيبانى[١٠]، عن الشعبى[١١]، عن شريح[١٢] قال: لا تقبل شهادة القاذف، فإن توبته فيما بينه وبين الله، عز وجل.

---

(١) على هامش المخطوط: «بلغ العرض بالأصل».

(٢) حجاج بن محمد المصيصى، سبق فى النص رقم (٥) .

(٣) ابن جريج، سبق فى النص رقم (٥) .

(٤) عثمان بن عطاء الخراسانى، سبق فى النص رقم (٢٢٠) .

(٥) عطاء بن أبى مسلم الخراسانى، سبق فى النص رقم (٢٢٠) .

(٦) جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبى، أبو عبد الله الرازى القاضى. ثقة صحيح الكتاب، قيل: كان من آخر عمره يهم من حفظه. انظر: التقريب ٩١٨، والتهذيب ٩٧٠، وت الكمال ٩١٨(٤/ ٥٤٠)، والميزان ١/ ٣٩٤.

(٧) منصور بن زاذان، سبق فى النص رقم (١١٨) .

(٨) تميم بن سلمة السلمى الكوفى. ثقة. انظر: التقريب ٨٠٣، والتهذيب ٨٥٦، وت الكمال ٨٠٣(٤/ ٣٣٠)، والجمع ١/ ٦٥، والكاشف ١/ ١٦٨.

(٩) هشيم بن بشير، سبق فى النص رقم (٦) .

(١٠) سليمان بن أبى سليمان، واسمه فيروز، ويقال خاقان، ويقال عمرو، أبو إسحاق الشيبانى مولاهم الكوفى، وقيل: مولى ابن عباس. ثقة. انظر: التقريب ٢٥٧٦، والتهذيب ٢٦٦٣، وت الكمال ٢٥٢٥ (١١/ ٤٤٤)، والجرح ٤/ ت٥٩٢ .

(١١) الشعبى، عامر بن شراحيل، سبق فى النص رقم (١٤٠) .

(١٢) شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر الكندى، أبو أمية الكوفى القاضى، مخضرم. ثقة، وقيل له صحبة. انظر: التقريب ٢٧٨٢، والتهذيب ٢٨٧٠، وت الكمال ٢٨٢٥(١٢/ ٤٣٥)، والجرح ٤/ت ١٤٥٨.

٢٥٧ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا هشيم[١] قال: أخبرنا يونس[٢]، عن الحسن[٣] ومغيرة[٤]، عن إبراهيم[٥]، أنهما قالا مثل ذلك.

٢٥٨ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا محمد بن كثير[٦]، عن حماد بن سلمة[٧]، عن قتادة[٨]، عن الحسن[٩] وسعيد بن المسيب[١٠] أنهما قالا مثل ذلك.

٢٥٩ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا الهيثم بن جميل[١١]، عن شريك[١٢]، عن سالم الأفطس[١٣]، عن سعيد بن جبير[١٤] مثل ذلك.

قال أبو عبيد: فهذا قول من رأى التوبة إنما نسخت الفسق وحده. وقال آخرون: إنما نسخت الفسق وإسقاط الشهادة معًا.

٢٦٠ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عبد الله بن صالح[١٥]، عن معاوية بن صالح[١٦]، عن على بن أبى طلحة[١٧]، عن ابن عباس: فى قوله ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤] قال: ثم قال: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا﴾

---

(١) هشيم بن بشير، سبق فى النص رقم (٦).

(٢) يونس بن عبيد، سبق فى النص رقم (١٤٥).

(٣) الحسن البصرى، سبق أكثر من مرة.

(٤) مغيرة بن مقسم الضبى، سبق فى النص رقم (١٨٤).

(٥) إبراهيم النخعى، سبق فى النص رقم (١٥٧).

(٦) محمد بن كثير، سبق فى النص رقم (١٠٣).

(٧) حماد بن سلمة، سبق فى النص رقم (٤٦).

(٨) قتادة بن دعامة، سبق فى النص رقم (٣٠).

(٩) الحسن البصرى، سبق أكثر من مرة.

(١٠) سعيد بن المسيب، سبق أكثر من مرة.

(١١) الهيثم بن جميل البغدادى، أبو سهل الحافظ نزيل أنطاكية. ثقة من أصحاب الحديث، وكأنه ترك فتغير. انظر: التقريب ٧٣٨٥، والتهذيب ٧٦٧٦، وت الكمال ٦٦٤١ (٣٠/ ٣٦٥)، والميزان ٤/ت ٩٢٩٣.

(١٢) شريك بن عبد الله، سبق فى النص رقم (١٥٦).

(١٣) سالم بن عجلان الأفطس الأموى، مولى محمد بن مروان، أبو محمد الجزرى الحرانى. ثقة، رمى بالإرجاء. انظر: التقريب ٢١٨٩، والتهذيب ٢٢٧٦، وت الكمال ٢١٥٦ (١٠/ ١٦٤)، والميزان ٢/ت ٣٠٦٥.

(١٤) سعيد بن جبير، سبق أكثر من مرة.

(١٥) عبد الله بن صالح، سبق فى النص رقم (٣).

(١٦) معاوية بن صالح، سبق فى النص رقم (١٨٣).

(١٧) على بن أبى طلحة، سبق فى النص رقم (١٨٣).

[النور: ٥] وقال: فمن تاب وأصلح فشهادته فى كتاب الله، عز وجل، تقبل.

٢٦١ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا ابن أبى مريم[١]، عن محمد بن مسلم الطائفى[٢]، عن إبراهيم بن ميسرة[٣]، عن سعيد بن المسيب[٤]، أن عمر استتاب الذين شهدوا على فلان[٥]، فتاب اثنان وأبى أبو بكرة أن يتوب، فكانت شهادتهما تقبل، وكان أبو بكرة لا تقبل شهادته.

٢٦٢ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عبد الله بن صالح[٦]، عن الليث[٧] قال: حدثنى ابن شهاب[٨] أن عمر استتاب أبا بكرة فيما قفا به فلانا، فأبى أن يتوب، وزعم أن ما قال حق، وأقام على ذلك، فلم يكن تجوز له شهادة. قال: قال ابن شهاب: فأما من تاب واعترف فإن شهادته تقبل.

٢٦٣ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا الفرج بن فضالة[٩]، عن محمد بن الوليد الزبيدى[١٠]، عن الزهرى[١١] قال: إذا أكذب نفسه فهى توبته، وتقبل شهادته.

٢٦٤ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا ابن أبى مريم[١٢] عن ابن لهيعة[١٣]،

---

(١) سعيد بن أبى مريم، سبق فى النص رقم (٥٣).

(٢) محمد بن مسلم بن سوسن الطائفى، وقيل سويس، وقيل: سيس، وقيل سنين، وقيل شونير، الطائفى. صدوق يخطئ من حفظه. انظر: التقريب ٦٣١٢، والتهذيب ٦٥٨٢، وت الكمال ٥٦٠٤(٢٦/ ٤١٢)، والميزان ٤/ت ٨١٧٢.

(٣) إبراهيم بن ميسرة الطائفى. نزيل مكة. ثبت حافظ. انظر: التقريب ٢٦٠، والتهذيب ٢٨٠، وت الكمال ٢٥٥(٢/ ٢٢١)، والجرح ٢/ ١٣٤.

(٤) سعيد بن المسيب، سبق أكثر من مرة.

(٥) على هامش الأصل: «هو المغيرة بن شعبة».

(٦) عبد الله بن صالح، سبق فى النص رقم (٣).

(٧) الليث بن سعد، سبق فى النص رقم (١٤).

(٨) ابن شهاب، الزهرى، سبق فى النص رقم (١٤).

(٩) الفرج بن فضالة بن النعمان بن نعيم التنوخى القضاعى، أبو فضالة الحمصى، ويقال الدمشقى. ضعيف. انظر: التقريب ٥٤٠٠، والتهذيب ٥٥٩٩، وت الكمال ٤٧١٤(٢٣/ ١٥٦)، والميزان ٣/ت٦٦٩٦، والجرح ٧/ت٤٨٣.

(١٠) محمد بن الوليد بن عامر الزبيدى، أبو الهزيل الحمصى القاضى. ثقة ثبت، من كبار أصحاب الزهرى. انظر: التقريب ٦٣٩١، والتهذيب ٦٦٦٧، وت الكمال ٥٦٧٣(٢٦/ ٥٨٦)، والجرح ٨/ت٤٩٤.

(١١) الزهرى، محمد بن مسلم، سبق فى النص رقم (١٤).

(١٢) سعيد بن أبى مريم، سبق فى النص رقم (٥٣).

(١٣) ابن لهيعة، سبق فى النص رقم (٥٣).

عن خالد بن أبى عمران[١] أنه سأل القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله عن ذلك، فقالا: نكره شهادته ما لم تر منه توبة.

٢٦٥ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدى[٢]، عن سفيان[٣]، عن أبى الهيثم[٤] قال: سمعت إبراهيم، والشعبى يتذاكران شهادة القاذف. فقال الشعبى لإبراهيم: لم لا تقبل شهادته؟ قال: لا أدرى أتاب أم لا.

٢٦٦ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا يزيد[٥]، عن إسماعيل بن أبى خالد[٦] عن الشعبى[٧] قال: إذا تاب قبلت شهادته، يقبل الله منه ولا تقبلون شهادته؟ قال: وقال محراب بن دثار: تجوز شهادته.

٢٦٧ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا محمد بن يزيد[٨]، عن العوام بن حوشب[٩]، عن حبيب بن أبى ثابت بن عمر[١٠]، عن عبد الله بن عتبة[١١]: إنه أجاز شهادة المفترى.

---

(١) خالد بن أبى عمران التجيبى مولاهم، أبو عمر التونسى، قاضى أفريقية. فقيه صدوق. انظر: التقريب ١٦٦٧، والتهذيب ١٧٣٩، وت الكمال ١٦٣٩، والجرح ٣/ت ١٥٥٩.

(٢) عبد الرحمن بن مهدى، سبق فى النص رقم (٢٦).

(٣) سفيان الثورى، سبق فى النص رقم (١٥٤).

(٤) أبو الهيثم المرادى الكوفى، صاحب القصب. صدوق. انظر: التقريب ٨٤٧٢، والتهذيب ٨٧٧٨، وت الكمال ٧٦٨٦(٣٤/ ٣٨٤).

(٥) يزيد بن هارون، سبق فى النص رقم (٧).

(٦) إسماعيل بن أبى خالد، سبق فى النص رقم (٢٥٢).

(٧) الشعبى، عامر بن شراحيل، سبق فى النص رقم (١٤٠).

(٨) محمد بن يزيد الكلاعى، أبو سعيد، ويقال: أبو يزيد، ويقال: أبو إسحاق، الواسطى مولى خولان. ثقة ثبت عابد. انظر: التقريب ٦٤٢٢، والتهذيب ٦٦٩٨، وت الكمال ٥٧٠٤(٢٧/ ٣٠)، والكاشف ٣/ت٥٣٠٩.

(٩) العوام بن حوشب، سبق فى النص رقم (٢٣١).

(١٠) حبيب بن أبى ثابت قيس بن دينار، ويقال: قيس بن هند، الأسدى مولاهم، أبو يحيى الكوفى. ثقة فقيه جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس. انظر: التقريب ١٠٨٧، والتهذيب ١١٤٨، وت الكمال ١٠٧٩(٥/ ٣٥٨)، والميزان ١/ ٤٥١.

(١١) عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلى، أبو عبد الله، ويقال: أبو عبيد الله، ويقال: أبو عبد الرحمن، المدنى، ويقال: الكوفى. وثقه العجلى وجماعة. انظر: التقريب ٣٤٧٢، والتهذيب ٣٥٧٤، وت الكمال ٣٤١٢ (١٥/ ٢٦٩)، والجرح ٥/ت٥٦٩، والإصابة ٢/ ٤٨١٣.

٢٦٨ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا يحيى بن بكير[١] قال: إذا أكذب نفسه وتاب مما قال فشهادته جائزة.

٢٦٩ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم[٢]، عن ابن أبى نجيح[٣] قال: إذا تاب القاذف تجوز شهادته. قال: وقال: كلنا نقوله. قال إسماعيل: قلنا: من؟ - أو قيل: من ؟ - فقال: عطاء، وطاووس، ومجاهد.

٢٧٠ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا يحيى بن بكير[٤]، عن مسعر بن كدام[٥]، عن عمران بن عمير[٦]، عن عبد الله بن عتبة[٧] أنه أجاز شهادة المفترى.

٢٧١ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: أبو معاوية[٨]، عن مسعر بن كدام[٩]، عن عمران بن عمير[١٠] عن عبد الله بن عتبة[١١] أنه أجاز شهادة القاذف.

٢٧٢ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا يحيى بن بكير[١٢]، عن مالك بن أنس[١٣] أنه كان يقول مثل ذلك، يرى شهادته جائزة إذا تاب.

قال أبو عبيد: وهذا قول أهل الحجاز جميعًا، وأما أهل العراق، فيرون شهادته غير مقبولة

---

(١) يحيى بن بكير، سبق فى النص رقم (٨٢) .

(٢) إسماعيل بن إبراهيم، سبق فى النص رقم (٦٥) .

(٣) ابن أبى نجيح، عبد الله بن يسار، سبق فى النص رقم (١٧١) .

(٤) يحيى بن بكير، سبق فى النص رقم (٨٢) .

(٥) مسعر بن كدام بن ظهير بن عبيدة بن الحارث بن هلال بن عامر بن صعصعة الهلالى العامرى الرؤاسى، أبو سلمة الكوفى. ثقة ثبت فاضل. انظر: التقريب ٦٦٢٦، والتهذيب ٦٩١٥، وت الكمال ٥٩٠٦(٢٧ / ٤٦١)، والميزان ٤/ت٨٤٧٠، والجرح ٨/ت١٦٨٥.

(٦) عمران بن عمير الهذلى الكوفى مولى عبد الله بن مسعود، وهو أخو القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لأمه. قال البخارى: حديثه فى الكوفيين. ابن أبى حاتم نحوه. انظر التهذيب ٥٣٧٧.

(٧) عبد الله بن عتبة، سبق فى النص رقم (٢٦٧) .

(٨) أبو معاوية الضرير، محمد بن حازم، سبق فى النص رقم (٢٣) .

(٩) مسعر بن كدام، سبق فى النص رقم (٢٧٠) .

(١٠) عمران بن عمير، سبق فى النص رقم (٢٧٠) .

(١١) عبد الله بن عتبة، سبق فى النص رقم (٢٦٧) .

(١٢) يحيى بن بكير، سبق فى النص رقم (٨٢) .

(١٣) مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر بن عمرو بن غيمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث، وهو ذو الأصبح الأصبحى الحميرى، أبو عبد الله المدنى الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقين وكبير المثبتين، حتى قال البخارى: أصح الأسانيد كلها: مالك عن نافع عن ابن عمر. انظر التقريب ٦٤٤٤، والتهذيب ٦٧٢٣، وت الكمال ٥٧٢٨(٢٧/ ٩١).

أبدًا، وإن تاب، وكلا الفريقين إنما تأول فيما نرى الآية، فالذى لا يقبلها يذهب إلى أن الكلام انقطع من عند قوله: ﴿وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً﴾ [النور: ٤] ثم استأنف فقال: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النور: ٤، ٥] فأوقع التوبة على الفسق خاصة دون الشهادة.

وأما الآخرون فذهبوا إلى أن الكلام بعضه معطوف على بعض، فقال: ﴿وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤] ثم أوقعوا الاستثناء فى التوبة على كل الكلام، ورأوا أنه منتظم له.

قال أبو عبيد: والذى يختار هذا القول لأن من قال به أكثر وأعلى منهم عمر بن الخطاب، فمن رآه مع أنه فى النظر على هذا أصح، ولا يكون المتكلم بالفاحشة أعظم جرمًا من راكبها، ألا ترى أنهم لا يختلفون فى العاهر أنه مقبول الشهادة إذا تاب، فراميه بها أيسر جرمًا إذا نزع التائب من الذنب كمن لا ذنب له، وإذا قبل الله، عز وجل، التوبة من عبده كان العباد أولى، مع أن مثل هذا الاستثناء موجود فى مواضع من القرآن. من ذلك قوله، عز وجل: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]، ثم قال بعد ذلك: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا﴾ [المائدة: ٣٤] فليس يختلف المسلمون أن هذا الاستثناء ناسخ للآية من أولها، وأن التوبة لهؤلاء جميعًا بمنزلة واحدة.

وكذلك قوله عز وجل فى الطهور حين قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]، ثم قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ [النساء: ٤٣] فصار التيمم لاحقًا بمن وجب عليه الاغتسال كما لحق من وجب عليه الوضوء فى سنة النبى ﷺ حين أمر عماراً وأبا ذر بذلك.

وعلى هذا المعنى تأول من رأى شهادة القاذف جائزة، لأنه كلام واحد بعضه معطوف على بعض، وبعضه تابع بعضًا، ثم انتظمه الاستثناء وأحاط به.

* * *

باب شهادة أهل الكتاب

قال أبو عبيد: وأما شهادة أهل الذمة على وصايا المسلمين، فإنها فى قوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾[١] [المائدة: ١٠٦] وفيها ثلاثة أقوال: فجل العلماء وعظمائهم من الماضيين يتأولونها فى أهل الذمة، ويرونها محكمة. وقالت طائفة أخرى: هى فى أهل الذمة، غير أنها قد نسخت. وقالت طائفة ثالثة: هى فى أهل الإسلام جميعًا، ولا حظ لأهل الذمة فيها.

٢٧٣ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا حجاج[٢]، عن ابن جريج[٣]، عن عكرمة[٤] فى هذه الآية، قال: كان تيمم الدارى[٥] وأخوه نصرانيين، وهما من لخم، وكان متجرهما إلى مكة، فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة حولا متجرهما إلى المدينة، فقدم ابن أبى مارية، مولى عمرو بن العاص، المدينة وهو يريد الشام تاجراً، فخرجوا جميعًا حتى إذا كانوا ببعض الطريق مرض ابن أبى مارية، فكتب وصيته بيده، ثم دسها فى متاعه وأوصى إليهما، فلما مات فتحا متاعه فوجدا فيها أشياء فأخذاها، فلما قدما على أهله فتحوا متاعه، فوجدوا وصيته، وقد كتب فيها عهده وما خرج به، ففقدوا الأشياء، فسألوهما، فقالا: هذا الذى قبضنا له، فرفعوهما إلى النبى ﷺ، فنزلت هذه الآية: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذاً لَمِنَ الْآثِمِينَ ﴾ [المائدة: ١٠٦] فأمرهم رسول الله ﷺ أن يستحلفوهما بالله الذى لا إله إلا هو ما قبضنا له غير هذا، فمكثا ما شاء الله ثم ظهر على إناء من فضة منقوش بذهب معهما. فقالوا: هذا من متاعه؟ فقالا: اشتريناه منه، فارتفعوا إلى النبى ﷺ، فنزلت الآية الأخرى قوله: ﴿ فَإِنْ

---

(١) انظر الناسخ والمنسوخ، لابن الجوزى (٢٩).

(٢) حجاج بن محمد المصيصى، سبق فى النص رقم (٥).

(٣) ابن جريج، سبق فى النص رقم(٥).

(٤) عكرمة، سبق أكثر من مرة.

(٥) تميم بن أوس بن خارجة بن سود بن جذيمة بن وادع، ويقال ذراع بن عدى بن الدار بن هانئ بن حبيب بن نمارة بن لخم، أبو رقية الدارى. صحابى جليل. انظر: التقريب٨٠١، والتهذيب ٨٥٣، وت الكمال ٨٠٠ (٣٢٦/٤).

عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْماً فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا﴾ [المائدة: من الآية١٠٧]، فأمر النبى ﷺ رجلين من أهل الميت أن يحلفا على ما كتما وغيبا فاستحلفهما، ثم إن تميما أسلم، وبايع النبى ﷺ، فكان يقول: صدق الله ورسوله، وبلغ إنى لأنا أخذت الإناء.

٢٧٤ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عمر بن طارق، عن ابن لهيعة، عن يزيد ابن أبى حبيب[١] عن سلمة بن أبى سلمة[٢] عن عبد الله بن مسعود قال: خرج رجل من المسلمين، فمر بقرية، فمرض ومعه رجلان من المسلمين، فدفع إليهما ماله ثم قال: ادعوا إلىّ من أشهده على ما قبضتما، فلم يجدوا أحداً من المسلمين فى تلك القرية. قال: فدعوا ناسا من اليهود [والنصارى] فأشهدهم على ما دفع إليهما، ثم إن المسلمين قدما بالمال إلى أهله، فقالوا: قد كان معه من المال أكثر مما آتيتمونا به. قال: فاستحلفوهما بالله ما دفع إليهما غير هذا، ثم قدم ناس من اليهود والنصارى فسألهم أهل المتوفى، فأخبروهم أنه هلك بقريتهم، وترك كذا وكذا من المال، فعلم أهل المتوفى أن قد عثروا على أن المسلمين قد استحقا إثما، فانطلقوا إلى ابن مسعود فأخبروه بالذى كان من أمرهم، فقال ابن مسعود: ما من كتاب الله، عز وجل، من شىء إلا قد جاء على إدلاله إلا هذه الآية، فالآن حين جاء تأويلها، فأمر المسلمين أن يحلفا بالله لا نشترى به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذاً لمن الآثمين، ثم أمر اليهود والنصارى أن يحلفوا بالله لقد ترك من المال كذا وكذا ولشهادتنا أحق من شهادة هذين المسلمين، وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين، ثم أمر أهل المتوفى أن يحلفوا بالله أن ما شهدت به اليهود والنصارى حق، فحلفوا، فأمرهم ابن مسعود أن يأخذوا من المسلمين ما شهدت به اليهود والنصارى. قال: وكان ذلك فى خلافة عثمان بن عفان، رضى الله عنه.

٢٧٥ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا يحيى بن سعيد[٣]، عن زكريا بن أبى زائدة[٤] عن الشعبى[١] قال: خرج رجل من خثعم، فتوفى بدقوقاء، فلم يجد من يشهد على

---

(١) يزيد بن أبى حبيب، واسمه: سويد الأزدى مولاهم، أبو رجاء المصرى. ثقة فقيه. وكان يرسل. انظر: التقريب ٧٧٢٩، والتهذيب ٨٠٢٢، وت الكمال ٦٩٧٥(٣٢/ ١٠٢)، والجرح ٩/ ت ١١٢٢، والكاشف ٣/ ت ٦٣٩٥.

(٢) سلمة بن أبى سلمة، سلمة بن عبد الله بن عمر بن أبى سلمة بن عبد الأسد المخزومى. مقبول، لم يذكره المزى انظر: التقريب ٢٥٠٧، والتهذيب ٢٥٩٣.

(٣) يحيى بن سعيد، سبق فى النص رقم (١٠١).

(٤) زكريا بن أبى زائدة: خالد بن ميمون بن فيروز، وقال بحشل: اسم أبى زائدة: هبيرة الهمدانى الوادعى مولاهم أبو يحيى الكوفى. ثقة، وكان يدلس. انظر: التقريب ٢٠٢٧، والتهذيب ٢١٠٧، وت الكمال =

وصيته إلا رجلين من النصارى من أهلها فأشهدهما على وصيته ثم قدم الكوفة فأحلفهما أبو موسى دبر صلاة العصر فى مسجد الكوفة بالله الذى لا إله إلا هو ما خانا، ولا كتما، ولا بدلا، وإن هذه لوصيته، ثم أجاز شهادتهما.

٢٧٦ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عبد الرحمن[٢]، عن سفيان[٣] عن إسماعيل بن أبى خالد[٤]، عن الشعبى[٥] أن أبا موسى أجاز شهادة أهل الذمة على الوصية.

٢٧٧ - أخبرنا على، قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عبد الرحمن[٦]، عن سفيان[٧] عن الأعمش[٨] عن إبراهيم[٩]، عن شريح[١٠] قال: لا تجوز شهادة أهل الذمة على المسلمين فى شيء إلا فى السفر، ولا يجوز فى السفر إلا فى الوصية.

٢٧٨ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عبد الرحمن[١١]، عن حماد بن زيد[١٢]، عن ابن أبى نجيح[١٣]، عن مجاهد[١٤]، فى قوله: ﴿ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠٦] قال من أهل الملة: ﴿ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠٦] قال: من غير أهل الملة.

٢٧٩ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عبد الرحمن[١٥]، عن سعيد بن عبد

١٩٩٢(٩/ ٣٥٩)، والميزان ٢/ت ٢٨٧٥.

(١) الشعبى، عامر بن شراحيل، سبق فى النص رقم (١٤٠) .

(٢) عبد الرحمن بن مهدى، سبق فى النص رقم (٢٦) .

(٣) سفيان الثورى، سبق فى النص رقم (١٥٤) .

(٤) إسماعيل بن أبى خالد، سبق فى النص رقم (٢٥٢) .

(٥) الشعبى، عامر بن شراحيل، سبق فى النص رقم (١٤٠) .

(٦) عبد الرحمن بن مهدى، سبق فى النص رقم (٢٦) .

(٧) سفيان الثورى، سبق فى النص رقم (١٥٤) .

(٨) الأعمش، سليمان بن مهران، سبق فى النص رقم (١٠٩) .

(٩) إبراهيم النخعى، سبق فى النص رقم (١٥٧) .

(١٠) شريح بن الحارث، سبق فى النص رقم (٢٥٦) .

(١١) عبد الرحمن بن مهدى، سبق فى النص رقم (٢٦) .

(١٢) حماد بن زيد بن درهم الأزدى الجهضمى، أبو إسماعيل البصرى الأزرق، مولى آل جرير بن حازم. ثقة ثبت فقيه، قيل إنه كان ضرير ولعله طرأ عليه لأنه صح أنه كان يكتب. انظر: التقريب ١٥٠٣، والتهذيب ١٥٧٣، وت الكمال ١٤٨١(٧/ ٢٣٩).

(١٣) ابن أبى نجيح عبد الله بن يسار، سبق فى النص رقم (١٧١) .

(١٤) مجاهد بن جبر، سبق فى النص رقم (٥) .

(١٥) عبد الرحمن بن مهدى، سبق فى النص رقم (٢٦) .

الرحمن أخى أبى حرة[١]، عن ابن سيرين[٢]، عن عبيدة[٣] فى قوله: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] قال: من سائر الملل.

٢٨٠ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عبد الرحمن[٤]، عن شعبة[٥]، عن قتادة[٦] قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: فى قوله: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] قال: من أهل الكتاب.

٢٨١ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عبد الرحمن[٧] عن ابن المبارك[٨] عن ورقاء بن إياس[٩]، عن سعيد بن جبير[١٠]: فى قوله: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] قال: من أهل الكتاب.

٢٨٢ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عباد بن العوام[١١]، عن أشعث[١٢] عن الشعبى[١٣] فى قوله: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] قال: من أهل الكتاب.

٢٨٣ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا هشيم[١٤] قال: أخبرنا مغيرة[١٥]، عن إبراهيم[١٦] فى هذه الآية ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] قال: إذا حضرت الرجل الوفاة وهو فى سفر، فليشهد رجلين من المسلمين، فإن لم يجد رجلين من المسلمين

---

(١) سعيد بن عبد الرحمن البصرى، أخى أبى حرة.

(٢) محمد بن سيرين، سبق فى النص رقم (١٩٨).

(٣) عبيدة بن حميد بن صهيب التيمى، سبق فى النص رقم (٢٤٤).

(٤) عبد الرحمن بن مهدى، سبق فى النص رقم (٢٦).

(٥) شعبة بن الحجاج، سبق فى النص رقم (٨٣).

(٦) قتادة بن دعامة، سبق فى النص رقم (٨٣).

(٧) عبد الرحمن بن مهدى، سبق فى النص رقم (٢٦).

(٨) عبد الله بن المبارك، سبق فى النص رقم (١٧٣).

(٩) ورقاء بن إياس الأسدى الوالبى، ويقال الجنبى، أبو يزيد الكوفى. لين الحديث. انظر: التقريب ٧٤٣٨، والتهذيب ٧٧٣٢، وت الكمال ٦٦٩٢(٣٠/ ٤٥٥)، والميزان ٤/ت٩٣٥٤.

(١٠) سعيد بن جبير، سبق أكثر من مرة.

(١١) عباد بن العوام بن عمرو بن عبد الله بن المنذر بن مصعب بن جندل الكلابى مولاهم، أبو سهل الواسطى. ثقة انظر: التقريب ٣١٤٩، والتهذيب ٣٢٤٥، وت الكمال ٣٠٨٩(١٤/ ١٤٠).

(١٢) أشعث الحدانى، سبق فى النص رقم (٢٠٨).

(١٣) الشعبى، عامر بن شراحيل، سبق فى النص رقم (١٤٠).

(١٤) هشيم بن بشير، سبق فى النص رقم (٦).

(١٥) مغيرة بن مقسم الضبى، سبق فى النص رقم (١٨٤).

(١٦) إبراهيم النخعى، سبق فى النص رقم (١٥٧).

فرجلين من أهل الكتاب، فإذا قدما بتركته فإن صدقهما الورثة قبل قولهما، وإن اتهموهما أحلفا بعد صلاة العصر بالله ما كتمنا ولا كذبنا، ولا خنا ولا غيرنا، قال: فإن عثر على أنهما استحقا إثما قال: يقول إن اطلع منهما على خيانة فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم. قال: يستخلف رجلان من الورثة، فما حلفا عليه من شيء أخذا به.

٢٨٤ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا هشيم[١] قال: أخبرنا مغيرة[٢] قال: أخبرنى من سمع سعيد بن جبير يقول، مثل ذلك.

٢٨٥ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عبد الرحمن[٣]، عن سفيان[٤] أنه كان يقول ذاك ويأخذ به.

قال أبو عبيد: فهذا مذهب الذين رأوا الآية محكمة، ومما يزيد قولهم قوة وتوكيد تتابع الآثار فى سورة المائدة، وبقلة المنسوخ منها، وأنها من محكم القرآن.

٢٨٦ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا أبو اليمان[٥]، عن اليمان، عن أبى بكر بن عبد الله بن أبى مريم، عن حمرة بن حبيب، وعطية بن قيس قالا: قال رسول الله ﷺ: «المائدة من آخر القرآن نزولا، فأحلوا حلالها، وحرموا حرامها».

٢٨٧ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عبد الله بن صالح[٦]، عن معاوية بن صالح[٧]، عن أبى الزهراية[٨]، عن جبير بن نفير[٩] قال: حججت فدخلت على عائشة فقالت لى: يا جبير هل تقرأ المائدة ؟ قلت: نعم. قالت: أما إنها من آخر سورة نزلت، فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه، وما وجدتم فيها من حرام فحرموه.

---

(١) هشيم بن بشير، سبق فى النص رقم (٦) .

(٢) مغيرة بن مقسم، سبق فى النص رقم (١٨٤) .

(٣) عبد الرحمن بن مهدى، سبق فى النص رقم (٢٦) .

(٤) سفيان بن عيينة، سبق فى النص رقم (١) .

(٥) أبو اليمان، الحكم بن نافع البهرانى، مولاهم الحمصى. ثقة ثبت، يقال: إن أكثر حديثه عن شعيب مناولة. انظر: التقريب ١٤٦٩، والتهذيب ١٥٣٩، وت الكمال ١٤٤٨(٧/ ١٤٦).

(٦) عبد الله بن صالح، سبق فى النص رقم (٣) .

(٧) معاوية بن صالح، سبق فى النص رقم (١٨٣).

(٨) أبو الزهراية، حديد بن كريب الحضرمى، ويقال الحميرى الحمصى. صدوق. انظر: التقريب ١١٥٧، والتهذيب ١٢٢٠، وت الكمال ١١٤٤ (٥/ ٤٩١) .

(٩) جبير بن نفير بن مالك بن عامر الحضرمى، أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو عبد الله الحمصى. ثقة، جليل، مخضرم، ولأبيه صحبة. انظر: التقريب ٩٠٦، والتهذيب ٩٥٨، وت الكمال ٩٠٥(٤/ ٥٠٩) .

٢٨٨ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عبد الرحمن[١]، عن إسرائيل[٢]، عن أبى إسحاق[٣]، عن أبى ميسرة[٤] قال: فى المائدة ثمانى عشرة فريضة، وليس فيها منسوخ.

٢٨٩ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا إسحاق بن يوسف[٥] عن ابن عون، قال: سألت الحسن هل نسخ من المائدة شىء؟ فقال: لا.

فقال أبو عبيد: وأما الآخرون الذين رأوا الآية منسوخة فإنهم احتجوا بقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] وبقوله عز وجل: ﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] قالوا: ولا يكون أهل الشرك عدولا ولا ترضى شهادته، ولست أدرى إلى من يسند هذا القول من الأوائل غير أنه قول مالك بن أنس، وأهل الحجاز، وكثير من أهل العراق غير سفيان، فإنه أخذ بالقول الأول.

وأما الذين تأولوا الآية فى أهل الإسلام، وأخرجوا المشركين منها فشىء يروى عن أبى موسى، والحسن، وابن شهاب. وسمعت على بن عاصم يحدث عن خالد عن أبى قلابة، عن أبى موسى قال: أحسبه قال: من الأشعريين فمات رجل منهم فاتهم البقية، فأنزل الله عز وجل: ﴿ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] يقول: ممن كان معه ﴿ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] قال: كلهم مسلمون. أما الذى يروى عن الحسن فإنه قال: ﴿ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] قال: من قبيلتكم ﴿ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] قال: من غير قبيلتكم.

٢٩٠ - حدثنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عبد الله بن صالح[٦]، عن الليث[٧] عن عقيل[٨]، عن ابن شهاب[٩] فى هذه الآية قال: هى فى الرجل يموت فى السفر فيحضره

---

(١) عبد الرحمن بن مهدى، سبق فى النص رقم (٢٦).

(٢) إسرائيل بن يونس، سبق فى النص رقم (٢٣٥).

(٣) أبو إسحاق البيعى، سبق فى النص رقم (١٥٦).

(٤) أبو ميسرة، عمرو بن شرحبيل الهمدانى، الكوفى، ثقة عابد مخضرم. انظر: التقريب ٥٠٦٤، والتهذيب ٥٢٤٢، وت الكمال ٤٣٨٣ (٢٢/ ٦٠).

(٥) إسحاق بن يوسف بن مرداس المخزومى الواسطى، المعروف بالأزرق. ثقة. انظر: التقريب ٣٩٦، والتهذيب ٤٣٣، وت الكمال ٣٩٥ (٢/ ٤٩٦).

(٦) عبد الله بن صالح، يبق فى النص رقم (٣).

(٧) الليث بن سعد، سبق فى النص رقم (١٤).

(٨) عقيل بن خالد، سبق فى النص رقم (٥٩).

(٩) ابن شهاب الزهرى، سبق فى النص رقم (١٤).

بعض ورثته، ويغيب بعضهم، فيتهم الغائب منهم الحاضر، ثم ذكر حديثًا طويلاً.

قال أبو عبيد: وهذا هو الأصل فى الحكم، أن يكون أهل الشرك عدولا على أهل الإسلام، ولولا خلاف من سمينا فى صدر هذا الباب، وأولئك أكثر عددا، وفيهم بعض الصحابة مع خلل فى هذا القول ليس فى ذاك.

أما حديث أبى موسى هذا فلا نراه حفظ، لأن الشعبى يحدث عنه بخلافه وقد ذكرناه، وهو أقرب إلى التثبت والصحة وأما تأول الحسن من قبيلتكم أو من قبيلة غيركم فكيف يصير أهل المخاطبة بالآية من غيرهم؟ وإنما خاطب الله بها أهل التوحيد كافة، فقال عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾ فلم يبق أحد منهم إلا قد خوطب بها، فكيف يجوز أن يقال: من غيركم إلا من كان خارجا منها.

وأما قول ابن شهاب إنها فى أهل الميراث يتهم بعضهم بعضا، فأنى يكون هذا، وإنما سماها الله لنا شهادة، ثم أعاد ذكرها فى الآية وأبداه مراراً فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] وقال: ﴿ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا﴾ [المائدة: ١٠٧] وقال: ﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا﴾ [المائدة: ١٠٨] وهذا يتأولها فى الادعاء من بعض الورثة على بعض، فإنما هم مدعون ومدعىً عليهم فأين الشهادة من الدعوى؟ وكيف يقال للمدعى شاهد؟ فهذين نوعان من التأويل لا أعرف لهما وجها، وليس أحد من الناس إلا وقد يؤخذ من قوله ويترك إلا النبى ﷺ.

وفى مذهبها مع ما ذكرنا أمران لا يجوزان فى أحكام المسلمين.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً﴾ [المائدة: ١٠٦] فهل يعرف فى حكم الإسلام أن يحلف الشاهدان، أو يجب عليهما يمين، أم هل يعرف فى حكم الإسلام أن لا يقبل الحاكم شهادتهما ولا ينفذها إلا بعد صلاة العصر.

قال أبو عبيد: هذا ما لا يجب على شهود المسلمين وليس الأمر عندنا إلا القول الأول عن من سمينا من الصحابة والتابعين، ثم أخذ سفيان به، ومع هذا إنا قد وجدنا لمثل هذا نظائر خص الله، عز وجل، برخصتها السفر وحضرها على أهل الحضر منها قصر الصلاة والتيمم مكان الطهور، والجمع بين الصلاتين والإفطار فى شهر رمضان فكل هذه الخلال جعلها الله، عز وجل، لهم دون غيرهم، ثم أحل جل جلاله الميتة والدم عند الاضطرار إلى ذلك، فهكذا هذه الشهادة إن شاء الله وأى ضرورة أشد من رجل يحضره الموت فى السفر ولله، عز وجل، عليه حقوق من زكاة، وحج، وكفارات، وللناس عليه حقوق من ودائع

وغيرها لا يجد إلى تثبيتها وأدائها سبيلاً إلا بهذه الشهادة، فإن تركها بطلت كلها، وقد جوز المسلمون شهادة النساء بلا رجل على الولادة، والاستهلال، والحيض، والحبل، وما أشبه ذلك للاضطرار إليه.

وليس ذلك بموجود فى كتاب ولا سنة، فالذى يحتمله تأويل الكتاب أولا بالاتباع، وأوجب على الناس وإنما نراهم تأولوا بقوله: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ١٠٦] إنها صلاة العصر، لأن أهل الكتاب وإن كانوا لا يصلون للشمس كالمجوس، فإن طلوع الشمس وغروبها وقت لصلواتهم، عرفنا ذلك بما رأينا من بعضهم، والله أعلم بما أراد من ذلك.

* * *

باب المناسك وما جاء فيها من النسخ

قال أبو عبيد: أما مناسك الحج فإنا لا نعلم فى التنزيل منها منسوخا، ولكن فيها سنن كانا على عهد رسول الله ﷺ، ثم إن الأئمة أو بعضهم رأى فيهما سوى ذلك، وهما: فسخ الإحرام، ومتعة النساء، ولا نرى ترك من تركها، كان إلا لأمر علموه ناسخاً لما كان قبله، أو لشىء كان للنبى ﷺ ولأصحابه دون غيرهم، وبكل قد جاءت السنة والأثر.

فأما نسخ الإحرام فإن:

٢٩١ - أبا بكر بن عياش[(١)] حدثنا، عن أبى إسحاق[(٢)]، عن البراء بن عازب قال: خرج رسول الله ﷺ وأصحابه وقد أحرمنا بالحج، فلما قدمنا مكة قال: «اجعلوا حجكم عمرة» فقال الناس: يا رسول الله، قد أحرمنا بالحج، كيف نجعله عمرة؟ فقال: «انظروا ما آمركم به فاصنعوا»[(٣)].

٢٩٢ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر[(٤)]، ويحيى بن

---

(١) أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدى الكوفى الحناط المقرئ، مولى واصل الأحدب. ثقة عابد، إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح، وروايته فى مقدمة مسلم. انظر: التقريب ٨٠١٤، والتهذيب ٨٣١٣، وت الكمال ٧٢٥٢(٣٣/ ١٢٩).

(٢) أبو إسحاق السبيعى، سبق فى النص رقم (١٥٦).

(٣) أخرجه أحمد فى المسند ٤/ ٢٨٦، ٢٩٧، وابن ماجة فى سننه (٢٩٨٢)، والنسائى فى عمل اليوم والليلة (١٨٩)

(٤) إسماعيل بن جعفر، سبق فى النص رقم (٨٨).

سعيد[١]، عن جعفر[٢] بن محمد[٣]، عن أبيه[٤] عن جابر بن عبد الله قال: خرج رسول الله ﷺ ونحن لا ننوى إلا الحج لا نعرف العمرة، فانطلق رسول الله ﷺ حتى قضى طوافه، ثم نادى الناس وهو على المروة والناس تحته: «من لم يكن معه هدى فليحلل وليجعله عمرة» قال: فحل الناس كلهم[٥].

قال أبو عبيد: وهذا فى حديث طويل فى المناسك.

٢٩٣ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا ابن أبى عدى[٦]، عن داود بن أبى هند[٧]، عن أبى نضرة[٨] عن أبى سعيد الخدرى قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ نصرخ بالحج صراخًا حتى إذا طفنا بالبيت. قال: «اجعلوه عمرة إلا من كان معه الهدى» فأحللنا بعمرة، فلما كان يوم التروية أحرمنا بالحج وانطلقنا إلى منى[٩].

٢٩٤ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا يحيى بن سعيد[١٠]، عن عبد الملك[١١]،

---

(١) يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمى أبو سعيد البصرى الأحول. ثقة متقن حافظ، إمام قدوة. انظر: التقريب٧٥٨٤، والتهذيب ٧٨٧٦، وت الكمال ٦٨٣٤(٣١/ ٣٢٩)، والميزان ٤/ ت٩٥٢٢.

(٢) من هامش الأصل عن نسخة أخرى.

(٣) جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب الهاشمى العلوى، أبو عبد الله المدنى الصادق. صدوق فقيه إمام. انظر التقريب ٩٥٢، والتهذيب ١٠٠٨، وت الكمال ٩٥٠(٥/ ٧٤)، والميزان ١/ ٤١٤.

(٤) محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب الهاشمى، أبو جعفر الباقر. ثقة فاضل. انظر التقريب ٦١٧١، والتهذيب ٦٤٤١، وت الكمال ٥٤٧٨(٢٦/ ١٣٥).

(٥) أخرجه أحمد ٣/ ٣٢٠، ومسلم فى صحيحه ٤/ ٣٨، وأبو داود فى سننه (١٩٠٥)، وابن ماجة فى سننه (٣٠٧٤)، والدارمى (١٨٥٧)، (١٨٥٨)، وابن خزيمة فى صحيحه ٢٦٨٧، ٢٨٠٢، ٢٨١٢، ٢٨٢٦، ٢٩٤٤.

(٦) محمد بن إبراهيم بن أبى عدى، ويقال: كنيته إبراهيم، أبو عدى السلمى مولاهم القسملى، أبو عمرو البصرى. ثقة. انظر: التقريب ٥٧١٥، والتهذيب ٥٩٢٩، وت الكمال ٥٠٢٩ (٢٤/ ٣٢١) والميزان ٣/ ت ٧٩٣٩.

(٧) داود بن أبى هند، سبق فى النص رقم (٢٥١).

(٨) أبو نضرة، المنذر بن مالك بن قطعة، العبدى العوفى البصرى. ثقة. انظر: التقريب ٦٩١٥، والتهذيب ٧٢٠٨، وت الكمال ٦١٨٣(٢٨/ ٥٠٨)، والميزان ٤/ ت٨٧٦٢.

(٩) أخرجه أحمد فى المسند ٣/ ٥، ٧١ ومسلم فى صحيحه ٤/ ٥٩.

(١٠) يحيى بن سعيد، سبق فى النص رقم (١٠١).

(١١) ابن جريج، عبد الملك بن عبد العزيز، سبق فى النص رقم (٥).

عن عطاء[١]، عن جابر[٢] وعن ابن جريج[٣]، عن أبى الزبير[٤]، عن جابر قال: لما كانت عشية التروية، وتوجهنا إلى منى، وجعلنا ظهورنا إلى مكة لبينا بالحج[٥].

٢٩٥ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا يزيد[٦]، عن يحيى بن سعيد[٧] أن عمرة بنت عبد الرحمن أخبرته أنها سمعت عائشة تقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ لاثنين بقين من ذى القعدة ونحن لا نرى إلا الحج، فلما قدمنا أو دنونا أمر رسول الله ﷺ: «من لم يكن معه هدى أن يجعلها عمرة». قالت: فأحل الناس كلهم إلا من كان معه هدى[٨].

٢٩٦ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عبد الله بن صالح[٩]، عن الليث[١٠] عن يحيى بن سعيد[١١]، عن عمرة، عن عائشة، عن النبى ﷺ. مثل ذلك[١٢] وزاد فيه: قال: قال يحيى: فذكرت ذلك للقاسم بن محمد فقال: جاءتك بالحديث على وجهه.

٢٩٧ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عبد الرحمن[١٣] عن سفيان[١٤] عن قيس بن مسلم[١٥] عن طارق بن شهاب[١٦] عن أبي موسى[١٧] أخبرنا على قال: حدثنا أبو

---

(١) عطاء بن أبى رباح، سبق فى النص رقم (٨٥).

(٢) جابر بن عبد الله رضى الله عنه.

(٣) ابن جريج، عبد الملك بن عبد العزيز، سبق فى النص رقم (٥).

(٤) أبو الزبير، محمد بن مسلم بن تدرس الأسدى مولاهم المكى. صدوق إلا أنه يدلس. انظر: التقريب ٦٣١٠، والتهذيب ٦٥٨٠، وت الكمال ٥٦٠٢(٢٦/ ٤٠٢)، والميزان ٤/ت ٨١٦٩.

(٥) راجع رقم (٢٩٢).

(٦) يزيد بن هارون، سبق فى النص رقم (٧).

(٧) يحيى بن سعيد، سبق فى النص رقم (١٠١).

(٨) أخرجه مالك فى الموطأ (٢٥٥)، والحميدى (٢٠٧)، وأحمد ٦/ ١٩٤، والبخارى ٢/ ٢٠٩، ٤/ ٥٩، ومسلم فى صحيحه ٤/ ٣٢، وابن ماجة (٢٩٨١)، والنسائى ٥/ ١٢١، ١٧٨، وابن خزيمة (٢٩٠٤).

(٩) عبد الله بن صالح، سبق فى النص رقم (٣).

(١٠) الليث بن سعد، سبق فى النص رقم (١٤).

(١١) يحيى بن سعيد الأنصارى، سبق فى النص رقم (١٦٣).

(١٢) راجع التخريج السابق.

(١٣) عبد الرحمن بن مهدى، سبق فى النص رقم (٢٦).

(١٤) سفيان بن عيينة، سبق فى النص رقم (١).

(١٥) قيس بن مسلم الجدلى العدوانى، أبو عمرو الكوفى من قيس عيلان. ثقة رمى بالإرجاء. انظر: التقريب ٥٦٠٨، والتهذيب ٥٨١١، وت الكمال ٤٩٢١(٢٤/ ٨١).

(١٦) طارق بن شهاب بن عبد شمس بن هلال بن سلمة بن عوف بن خثيم البجلى الأحمسى، أبو عبد الله الكوفى: قال أبو داود: رأى النبى ﷺ ولم يسمع منه. انظر: التقريب ٣٠١١، والتهذيب ٣١٠٠، وت الكمال (١٣/ ٣٤١)، والإصابة ٢/ت ٤٢٢٦.

(١٧) أبو موسى الأشعرى، عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر بن عتر بن بكر بن

عبيد قال: وحدثنا أبو النضر[١] عن شعبة[٢]، عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب، عن أبى موسى قال: قدمت على النبى ﷺ وهو بالبطحاء فقال: «بما أهللت؟» قلت: أهللت بإهلال النبى ﷺ. فقال: «هل سقت من هدى؟» قلت: لا، قال: «طف بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم أحل» قال: فطفت بالبيت وبالصفا والمروة، ثم أتيت امرأة من قومى فمشطتنى، وغسلت رأسى، فكنت أفتى الناس بذلك فى إمارة أبى بكر وإمارة عمر، رضى الله عنهما، قال: فإنى لقائم بالموسم إذ جاءنى رجل فقال: إنك لا تدرى ما أحدث أمير المؤمنين فى شأن النسك، فقلت: يا أيها الناس، من كنا أفتيناه بشيء فليتئد[٣]، فهذا أمير المؤمنين قادم عليكم فائتموا به قال: فقدم فقلت: يا أمير المؤمنين ما هذا الذى أحدثت فى شأن النسك، فقال: إنه بكتاب الله، عز وجل، فإن الله يقول: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وأن نأخذ بسنة نبينا ﷺ، فإن النبى ﷺ لم يحل حتى نحر الهدى[٤].

٢٩٨ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا يحيى بن سعيد[٥] عن عبيد الله[٦] عن نافع[٧] عن ابن عمر، عن حفصة قالت: قلت: يا رسول الله: مال الناس أحلوا ولم تحلل أنت من عمرتك؟ فقال: «إنى لبدت رأسى، وقلدت هديى، فلا أحل حتى أحل من الحج»[٨].

قال أبو عبيد: فقد صحت الأخبار عن رسول الله ﷺ بفسخ الحج إلى العمرة بعد الطواف إلا من ساق الهدى، ثم روى عن الخلفاء بعد أنهم كانوا يقيمون على إحرامهم إلى

عامر بن عذر بن وائل بن ناجية بن الجماهر بن الأشعر. صحابى مشهور. انظر: التقريب ٣٥٥٣، والتهذيب ٣٦٥٨، وت الكمال ٣٤٩١(١٥/ ٤١)، والإصابة ٣/ ت ٤٨٩٨.

(١) أبو النضر، هاشم بن القاسم، سبق فى النص رقم (٧٣).

(٢) شعبة بن الحجاج، سبق فى النص رقم (٨٣).

(٣) على هامش الأصل: حاشية «يعنى بقوله فليتئد أى فليرفق».

(٤) أخرجه أحمد ١/ ٣٩، ٤/ ٣٩٥، ٣٩٧، ٤١٠، ١٧٥، ٢١٢، ٣/ ٨، ٥/ ٢٢٢ والبخارى فى صحيحه ٢/ ١٧٣، ومسلم فى صحيحه ٤/ ٤٤، ٤٥، والنسائى ٥/ ١٥٤، ١٥٦.

(٥) يحيى بن سعيد القطان، سبق فى النص رقم (٢٩٢).

(٦) عبيد الله بن عمر العمرى، أحد الفقهاء السبعة. ثقة ثبت، قدمه أحمد بن صالح على مالك فى نافع، وقدمه ابن معين فى القاسم عن عائشة على الزهرى عن عروة عنها. انظر: التقريب ٤٣٤٠، والتهذيب ٤٤٨٥، وت الكمال ٣٦٦٨(١٩/ ١٢٤).

(٧) نافع، مولى ابن عمر، سبق أكثر من مرة.

(٨) أخرجه مالك فى الموطأ (٢٥٦)، وأحمد ٦/ ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، والبخارى فى صحيحه ٢/ ١٧٥، ٧/ ٢٠٩، ٢١٣، ٥/ ٢٢٢، ومسلم فى صحيحه ٤/ ٥٠، وأبو داود (١٨٠٦)، وابن ماجة (٣٠٤٦)، والنسائى ٥/ ١٣٦، ١٧٢.

يوم النحر.

٢٩٩ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عبد الرحمن[١] عن حماد بن سلمة[٢] عن ابن أبى مليكة[٣] عن عروة بن الزبير[٤] أن أبا بكر وعمر كانا يقدمان ملبيين فلا يحلان إلى يوم النحر.

٣٠٠ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا أبو معاوية[٥] ويحيى بن سعيد عن محمد بن أبى إسماعيل[٦] عن عبد الرحمن بن أبى نضرة[٧] عن أبيه[٨] عن على: أنه قدم مكة، فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة لعمرته ثم عاد فطاف بالبيت وبالصفا والمروة لحجته، ثم أقام حراما إلى يوم النحر فى حديث فيه طول.

قال أبو عبيد: وأما عثمان وكان من أشدهم فى ذلك، لأنه كان يغلظ فى المتعة، فالفسخ أشد، ولا نرى الأئمة أجمعوا على ترك الفسخ إلا لإحدى الخصلتين اللتين ذكرنا من المنسوخ والخصوصية على أن تبيانه قد جاءنا فى حديث مرفوع، وغير مرفوع.

٣٠١ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا نعيم بن حماد[٩] عن عبد العزيز بن

---

(١) عبد الرحمن بن مهدى، سبق فى النص رقم (٢٦).

(٢) حماد بن سلمة، سبق فى النص رقم (٤٦).

(٣) عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة، أبو بكر، ويقال: أبو محمد التميمى المكى. أدرك ثلاثين من أصحاب النبى ﷺ، ثقة فقيه. انظر: التقريب ٣٤٦٥، والتهذيب ٣٥٦٧، وت الكمال ٣٤٠٥(١٥/ ٢٥٦).

(٤) عروة بن الزبير بن العوام. ثقة فقيه مشهور. انظر: التقريب ٤٥٧٧، والتهذيب ٤٧٢٤، وت الكمال ٣٩٠٥ (٢٠/ ١١).

(٥) فى الأصل «حدثنا معاوية» والصحيح «أبو معاوية» أبو معاوية الضرير محمد بن خازم، سبق فى النص رقم (٢٣).

(٦) محمد بن أبى إسماعيل، واسم أبى إسماعيل: راشد السلمى الكوفى، ثقة. انظر التقريب ٥٧٥٩، والتهذيب ٥٩٧٧.

(٧) عبد الرحمن بن أبى نضرة.

(٨) أبو نضرة، المنذر بن مالك، سبق فى النص رق (٢٩٣).

(٩) نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث بن همام بن سلمة بن مالك الخزاعى، أبو عبد الله المروزى الفارض. صدوق يخطئ كثيرا، فقيه عارف بالفرائض. وقد تتبع بن عدى ما اخطأ فيه، وقال: باقى حديثه مستقيم.

انظر: التقريب ٧١٩٢، والتهذيب ٧٤٨٥، وت الكمال ٦٤٥١(٢٩/ ٤٦٦)، والميزان ٤/ ت٩١٠٢.

محمد[١] عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن[٢] عن الحارث بن بلال بن الحارث[٣] عن أبيه بلال بن الحارث المزنى قال: قلت: يا رسول الله، أفسخ الحج لنا خاصة أم لمن بعدنا؟ قال: «لا، بل لنا خاصة»[٤].

٣٠٢ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا أبو معاوية[٥] ويزيد[٦] عن يحيى بن سعيد[٧] عن المرقع الأسيدى[٨] عن أبى ذر قال: لم يكن لأحد أن يهل بحج ثم يفسخه بعمرة إلا للركب من أصحاب محمد ﷺ خاصة[٩].

٣٠٣ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا أبو معاوية[١٠] عن الأعمش[١١] عن إبراهيم التيمى[١٢] عن أبيه[١٣] عن أبى ذر قال: إنما كانت المتعة بالحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة[١٤] قال أبو معاوية: يعنى أن يجعل الحج عمرة.

---

(١) عبد العزيز بن محمد بن عبيد بن أبى عبيد، الدراوردى، أبو محمد المدنى مولى جهينة. صدوق. كان يحدث من كتب غيره فيخطئ. قال النسائى: حديثه عن عبيد الله العمرى منكر. انظر: التقريب ٤١٣٣، والتهذيب ٤٢٧١، وت الكمال ٣٤٧٠(١٨/ ١٨٧)، والميزان ٢/ ت٥١٢٥.

(٢) ربيعة بن أبى عبد الرحمن فروخ التيمى مولاهم أبو عثمان المدنى المعروف بربيعة الرأى. ثقة فقيه مشهور. قال ابن سعد: كانوا يتقونه لموضع الرأى فيه. انظر: التقريب ١٩١٦، والتهذيب ١٩٩٠، وت الكمال ١٨٨١(٩/ ١٢٣)، والميزان ٢/ ت٢٧٥٣.

(٣) الحارث بن بلال بن الحارث المزنى الشامى. مدنى مقبول.
انظر: التقريب ١٠١٦، والتهذيب ١٠٧٣، وت الكمال ١٠١١(٥/ ٢١٥)، والميزان ١/ ٤٣٢.

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند ٣/ ٦٩، ٤٦٩، والدارمى فى سننه (١٨٦٢)، وأبو داود فى سننه (١٨٠٨)، وابن ماجة فى سننه (٢٩٨٤) والنسائى فى سننه ٥/ ١٧٩.

(٥) أبو معاوية الضرير، سبق فى النص رقم (٢٣).

(٦) يزيد بن هارون، سبق فى النص رقم (٧).

(٧) يحيى بن سعيد الأنصارى، سبق فى النص رقم (١٦٣).

(٨) مرقع بن صيفى، ويقال مرقع بن عبد الله بن صيفى بن رباح بن الربيع التميمى الحنظلى الأسيدى الكوفى. صدوق. انظر: التقريب ٦٥٨٢، والتهذيب ٦٨٧٠، وت الكمال ٥٨٦٤ (٢٧/ ٣٧٨).

(٩) أخرجه أبو داود فى سننه (١٨٠٧).

(١٠) أبو معاوية الضرير، سبق فى النص رقم (٢٣).

(١١) الأعمش، سليمان بن مهران، سبق فى النص رقم (١٠٩).

(١٢) إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمى، أبو أسماء الكوفى. ثقة إلا أنه يرسل ويدلس. انظر: التقريب ٢٦٩، والتهذيب ٢٩١، وت الكمال ٢٦٤(٢/ ٢٣٢).

(١٣) يزيد بن شريك بن طارق التيمى الكوفى، ثقة.، يقال إنه أدرك الجاهلية. انظر: التقريب ٧٧٥٧، والتهذيب ٨٠٥٠، وت الكمال ٧٠٠٣(٣٢/ ١٦٠).

(١٤) أخرجه مسلم فى صحيحه ٤/ ٤٦، ٤٧. وابن ماجة فى سننه (٢٩٨٥)، والنسائى فى سننه ٥/ ١٧٩، ١٨٠.

٣٠٤ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا هشيم[١] قال: أخبرنا أبو سعد[٢] عن إبراهيم التيمى[٣] عن أبيه[٤] عن أبى ذر مثل حديث الأعمش.

قال أبو عبيد: وإلى هذا انتهت العلماء من أهل الحجاز والعراق والشام منهم: سفيان، والأوزاعى، ومالك، وأهل الرأى وغيرهم لا يرون للحاج والقارن إحلالا دون يوم النحر، حتى قد كان بعضهم ينكر الفسخ ويحدث خلافه.

٣٠٥ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدى[٥] عن مالك بن أنس[٦] عن أبى الأسود[٧] عن عروة، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ. فمنا من أهلّ بالحج، ومنا من أهلّ بالحج والعمرة، ومنا من أهل بالعمرة. قالت: وأهل رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهل بالعمرة فطاف بالبيت وسعى وأحل، وأما من أهل بالحج أو بالحج والعمرة فلم يحل إلى يوم النحر[٨].

٣٠٦ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنى عبد الرحمن[٩] عن مالك[١٠] عن أبى الأسود[١١] عن سليمان بن يسار[١٢] مثل ذلك.

إلا أنه لم يذكر إهلال النبى ﷺ. قال عبد الرحمن: وكان مالك يأخذ بهذا وينكر قول أهل

---

(١) هشيم بن بشير، سبق فى النص رقم (٦).

(٢) سعيد بن المرزبان العبسى، أبو سعد البقال الكوفى الأعور مولى حذيفة. ضعيف مدلس. انظر: التقريب ٢٣٩٦، والتهذيب ٢٤٨٢، وت الكمال ٢٣٥١(١١/ ٥٢)، والميزان ٢/ت ٣٢٧١.

(٣) إبراهيم التيمى، سبق فى النص رقم (٣٠٣).

(٤) يزيد بن شريك، سبق فى النص رقم (٣٠٣).

(٥) عبد الرحمن بن مهدى، سبق فى النص رقم (٢٦).

(٦) مالك بن أنس، سبق فى النص رقم (٢٧٢).

(٧) أبو الأسود الديلى، ويقال: الدؤلى البصرى القاضى، ثقة فاضل مخضرم. انظر: التقريب ٧٩٦٩، والتهذيب ٨٢٦٧، وت الكمال ٧٢٠٦(٣٣/ ٣٧).

(٨) أخرجه مالك فى الموطأ (ص٢٢١)، والحميدى (٢٠٥)، والإمام أحمد فى المسند ٦/ ٣٦، ١٠٤، والبخارى فى صحيحه ٢/ ١٧٤، ٥/ ٢٢٥، ومسلم فى صحيحه ٤/ ٢٩. وأبو داود فى سننه (١٧٧٩) (١٧٨٠)، والنسائى فى سننه ٥/ ١٤٥.

(٩) عبد الرحمن بن مهدى، سبق فى النص رقم (٢٦).

(١٠) مالك بن أنس، سبق فى النص رقم (٢٧٢).

(١١) أبو الأسود الدؤلى، سبق فى النص رقم (٣٠٥).

(١٢) سليمان بن يسار الهلالى، أبو أيوب ويقال أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو عبد الله المدنى، مولى ميمونة، ثقة فاضل، أحد الفقهاء السبعة. انظر: التقريب ٢٦٢٧، والتهذيب ٢٧١٣، وت الكمال ٢٥٧٤(١٢/ ١٠٠).

مكة فى متعة الحج. قال أبو عبيد: ولا نعلم أحداً من الصحابة تمسك بذلك بعد النبى ﷺ إلا ابن عباس، فإن الفسخ معروف من رأيه.

٣٠٧ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا يحيى بن سعيد[١] عن ابن جريج[٢] قال: أخبرنى عطاء[٣] عن ابن عباس قال: لا يطوف أحد بالبيت إلا حل، قال: قلت: إنما هذا بعد المعروف، فقال: كان ابن عباس يراه قبل وبعد. قال: قلت: من أين كان يأخذ هذا؟ قال: من أمر رسول الله ﷺ الناس فى حجة الوداع أن يحلوا، ومن قول الله تبارك وتعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣].

٣٠٨ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا حجاج[٤] عن شعبة[٥] عن قتادة[٦] قال: سمعت أبا إحسان الأعرج[٧] يقول: قال رجل من بنى بلجهيم، يقال له: فلان ابن عبد، لابن عباس: ما هذه الفتيا التى قد شغبت الناس إنه من طاف بالبيت فقد حل؟ فقال: سنة نبيكم ﷺ وإن رغمتم. قال حجاج: قال شعبة: أنا أقول: شغبت ولا أدرى كيف هى؟ وقال حجاج: إنما هو: شغبت وهى عندى كما قال حجاج، يعنى أنها فرقت بين الناس فى الفتيا.

قال أبو عبيد: فناس من أهل العلم اليوم يذهبون إلى هذا القول ويرون الفسخ فى الحج، وهو مذهب وحجة لولا حديث بلال بن الحارث الذى ذكرناه عن النبى ﷺ ومقالة أبى ذر وما مضى عليه السلف من الخلفاء الراشدين المهديين الذين هم أعلم بسنة رسول الله ﷺ وتأويل حديثه، ثم قول العلماء بعده.

قال أبو عبيد: فهذا ما فى فسخ الحج، وأما المتعة فإن:

٣٠٩ - ابن أبى مريم[٨] حدثنا عن مالك بن أنس[٩] عن ابن شهاب[١٠]: أن محمد بن

---

(١) يحيى بن سعيد القطان، سبق فى النص رقم (٢٩٢).

(٢) ابن جريج، سبق فى النص رقم (٥).

(٣) عطاء بن أبى رباح، سبق فى النص رقم (٨٥).

(٤) حجاج بن محمد المصيصى، سبق فى النص رقم (٥).

(٥) شعبة بن الحجاج، سبق فى النص رقم (٨٣).

(٦) قتادة بن دعامة، سبق فى النص رقم (٣٠).

(٧) أبو حسان الأعرج، ويقال: الأجرد، ويقال الأجود. صدوق. رمى برأى الخوارج. انظر: التقريب ٨٠٧٩، والتهذيب ٨٣٧٨، وت الكمال ٧٣١٠(٣٣/ ٢٤٢).

(٨) سعيد بن أبى مريم، سبق فى النص رقم (٥٣).

(٩) مالك بن أنس، سبق فى النص رقم (٢٧٢).

(١٠) ابن شهاب الزهرى، سبق فى النص رقم (١٤).

عبد الله بن الحارث بن نوفل[١] حدثه أنه سمع سعد بن أبى وقاص، والضحاك بن قيس، عام حج معاوية، وهما يتذكران التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال الضحاك: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله.

فقال سعد: بئس ما قلت يا ابن أخى، فقال الضحاك: فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك، فقال سعد: قد صنعها رسول الله ﷺ، وصنعناها معه.

٣١٠ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا مروان بن معاوية الفزارى[٢] عن سليمان التيمى[٣] عن غنيم بن قيس[٤] قال: سألت سعد بن أبى وقاص عن متعة الحج؟ فقال: قد فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش، قال: يعنى فلانا.

قال أبو عبيد: والعرش بيوت مكة، يعنى أنه مقيم بها وهو يومئذ كافر.

٣١١ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا حجاج[٥] عن عطاء[٦] عن جابر بن عبد الله: أن سراقة بن مالك بن جعشم قال: يا رسول الله، عمرتنا هذه لعامنا أم للأبد؟ قال: «بل هى للأبد» مرتين أو ثلاث[٧].

٣١٢ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا مروان بن شجاع الجزرى[٨] عن خصيف بن عبد الرحمن[٩] عن عطاء[١٠] عن جابر، عن النبى ﷺ - مثل ذلك إلا أنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «بل هى لأبد الآبدين».

---

(١) محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمى النوفلى المدنى. مقبول: انظر: التقريب٦٠٢٧، والتهذيب ٦٢٨٥، وت الكمال ٥٣٣٦.

(٢) مروان بن معاوية الفزارى، أبو عبد الله الكوفى الحافظ. ثقة حافظ، وكان يدلس أسماء الشيوخ. انظر: التقريب ٦٥٩٦، ٦٨٨٥، وت الكمال ٥٨٧٧.

(٣) سليمان التيمى، سبق فى النص رقم (٢٥٣).

(٤) غنيم بن قيس المازنى الكعبى، أبو العنبر البصرى. مخضرم ثقة. انظر: التقريب ٥٣٨٢، والتهذيب ٥٥٨٠، وت الكمال ٤٦٩٦ (٢٣/ ١٢٠).

(٥) حجاج بن محمد المصيصى، سبق فى النص رقم (٥).

(٦) عطاء بن أبى رباح، سبق فى النص رقم (٨٥).

(٧) أخرجه أحمد فى المسند ٤/ ١٧٥، والنسائى فى سننه ٥/ ١٧٨، ١٧٩.

(٨) مروان بن شجاع الجزرى الحرانى، أبو عبد الله الأموى، مولى محمد بن مروان بن الحكم. صدوق له أوهام. انظر: التقريب ٦٥٩٢، والتهذيب ٦٨٨، وت الكمال ٥٨٧٤ (٢٧/ ٣٩٥).

(٩) خصيف بن عبد الرحمن الجزرى، أبو عون الحضرمى الحرانى الأموى مولاهم. صدوق سيئ الحفظ، خلط بآخره ورمى بالإرجاء. انظر: التقريب١٧٢٣، والتهذيب ١٧٩٥، وت الكمال ١٦٩٣ (٨/ ٢٥٧).

(١٠) عطاء بن أبى رباح، سبق فى النص رقم (٨٥).

٣١٣ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا يحيى بن سعيد[١] عن جعفر بن محمد[٢] عن أبيه[٣] عن جابر بن عبد الله، عن النبى ﷺ وسراقة - مثل ذلك إلا أنه قال: «بل هى لأبد أبد» وزاد فيه: فشبك رسول الله ﷺ بين أصابعه وقال: «دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة»[٤].

قال أبو عبيد: وكلمته ﷺ هذه تفسر تفسيرين، أحدهما: أن يكون دخول العمرة فى الحج هو الفسخ بعينه، وذلك أن يهل الرجل بالحج، ثم يحل من حجه بعمرة إذا طاف بالبيت.

والآخر: أن يكون دخول العمرة فى الحج هو المتعة نفسها، وذلك أن يقرب الرجل العمرة فى أشهر الحج، فإذا قضاها وطاف لها وحلق ثم أراد الحج استأنف له إهلالا، وإنما جاء هذا لأن العرب كانت فى الجاهلية لا تعرف العمرة فى أشهر الحج، وتنكره أشد الإنكار ويروى عن طاوس أنه قال: كان ذلك عندهم من أفجر الفجور.

قال أبو عبيد: وبعضهم يروى هذا عن ابن عباس ولذلك روجع النبى ﷺ حين أمرهم أن يحلوا بعمرة ومن أجله قال له سراقة: عمرتنا هذه لعامنا أم للأبد؟ حتى قال فيها النبى ﷺ ما قال، ونزل القرآن بالرخصة والإذن فيها، وهو قوله: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]

قال أبو عبيد: ثم سن رسول الله ﷺ القرآن بذلك جاء أكثر الآثار.

٣١٤ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا حجاج[٥]، عن شعبة[٦] قال: حدثنى حميد بن هلال[٧] قال: سمعت مطرفًا[٨] يقول: قال لى عمران بن حصين: إنى سأحدثك حديثًا عسى الله أن ينفعك به، إن رسول الله ﷺ جمع بين الحج والعمرة، ثم لم ينه

(١) يحيى بن سعيد القطان، سبق فى النص رقم (٢٩٢).

(٢) جعفر بن محمد بن على بن الحسين، سبق فى النص رقم (٢٩٢).

(٣) محمد بن على بن الحسين، سبق فى النص رقم (٢٩٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند ٤/ ١٧٥، وابن ماجة فى سننه (٢٩٧٧).

(٥) حجاج بن محمد المصيصى، سبق فى النص رقم (٥).

(٦) شعبة بن الحجاج، سبق فى النص رقم (٨٣).

(٧) حميد بن هلال بن هبيرة، ويقال ابن سويد بن هبيرة العدوى، أبو نصر البصرى. ثقة عالم، توقف فيه ابن سيرين لدخوله فى عمل السلطان. انظر: التقريب ١٥٦٨، والتهذيب ١٦٣٩، وت الكمال ١٥٤٢(٧/ ٤٠٣)، والميزان ١/ ت٣٣٤٥.

(٨) مطرف بن عبد الله بن الشخير الحرشى العامرى، أبو عبد الله البصرى. ثقة عابد فاضل. انظر: التقريب ٦٧٢٨، وت الكمال ٦٠٠١(٢٨/ ٦٧)، والتهذيب ٧٠١٦.

حديثًا عسى الله أن ينفعك به، إن رسول الله ﷺ جمع بين الحج والعمرة، ثم لم ينه عنه حتى مات، ولم ينزل القرآن بتحريمه، وإنه كان يسلم عليّ، فلما اكتويت أمسك عني، فلما تركته عاد إليّ[١].

٣١٥ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا يحيى بن أبى زائدة[٢]، عن حجاج بن أرطأة[٣] عن الحسن بن سعد[٤] عن ابن عباس قال: أنبأنى أبو طلحة: أن رسول الله ﷺ جمع بين حج وعمرة.

٣١٦ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا هشيم[٥] قال: أخبرنا حميد[٦] عن بكر بن عبد الله[٧] سمعت أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله ﷺ يلبى بالحج والعمرة. قال بكر: فحدثت بذلك ابن عمر، فقال: لبّى بالحج وحده. قال بكر: فلقيت أنس بن مالك، فحدثته بقول ابن عمر، فقال: ما تعدوننا إلا صبيانا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لبيك عمرة وحجًا»[٨].

٣١٧ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا هشيم[٩] قال: أخبرنا يحيى بن أبى

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند ٤/ ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٤، والدارمى (١٨٢٠)، والبخارى فى صحيحه ٢/ ١٧٦، ومسلم فى صحيحه ٤/ ٤٧، ٤٨، وابن ماجة فى سننه (٢٩٧٨)، والنسائى ٥/ ١٤٩، ١٥٥.

(٢) يحيى بن زكريا بن أبى زائدة، واسمه خالد بن ميمون بن فيروز الهمدانى الوادعى مولاهم، أبو سعيد الكوفى. ثقة متقن. انظر: التقريب ٧٥٧٥، والتهذيب ٦٨٦٧، وت الكمال ٦٨٢٦(٣١/ ٣٠٥)، والميزان ٤/ ت٩٥٠٥.

(٣) حجاج بن أرطأة بن ثور بن هبيرة بن شراحيل النخعى، أبو أرطأة الكوفى القاضى. صدوق كثير الخطأ والتدليس. انظر: التقريب ١١٢٢، والتهذيب ١١٨٥، وت الكمال ١١١٢(٥/ ٤٢٠)، والميزان ١/ ٤٥٨.

(٤) الحسن بن سعد بن معبد الهاشمى مولاهم الكوفى. ثقة. انظر: التقريب ١٢٤٧، والتهذيب ١٣١٤، وت الكمال ١٢٣٢(٦/ ١٦٣)، والكاشف ١/ ٢٢١.

(٥) هشيم بن بشير، سبق فى النص رقم (٦).

(٦) حميد بن أبى حميد الطويل، أبو عبيدة الخزاعى مولاهم البصرى. ثقة مدلس، وعابه زائدة لدخوله فى شىء من أمر الأمراء. انظر التقريب ١٥٤٩، والتهذيب ١٦٢٠، وت الكمال ١٥٢٥(٧/ ٣٥٥).

(٧) بكر بن عبد الله بن عمرو المزنى، أبو عبد الله البصرى. ثقة ثبت جليل. انظر: التقريب ٧٤٥، والتهذيب ٧٩٧، وت الكمال ٧٤٧(٤/ ٢١٦).

(٨) أخرجه أحمد ٢/ ٤١، ٥٣، ٧٩، والبخارى ٥/ ٢٠٨، ومسلم فى صحيحه ٤/ ٥٢، والنسائى ٥/ ١٥٠، والدارمى فى سننه (١٩٣١)، والترمذى فى سننه (٨٢١)، وابن ماجة (٢٩٦٩).

(٩) هشيم بن بشير، سبق فى النص رقم (٦).

إسحاق[١] وعبد العزيز بن صهيب[٢] وحميد[٣] كلهم عن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لبيك عمرة وحجًا»[٤].

٣١٨ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا هشيم[٥] قال: أخبرنا سيار[٦] عن أبى وائل[٧] عن الصبى بن معبد[٨] أنه كان نصرانيا فأسلم، فأراد الجهاد، فقيل له: ابدأ بالحج. فأتى أبو موسى الأشعرى، فأمره أن يهل بالحج والعمرة جميعا، ففعل، فبينما هو يلبى بهما إذ مر يزيد بن أبى صوحان، وسلمان بن ربيعة[٩] فقال أحدهما لصاحبه: لهذا أضل عن بعيره. فسمعها الصبى فكبر عليه، فلما قدم على عمر ذكر ذلك له، فقال له عمر: هديت لسنة نبيك ﷺ.

٣١٩ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: وحدثناه أيضًا أبو معاوية[١٠]، عن

---

(١) يحيى بن أبى إسحاق الحضرمى مولاهم البصرى النحوى. صدوق ربما أخطأ. انظر: التقريب ٧٥٢٨، وت الكمال ٦٧٨٣(٣١/ ١٩٩)، والتهذيب ٧٨٢٣، والميزان ٤/ ت٩٤٥٣.

(٢) عبد العزيز بن صهيب البنانى مولاهم ا لبصرى الأعمى. ثقة. انظر: التقريب ٤١١٦، والتهذيب ٤٢٥٤، وت الكمال ٣٤٥٣.

(٣) حميد الطويل، سبق فى النص رقم (٣١٦)

(٤) أخرجه الحميدى (١٢١٥) وأحمد ٣/ ١١١، ١٨٢، ٢٨٢، والدارمى (١٩٣٠)، وابن ماجة فى سننه (٢٩٦٩)، والترمذى فى سننه (٨٢١).

(٥) هشيم بن بشير، سبق فى النص رقم (٦) .

(٦) سيار، أبو الحكم العنزى الو اسطى، ويقال: البصرى، وهو سيار بن أبى سيار واسمه وردان، وقيل ورد، وقيل: دينار. ثقة، وليس هو الذى يروى عن طارق بن شهاب. انظر: التقريب ٢٧٢٦، والتهذيب ٢٨١٣، وت الكمال ٢٦٧٠(١٢/ ٣١٣)، والجرح ٤/ ت١١٠٣.

(٧) أبو وائل، شقيق بن سلمة الأسدى الكوفى. ثقة مخضرم. انظر التقريب ٢٨٢٦، والتهذيب ٢٩١٤، وت الكمال ٢٧٦٧(١٢/ ٥٤٨)، والإصابة ٢/ ٣٩٨٢.

(٨) الصبى بن معبد التغلبى الكوفى. ثقة مخضرم. انظر: التقريب ٢٩١٢، والتهذيب ٣٠٠٠، وت الكمال ٢٨٥١ (١٣/ ١١٣)، والجرح ٤/ ت٢٠٠٢ .

(٩) فى الأصل: «سليمان بن ربيعة» والتصحيح من كتب الرجال. وهو سلمان بن ربيعة بن يزيد بن عمرو بن سهم بن ثعلبة الباهلى، أبو عبد الله، وهو سلمان الخيل. يقال له صحبة. انظر: التقريب ٢٤٨١، والتهذيب ٢٥٦٧، وت الكمال ٢٤٣٥(١١/ ٢٤٠).

(١٠) أبو معاوية الضرير، محمد بن خازم، سبق فى النص رقم (٢٣) .

الأعمش[١] عن أبى وائل[٢]، عن الصبى[٣]، عن عمر[٤] بنحوه، إلا أنه لم يذكر أبا موسى فى حديثه قال: وقال عمر: أنهما لا يقولان شيئًا، هديت لسنة نبيك ﷺ.

٣٢٠ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا محمد بن جعفر[٥] عن شعبة[٦] عن الحكم[٧] عن على بن حسين[٨] عن مروان بن الحكم[٩] قال: شهدت عثمان بن عفان، رضى الله عنه، وعليًا، رضى الله عنه، بين مكة والمدينة، وعثمان ينهى عن المتعة أن يجمع بينهما، فلما رأى ذلك على أهل بهما، فقال: لبيك بحجة وعمرة معًا. فقال عثمان: ترانى أنهى الناس وتفعله؟ قال: لم أكن لأدع سنة رسول الله ﷺ لقول أحد من الناس.

٣٢١ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا حجاج[١٠] عن شعبة[١١] عن قتادة[١٢] قال: سمعت جرى بن كليب[١٣] يقول: رأيت عثمان ينهى عن المتعة وعلى يأمر بها. قال: فأتيت عليًا، فقلت: إن بينكما لشر، أنت تأمر بها وعثمان ينهى عنها، فقال: ما بيننا

---

(١) الأعمش، سليمان بن مهران، سبق فى النص رقم (١٠٩).

(٢) أبو وائل، شقيق بن سلمة، سبق فى النص رقم (٣١٨).

(٣) الصبى بن معبد، سبق فى النص رقم (٣١٨).

(٤) فى الأصل «عن عمرة» ولم أجد للصبى بن معبد رواية عن «عمرة»، والأصح كما ورد فى النص السابق عن عمر.

(٥) محمد بن جعفر، سبق فى النص رقم (٢١٤).

(٦) شعبة بن الحجاج، سبق فى النص رقم (٨٣).

(٧) الحكم بن عتيبة الكندى مولاهم، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله، ويقال: أبو عمر الكوفى. ثقة ثبت فقيه. إلا أنه ربما دلس. انظر التقريب ١٤٥٨، والتهذيب ١٥٢٨، وت الكمال ١٤٣٨(٧/ ١١٤)، والجرح ٣/ ت٥٦٧.

(٨) على بن الحسين بن على بن أبى طالب الهاشمى، أبو الحسين المدنى زين العابدين. ثقة. ثبت. عابد. فقيه. فاضل. مشهور. قال عيينة عن الزهرى: ما رأيت قريشيا أفضل منه. انظر: التقريب ٤٧٣١، والتهذيب ٤٨٨٠، وت الكمال ٤٠٥٠(٢٠/ ٤٨٢).

(٩) مروان بن الحكم بن أبى العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصى الأموى، المدنى. لا يثبت له صحبة انظر: التقريب ٦٥٨٨، وت الكمال ٥٨٧٠(٢٧/ ٣٨٧) والتهذيب ٦٨٧٦، والميزان ٤/ ت٨٤٢٢.

(١٠) حجاج بن محمد المصيصى، سبق فى النص رقم (٥).

(١١) شعبة بن الحجاج، سبق فى النص رقم (٨٣).

(١٢) قتادة بن دعامة، سبق فى النص رقم (٣٠).

(١٣) جرى بن كليب السدوسى البصرى. مقبول. انظر: التقريب ٩٢٢، والتهذيب ٩٧٤، وت الكمال ٩٢٢(٤/ ٥٥٣)، والميزان ١/ ٣٩٧.

إلا خيراً، ولكن خيرنا أتبعنا لهذا الدين.

٣٢٢ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: وحدثنى أبو المنذر إسماعيل بن عمر[١] عن سفيان[٢] عن بكير بن عطاء الليثى[٣] قال: حدثنى حريث بن سليم العذرى[٤] قال: سمعت عليًا يلبى بالحج والعمرة جميعًا، يبدأ بالعمرة قبل الحج. فقال له عثمان: إنك ممن ينظر إليه، فقال: أما إنى لم أسمع إلا ما سمعت، قال أبو عبيد: وقد كانت عائشة وابن عمر يحدثان عن النبى ﷺ أنه أهل بالحج وحده، والتثبت عندنا أنه قرن لأن من رواه أكثر منهم عمر حين قال للصبى بن معبد، وقد قرن بينهما: هديت لسنة نبيك ﷺ، على أن بعض الناس تأوله على الدعاء للصبى، وليس هذا عندنا موضع دعاء، لأنه جاءه مستفتيًا، فكيف يجيبه داعيًا.

وكذلك قول على لعثمان: لم أكن لأدع سنة رسول الله ﷺ. لقول أحد ومنهم: أبو طلحة، وعمران بن حصين، وأنس بن مالك. وقد ذكرنا أحاديثهم مع أن رواية من روى الحج خاصة لا ترد رواية الآخرين، ولكن هؤلاء حفظوا ما حفظ أولئك، وزادوا عليهم شيئا لم يحفظوه، وهذا مثل من روى عن النبى ﷺ أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، ولم يحفظ الآخرون إلا فى التكبيرة الأولى، فليست واحدة من الروايتين برادة للأخرى، إلا أن الذين حفظوا الزيادة أولى بالاتباع. إنما هذا كرجلين شهدا على رجل أنه أقر لصاحبه بألف درهم، وشهد آخران أنه أقر له فى ذلك المجلس بألف ومائة، وكلا الفريقين فى العدالة سواء، أفلست ترى أن شهادة الذين زادوا أوجب من أجل أن الأولى لم تكذبهم، ولكن هؤلاء زادوا ما لم يحفظ أولئك. فكذلك رواية أصحاب النبى ﷺ فى رفع اليدين، وفى تلبيته بالعمرة مع الحج إنما التثبيت عندنا من حفظ الزيادة، فوجدنا متعة الحج فى كتاب الله، عز وجل، ووجدنا قرآن الحج والعمرة فى سنة رسول الله ﷺ، ويلزم من أنكر القرآن أن يبطله البتة، لأن الله تبارك وتعالى إنما أنزل فى كتابه المتعة، ولا

---

(١) إسماعيل بن عمر الواسطى، أبو المنذر، نزيل بغداد. ثقة. انظر: التقريب ٤٧٠، والتهذيب ٥١٢، وت الكمال ٤٦٨ (٣/ ١٥٤).

(٢) سفيان الثورى، سبق فى النص رقم (١٥٤).

(٣) بكير بن عطاء الليثى الكوفى. ثقة. انظر: التقريب ٧٦٥، والتهذيب ٨١٧، وت الكمال ٧٦٨(٤/ ٢٤٩) والجرح ١/ ١/ ٤٠٢.

(٤) حريث بن سليم العذرى، قال ابن حجر: مختلف فى صحبته، وعندى أن راوى حديث الخط غير الصحابى بل هو مجهول. انظر: التقريب ١١٨٧، والتهذيب ١٢٥١، وت الكمال ١١٧٤(٥/ ٥٦٥)، والميزان ١/ ٤٧٥.

نعلم للقرآن أصلا إلا بسنة النبى ﷺ، وإنما القرآن والمتعة هما تخفيف من الله، عز وجل، ورخصة، إذ رضى من عباده فيهما بسفر واحد يبين ذلك حديث يروى عن ابن عمر.

٣٢٣ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم[١] ومروان بن معاوية[٢] عن عبد المؤمن الأزدى قال: سمعت ابن عمر وسأله رجل عن امرأة صرورة لم تحج، أتعتمر فى حجها؟ قال: نعم، إن الله عز وجل جعل ذلك رخصة لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام. قال أبو عبيد: وقد كان بعض أهل العلم يتأول هذه الآية على الرخصة لأهل مكة خاصة فى سقوط دم المتعة عنهم إن هم تمتعوا وقرنوا، وأن الذى تأوله عمر خلاف ذلك.

ألا ترى أنه إنما جعل الآية تغليظًا على أهل مكة، ورخصة لسائر الناس سواهم، فأراد أن الله، عز وجل، لم يأذن لأهل مكة فى المتعة البتة، لقوله: ﴿**ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام**﴾، يقول: ليس لهم التمتع، وذهب الآخرون إلى أن لهم أن يتمتعوا ولا دم عليهم.

قال أبو عبيد: فالذى عندنا أنه ليس للتأويل وجه، إلا قول ابن عمر من أجل أن من تعدت داره عن مكة إذا أخطأتهم الرخصة فى المتعة والقرآن لم يجدوا بدًا من خلتين: إحداهما: أن يعتمروا قبل أشهر الحج، ثم يقيموا بمكة حتى يحجوا، وفى ذلك طول الثوى والاغتراب عن الأوطان. والخلة الأخرى: أن ينصرفوا بعد العمرة إلى منازلهم، ثم ينشئوا الحج سفرا ثانيًا فى أوانه. وكلتا الخلتين فيهما مشقة وأذى، فأذن الله، عز وجل، لهم فى الجمع بين الحج والعمرة فى سفر واحد بمتعة أو قران، مع إقامة يسيرة، وأخرج أهل مكة من هذه الرخصة لأنهم مقيمون فى أهليهم لا يتجشمون سفرًا، ولا يطول بهم اغتراب عن وطن، فلم يجعل لهم أن يعتمروا فى أشهر الحج.

قال أبو عبيد: وإنما نهى عمر بن الخطاب عن هذه المتعة، فإن ذلك لم يكن منه على وجه التحريم ولا الكراهية لها، وكيف يأباها وهى فى الكتاب والسنة جميعًا، ولكنه كان منه على وجه الاختيار. وذلك لخلال شتى، إحداهن: الفضيلة ليكون الحج فى أشهره المعلومة له وتكون العمرة فى غيرها من الشهور، والخلة الثانية: أنه أحب عمارة البيت، وأن يكثر زواره فى غير الموسم، والثالثة: إنه أراد إدخال المرفق على أهل الحرم بدخول الناس إليهم، وكل هذه الوجوه قد جاءت بها الأخبار عنه مفسرة.

---

(١) إسماعيل بن إبراهيم، سبق فى النص رقم (٦٥).

(٢) مروان بن معاوية، سبق فى النص رقم (٣١٠).

٣٢٤ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا يحيى بن سعيد[١] عن عبيد الله[٢] عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر: أن تقرنوا بين الحج والعمرة فتجعلوا العمرة فى غير أشهر الحج أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته.

٣٢٥ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عبد الله بن صالح[٣] عن الليث[٤] عن عقيل[٥] عن ابن شهاب[٦] عن سالم بن عبد الله[٧] عن أبيه قال: كان عمر يقول: إن الله عز وجل قال: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ [البقرة: ١٩٧] فأخلصوا أشهر الحج للحج، واعتمروا فيما سواها من الشهور، وذلك أن من اعتمر فى أشهر الحج لم تتم عمرته إلا بهدى، ومن اعتمر فى غير أشهر الحج تمت عمرته إلا أن يحب أن يتطوع بهدى غير واجب. قال أبو عبيد: فهذا موضع التفضيل، وأما عمارة البيت والنظر لأهل البلد فإن:

٣٢٦ - أبا معاوية[٨] حدثنا، عن هشام بن عروة[٩] عن أبيه[١٠] قال: إنما كره عمر العمرة فى أشهر الحج إرادة أن لا يعطل البيت فى غير أشهر الحج.

٣٢٧ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا هشيم[١١] قال: أخبرنا أبو بشر[١٢] عن يوسف بن ماهك[١٣] قال: إنما نهى عمر عن المتعة لمكان أهل البلد ليكون موسمان فى

---

(١) يحيى بن سعيد القطان، سبق فى النص رقم (٢٩٢).

(٢) عبيد الله بن عمر العمرى، سبق فى النص رقم (٢٩٨).

(٣) عبد الله بن صالح، سبق فى النص رقم (٣).

(٤) الليث بن سعد، سبق فى النص رقم (١٤).

(٥) عقيل بن خالد، سبق فى النص رقم (٥٩).

(٦) ابن شهاب الزهرى، سبق فى النص رقم (١٤).

(٧) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى، أبو عمر، ويقال: أبو عبد الله، المدنى الفقيه. أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبتا عابدا فاضلا، كان يشبه بأبيه فى الهدى والسمت. انظر: التقريب ٢١٨٢، والتهذيب ٢١٦٩، وت الكمال ٢١٤٩(١٠/ ١٤٥)، والكاشف ١/ت١٧٩١.

(٨) أبو معاوية الضرير، سبق فى النص رقم (٢٣).

(٩) هشام بن عروة بن الزبير، سبق أكثر من مرة.

(١٠) عروة بن الزبير، سبق أكثر من مرة.

(١١) هشيم بن بشير، سبق فى النص رقم (٦).

(١٢) أبو بشر، جعفر بن إياس، وهو ابن أبى وحشية، اليشكرى الواسطى. ثقة أثبت الناس فى سعيد بن جبير، وضعفه شعبة فى حبيب بن سالم وفى مجاهد. انظر: التقريب ٩٣٢، والتهذيب٩٨٤، وت الكمال ٩٣٢(٥/ ٥)

(١٣) يوسف بن ماهك بن مهران الفارسى المكى. ثقة. انظر: التقريب ٧٩٠٧، والتهذيب ٨٢٠٣، وت

عام واحد فيصيبهم من منفعتهما.

قال أبو عبيد: وقد جاءنا عنه أوسع من هذا إيثار المتعة على غيرها، وكذلك يروى عن ابن عمر.

٣٢٨ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عبد الرحمن[١] عن سفيان[٢] عن سلمة بن كهيل[٣] عن طاووس[٤] عن ابن عباس قال: سمعت عمر يقول: لو اعتمرت، ثم اعتمرت، ثم حججت لتمتعت.

٣٢٩ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا محمد بن جعفر[٥] عن شعبة[٦] عن سلمة بن كهيل[٧] عن طاووس[٨] عن ابن عباس: أنه سمع عمر يقول ذلك.

٣٣٠ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا يحيى[٩] عن عبيد الله[١٠] عن نافع[١١] عن ابن عمر قال: لأن أعتمر فى شوال أو فى ذى القعدة أو فى ذى الحجة فى شهر يجب علىّ فيه الهدى أحب إلىّ من أن أعتمر فى شهر لا يجب علىّ فيه الهدى.

قال أبو عبيد: فهذا ما جاء فى المتعة من الرخصة، وقد أباها مع هذا قوم من العلماء، واختار بعضهم أن تختص العمرة بسفر ويفرد دونها به.

٣٣١ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عبد الرحمن[١٢] عن سفيان[١٣] عن

الكمال ٧١٥٠(٣٢/ ٤٥١).

(١) عبد الرحمن بن مهدى، سبق فى النص رقم (٢٦).

(٢) سفيان الثورى، سبق فى النص رقم (١٥٤).

(٣) سلمة بن كهيل بن حصين الحضرمى التنعى، أبو يحيى الكوفى. ثقة. انظر: التقريب ٢٥١٥، والتهذيب ٢٦٠٢، وت الكمال ٢٤٦٧(١١/ ٣١٣).

(٤) طاووس، سبق فى النص رقم (٦١).

(٥) محمد بن جعفر، سبق فى النص رقم (٢١٤).

(٦) شعبة بن الحجاج، سبق فى النص رقم (٨٣).

(٧) سلمة بن كهيل، سبق فى النص رقم (٣٢٨).

(٨) طاووس، سبق فى النص رقم (٦١).

(٩) يحيى بن سعيد القطان، سبق فى النص رقم (٢٩٢).

(١٠) عبيد الله بن عمر العمرى، سبق فى النص رقم (٢٩٨).

(١١) نافع مولى ابن عمر، سبق أكثر من مرة.

(١٢) عبد الرحمن بن مهدى، سبق فى النص رقم (٢٦).

(١٣) سفيان بن عيينة، سبق فى النص رقم (١).

قيس بن مسلم[١] عن طارق بن شهاب[٢] قال: سألت ابن مسعود عن امرأة أرادت أن تجمع مع حجها عمرة؟ فقال: اسمع الله، عز وجل، يقول: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] ما أراها إلا أشهر الحج.

٣٣٢ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا حجاج[٣] عن شعبة[٤] بإسناد مثله.

٣٣٣ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا شريك[٥] عن إبراهيم بن مهاجر[٦] عن إبراهيم النخعى[٧] عن أبى أذينة، أو عن أذينة، قال: أتيت عمر فسألته عن تمام العمرة؟ فقال: ائت عليا فسله، قال: فأتيت عليا فسألته فقال: أن تحرم من حيث أبدأت من دويرة أهلك.

قال أبو عبيد: لا نرى عليا أراد أن يجعل وقت الإحرام من بلده كان أفقه من أن يريد هذا، لأنه خلاف سنة رسول الله ﷺ فى المواقيت، ولكنا نحسبه ذهب إلى أن يخرج من منزله ناويًا للعمرة خالصة لا يخلطها بحج، ولكن يخلص لها سفراً، ثم يحرم متى ما شاء، وقد روى عن أبى ذر مثل ذلك.

٣٣٤ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا أبو النضر[٨] عن المسعودى[٩] عن عبد الرحمن بن الأسود[١٠] عن أبيه[١١] قال: خرجنا عماراً، فلما انصرفنا مررنا بأبى ذر فقال: أحلقتم الشعر وقضيتم التفث، أما إن العمرة من مدركم.

قال أبو عبيد: قوله: «من مدركم» هو المذهب الذى أراده، يعنى على أن ينشئ لها سفراً

---

(١) قيس بن مسلم الجدلى العدوانى، سبق فى النص رقم (٢٩٧).

(٢) طارق بن شهاب، سبق فى النص رقم (٢٩٧).

(٣) حجاج بن محمد المصيصى، سبق فى النص رقم (٥).

(٤) شعبة بن الحجاج، سبق فى النص رقم (٨٣).

(٥) شريك بن عبد الله، سبق فى النص رقم (١٥٦).

(٦) إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلى، أبو إسحاق الكوفى. صدوق لين الحفظ. انظر: التقريب ٢٥٤ والتهذيب ٢٦٨، وت الكمال ٢٥٠.

(٧) إبراهيم النخعى، سبق فى النص رقم (١٥٧).

(٨) أبو النضر، هاشم بن القاسم، سبق فى النص رقم (٧٣).

(٩) المسعودى، سبق فى النص رقم (١٥٣).

(١٠) عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس النخعى، أبو حفص الفقيه، ويقال أبو بكر. ثقة. انظر: التقريب ٣٨١٥، والتهذيب ٣٩٣٨، وت الكمال ٣٧٥٨(١٦/ ٥٣٠).

(١١) الأسود بن يزيد بن قيس النخعى، أبو عمرو، ويقال: أبو عبد الرحمن. مخضرم ثقة مكثر فقيه. انظر: التقريب ٥١٠، والتهذيب ٥٥٧، وت الكمال ٥٠٩(٣/ ٢٣٣)، والجرح ٢/ ٢٩١.

غير سفر الحج، فالذى صار إليه القول فى هذا الباب: إن العمرة فى غير أشهر الحج، بسفر يختص به إنما هو للفضيلة وإن المتعة والإقران مجزيان عن أهلها عن تمام غير نقص إلا أن عليه الهدى. فهذا ما جاءت به السنة، وتكلمت فيه الأئمة من نسخ المناسك واختلاف وجهها، فأما الكتاب فلا نعلمه نزل بنسخ شىء منها إلا ما كان من حج المشركين قبل حجة النبى ﷺ، فإن التنزيل كان هو الناسخ له، ثم فسرته السنة.

٣٣٥ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عبد الله بن صالح[١] عن معاوية بن صالح[٢] عن على بن أبى طلحة[٣] عن ابن عباس، فى قوله: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلا الْهَدْيَ وَلا الْقَلائِدَ وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ** ﴾ [المائدة: ٢] قال: كان المسلمون والمشركون يحجون البيت جميعا، فنهى الله، عز وجل، المؤمنين أن يمنعوا أحدا يحج البيت أو يعرضوا لهم من مؤمن أو كافر، ثم أنزل الله، عز وجل، بعدها: ﴿ **إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا** ﴾ [التوبة: ٢٨]، وقال عز وجل: ﴿ **مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ** ﴾ [التوبة: ١٧].

* * *

باب الجهاد وناسخه ومنسوخه

قال أبو عبيد: وجدنا نسخ الجهاد فى أربع خلال منها اثنتان فى القتال، وثالثة فى الأسارى، ورابعة فى المغانم. فأما اللتان فى القتال: فإن الأولى منهما إذن الله، عز وجل، لنبيه ﷺ فى جهاد المشركين بعد أن كان ذلك ممنوعًا منهما عنه قبل الهجرة، ثم إذن الله، عز وجل، فيه بعدها.

٣٣٦ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا محمد بن كثير[٤] عن معمر بن راشد[٥] عن الزهرى[٦] قال: أول آية نزلت فى القتال قول الله، عز وجل: ﴿ **أُذِنَ لِلَّذِينَ**

---

(١) عبد الله بن صالح، سبق فى النص رقم (٣).

(٢) معاوية بن صالح، سبق فى النص رقم (١٨٣).

(٣) على بن أبى طلحة، سبق فى النص رقم (١٨٣).

(٤) محمد بن كثير، سبق فى النص رقم (١٠٣).

(٥) معمر بن راشد الأزدى الحدانى مولاهم، أبو عروة بن أبى عمرو والبصرى. ثقة ثبت فاضل، إلا أن روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئا، وكذا فيما حدث به بالبصرة. انظر: التقريب ٦٨٣٣، والتهذيب ٧١٢٦، وت الكمال ٦١٠٤(٢٨/ ٣٠٢) والميزان ٤/ت ٨٦٨٢.

(٦) الزهرى، سبق فى النص رقم (١٣).

﴿يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٣٩، ٤٠] ثم ذكر القتال فى آى كثير من القرآن.

٣٣٧ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عبد الله بن صالح[١] عن معاوية بن صالح[٢] عن ابن أبى طلحة[٣] عن ابن عباس فى قوله: ﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ﴾ [الغاشية: ٢٢] وقوله عز وجل: ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ﴾ [ق: ٤٥] وقوله عز وجل: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٩] وقوله عز وجل: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ﴾ [الجاثية: ١٤].

قال: نسخ هذا كله قوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] وقوله عز وجل: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ إلى قوله: ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

قال أبو عبيد: ثم ندب الله، عز وجل، المؤمنين إلى الجهاد، وحضهم عليه بأكثر من الإذن، حتى عاتب أهل التخلف عنه، وإن كان تخلفهم باستئذان منهم النبى ﷺ فى ذلك.

٣٣٨ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عبد الله بن صالح[٤] عن معاوية بن صالح[٥] عن على بن أبى طلحة[٦] عن ابن عباس: فى قوله: ﴿إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ [التوبة: ٤٥] قال: هذا تعيير للمنافقين حين استأذنوه فى القعود عن الجهاد من غير عذر، وعذر الله المؤمنين، فقال: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ [النور: ٦٢].

٣٣٩ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا حجاج[٧] عن ابن جريج[٨] وعثمان بن عطاء[٩] عن عطاء الخراسانى[١٠] عن ابن عباس فى هذه الآية: ﴿إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ

---

(١) عبد الله بن صالح، سبق فى النص رقم (٣).
(٢) معاوية بن صالح، سبق فى النص رقم (١٨٣).
(٣) على بن أبى طلحة، سبق فى النص رقم (١٨٣).
(٤) عبد الله بن صالح، سبق فى النص رقم (٣).
(٥) معاوية بن صالح، سبق فى النص رقم (١٨٣).
(٦) على بن أبى طلحة، سبق فى النص رقم (١٨٣).
(٧) حجاج بن محمد المصيصى، سبق فى النص رقم (٥).
(٨) ابن جريج، سبق فى النص رقم (٥).
(٩) عثمان بن عطاء الخراسانى، سبق فى النص رقم (٢٢٠).
(١٠) عطاء بن أبى مسلم الخراسانى، سبق فى النص رقم (٢٢٠).

﴿الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ [التوبة: ٤٥] قال: نسختها ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ [النور: ٦٢] قال: فجعل الله، عز وجل، النبى ﷺ بأعلى الناظرين.

قال أبو عبيد: ثم وكد الله، عز وجل، الجهاد على المؤمنين حتى أوجب على كل رجل منهم مجاهدة عشرة من الكفار، فلما صار إلى التخفيف عنهم، ووصفهم بالضعف، نسخ ذلك بأن ألزم كل رجل من أهل الإيمان لقاء رجلين من أهل الشرك، ولم يرض منهم بأقل منه.

٣٤٠ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا حجاج[١] عن ابن جريج[٢] وعثمان بن عطاء[٣] عن عطاء الخراسانى[٤] عن ابن عباس فى قوله: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥]، قال: فنسخها قوله عز وجل: ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً﴾ إلى قوله: ﴿مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦].

٣٤١ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عبد الله بن صالح[٥] عن معاوية بن صالح[٦] عن على بن أبى طلحة[٧] عن ابن عباس: فى هذه الآية، قال: أمر الله، عز وجل، الرجل من المؤمنين أن يقاتل عشرة من الكفار، فشق ذلك عليهم، فرحمهم فقال: ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦].

٣٤٢ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم[٨] عن ابن أبى نجيح[٩] عن عطاء[١٠] عن ابن عباس قال: أيما رجل فر من ثلاث فلم يفر، فإن فر من اثنين فقد فر.

قال أبو عبيد: معنى هذا الحديث تأويل هذه الآية، ثم زاد الله الجهاد بعد هذا كله تغليظا

---

(١) حجاج بن محمد المصيصى، سبق فى النص رقم (٥).
(٢) ابن جريج، سبق فى النص رقم (٥).
(٣) عثمان بن عطاء الخراسانى، سبق فى النص رقم (٢٢٠).
(٤) عطاء بن أبى مسلم الخراسانى، سبق فى النص رقم (٢٢٠).
(٥) عبد الله بن صالح، سبق فى النص رقم (٣).
(٦) معاوية بن صالح، سبق فى النص رقم (١٨٣).
(٧) على بن أبى طلحة، سبق فى النص رقم (١٨٣).
(٨) إسماعيل بن إبراهيم، سبق فى النص رقم (٦٥).
(٩) ابن أبى نجيح، عبد الله بن يسار، سبق فى النص رقم (١٧١).
(١٠) عطاء بن أبى مسلم الخراسانى، سبق فى النص رقم (٢٢٠).

وتوكيدا بأن قطع المودعات التى كانت بين رسول الله ﷺ وبين من عاهد من المشركين، فأمره أن يؤذنهم فى براءة بالحرب بعد انقضاء المدة التى وقتها لهم، وهى الأربعة الأشهر.

٣٤٣ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا حجاج[١] عن ابن جريج[٢] وعثمان بن عطاء[٣] عن عطاء الخراسانى[٤] عن ابن عباس: فى قوله: ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦١] قال: نسختها ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

٣٤٤ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عبد الله بن صالح[٥] عن معاوية بن صالح[٦] عن على بن أبى طلحة[٧] عن ابن عباس فى قوله، عز وجل: ﴿ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ٢] قال: حدّ الله، عز وجل، الذين عاهدوا رسول الله ﷺ أربعة أشهر يسيحون فيها حيث شاءوا، وأجل من ليس له عهد انسلاخ الأشهر الحرم خمسين ليلة، وقال: ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

قال: وأمره إذا انسلخ الأشهر الحرم أن يضع السيف فيمن عاهد إن لم يدخلوا فى الإسلام ونقض ما سمى لهم من العهد والميثاق، فأذهب الشرط الأول، ثم قال: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [التوبة: ٧] يعنى أهل مكة، ﴿ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٧].

٣٤٥ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا حجاج[٨] عن ابن جريج[٩] عن مجاهد[١٠] فى هذه الآية قال: فأرسل رسول الله ﷺ أبا بكر وعليا فطافا فى الناس بذى المجاز وأمكنتهم التى كانوا يتبايعون فيها كلها والموسم كله، فأذنوا أصحاب العهد أن يأمنوا أربعة أشهر، فهى الأشهر الحرم المنسلخات المتواليات من عشر ذى الحجة إلى عشر يخلون من ربيع

---

(١) حجاج بن محمد المصيصى، سبق فى النص رقم (٥).
(٢) ابن جريج، سبق فى النص رقم (٥).
(٣) عثمان بن عطاء الخراسانى، سبق فى النص رقم (٢٢٠).
(٤) عطاء بن أبى مسلم الخراسانى، سبق فى النص رقم (٢٢٠).
(٥) عبد الله بن صالح، سبق فى النص رقم (٣).
(٦) معاوية بن صالح، سبق فى النص رقم (١٨٣).
(٧) على بن أبى طلحة، سبق فى النص رقم (١٨٣).
(٨) حجاج بن محمد المصيصى، سبق فى النص رقم (٥).
(٩) ابن جريج، سبق فى النص رقم (٥).
(١٠) مجاهد بن جبر، سبق فى النص رقم (٥).

الآخر، ثم لا عهد لهم، قال: وهى الحرم من أجل أنهم أومنوا فيها حتى يسيحونها، وآذن الله الناس كلهم بالقتال أن يؤمنوا.

٣٤٦ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا أبو اليمان[١] عن شعيب بن أبى حمزة[٢] عن ابن شهاب[٣] عن سعيد بن المسيب، أن النبى ﷺ أمر أبا بكر على تلك الحجة وأمره أن يؤذن ببراءة. قال: ابن شهاب: فأخبرنى حميد بن عبد الرحمن، عن أبى هريرة، قال: بعثنى أبو بكر، رضى الله عنه، فى مؤذنين بعثهم يوم النحر: أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، قال حميد: ثم أردف النبى ﷺ عليا، رضى الله عنه، وأمره أن يؤذن بذلك.

٣٤٧ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا ابن أبى عدى[٤] عن شعبة[٥] عن ابن أبى هريرة عن أبيه - نحو ذلك. وزاد فيه: ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد فأجله أربعة أشهر، فإذا مضت الأربعة الأشهر فإن الله برئ من المشركين ورسوله.

٣٤٨ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا حجاج[٦] عن ابن جريج[٧] وعثمان بن عطاء[٨] عن عطاء الخراسانى[٩] عن ابن عباس: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾ [النساء: ٩٠] وفى قوله: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة: ٨]. قال: ثم نسخت هذه الآيات ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَنُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ١ - ١١].

---

(١) أبو اليمان، الحكم بن نافع البهرانى، سبق فى النص رقم (٢٨٦).

(٢) شعيب بن أبى حمزة، واسمه دينار الأموى مولاهم، أبو بشر الحمصى. ثقة عابد. قال ابن المعين: من أثبت الناس فى الزهرى. انظر: التقريب ٢٨٠٦، والتهذيب ٢٨٩٤، وت الكمال ٢٧٤٧، والجرح ١٥٠٨.

(٣) ابن شهاب الزهرى، سبق فى النص رقم (١٤).

(٤) محمد بن إبراهيم بن أبى عدى، ويقال: إن كنيته إبراهيم، أبو عدى السلمى مولاهم القسملى، أبو عمرو البصرى. ثقة. انظر: التقريب ٥٧١٥، والتهذيب ٥٩٢٩، وت الكمال ٥٠٢٩(٢٤/ ٣٢١)، والميزان ٣/ ت ٧٩٣٩.

(٥) شعبة بن الحجاج، سبق فى النص رقم (٨٣).

(٦) حجاج بن محمد المصيصى، سبق فى النص رقم (٥).

(٧) ابن جريج، سبق فى النص رقم (٥).

(٨) عثمان بن عطاء الخراسانى، سبق فى النص رقم (٢٢٠).

(٩) عطاء الخراسانى، سبق فى النص رقم (٢٢٠).

قال أبو عبيد: فكانت براءة هى الناسخة للهدنة والقاطعة للعهود والمشخصة الناس للجهاد بذلك، وصفتها العلماء.

٣٤٩ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا أبو معاوية[١] عن الأعمش[٢] عن إبراهيم[٣] قال: خرج عبد الرحمن بن يزيد[٤] وهو يريد أن يجاعل فى بعث خرج عليه، ثم أصبح يتجهز، فقلت: ألم تكن أردت أن تجاعل، قال: بلى، ولكن قرأت البارحة سورة براءة، فسمعتها تحث على الجهاد.

٣٥٠ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا حجاج[٥] وأبو اليمان[٦]، كلاهما عن حريز بن عثمان[٧] عن عبد الرحمن بن ميسرة[٨] أو ابن بلال، عن راشد الحرانى أنه وافى المقداد بن الأسود بحمص على تابوت من توابيت الصيارفة وقد فضل عنه عظما، قال: فقلت: يا أبا الأسود قد أعذر الله إليك -- أو قال: قد عذرك الله - يعنى فى القعود عن الغزو. فقال: أبت علينا سورة براءة: ﴿ انْفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً﴾ [التوبة: ٤١].

٣٥١ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم[٩] عن أيوب[١٠] عن ابن سيرين[١١]: أن أبا أيوب شهد بدراً مع رسول الله ﷺ، ثم لم يتخلف عن غزاة للمسلمين إلا عامًا واحدًا، فإنه استعمل على الجيش رجل شاب، ثم قال بعد ذلك: وما علىّ من استعمل علىّ، وكان يقول: قال الله عز وجل: ﴿ انْفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً﴾

---

(١) أبو معاوية الضرير، سبق فى النص رقم (٢٣).

(٢) الأعمش، سليمان بن مهران، سبق فى النص رقم (١٠٩).

(٣) إبراهيم النخعى، سبق فى النص رقم (١٥٧).

(٤) عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعى، أبو بكر الكوفى. ثقة. انظر: التقريب ٤٠٥٧، والتهذيب ٤١٩١، وت الكمال ٣٩٩٤(١٨/ ١٢).

(٥) حجاج بن محمد المصيصى، سبق فى النص رقم (٥).

(٦) أبو اليمان، الحكم بن نافع البهرانى، سبق فى النص رقم (٢٨٦).

(٧) حريز بن عثمان بن جبر بن أبى أحمد بن أسعد الرحبى المشرقى، أبو عثمان، ويقال: أبو عون الحمصى. ثقة ثبت، رمى بالنصب. انظر: التقريب ١١٨٨، والتهذيب١٢٥٢، وت الكمال ١١٧٥(٥/ ٥٦٨)، والميزان ١/ ٤٧٥٨.

(٨) عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمى، أبو سلمة الحمصى. مقبول. انظر: التقريب ٤٠٣٦، والتهذيب ٤١٦٥، وت الكمال ٣٩٧٣(١٧/ ٤٥٠)، والميزان ٢/ت ٤٩٨٦.

(٩) إسماعيل بن إبراهيم، سبق فى النص رقم (٦٥).

(١٠) أيوب بن أبى تميمة كيسان، سبق فى النص رقم (١٩١).

(١١) محمد بن سيرين، سبق فى النص رقم (١٩٨).

[التوبة: ٤١] فلا أجدنى إلا خفيفًا أو ثقيلاً.

٣٥٢ - حدثنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا يزيد[١] عن حماد بن سلمة[٢] عن على بن زيد[٣] عن أنس: أن أبا طلحة قرأ هذه الآية: ﴿ انْفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً ﴾ [التوبة: ٤١] فقال: ها أرى الله إلا يستنفذنا إلا شبابًا وشيوخًا، جهزونى، فجهزوه، فركب البحر فمات فى غزاته تلك، قال: فما وجدنا له جزيرة ندفنه، أو قال: يدفنونه فيها إلا بعد سابعة.

٣٥٣ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا حجاج[٤] عن ابن جريج[٥] عن مجاهد[٦] فى هذه الآية، قال: قالوا: فينا الثقيل وذو الحاجة والضعيف والمتيسر عليه أمره، فأنزل الله: ﴿ انْفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً ﴾ [التوبة: ٤١].

٣٥٤ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: يزيد[٧] عن إسماعيل بن أبى خالد[٨] عن أبى صالح: ﴿ انْفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً ﴾ [التوبة: ٤١].

٣٥٥ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا خالد بن عمرو[٩] عن سفيان[١٠] عن منصور[١١] عن إبراهيم[١٢] فيها، قال: مشاغيل وغير مشاغيل.

قال أبو عبيد: ثم نزل مع براءة آى كثير، كلها تحض على الجهاد وتوجبه على الناس، منها قوله: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ ﴾ [البقرة: ٢١٦] وقوله: ﴿ وَلا تَهِنُوا وَلا

---

(١) يزيد بن هارون، سبق فى النص رقم (٧).

(٢) حماد بن سلمة، سبق فى النص رقم (٤٦).

(٣) على بن زيد بن عبد الله بن أبى مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن تيم بن مرة التميمى، أبو الحسن البصرى. ضعيف. انظر: التقريب ٤٧٥٠، والتهذيب ٤٩٠٥، وت الكمال ٤٠٧٠ (٢٠/ ٤٣٤)، والميزان ٥٨٤٤.

(٤) حجاج بن محمد المصيصى، سبق فى النص رقم (٥).

(٥) ابن جريج، سبق فى النص رقم (٥).

(٦) مجاهد بن جبر، سبق فى النص رقم (٥).

(٧) يزيد بن هارون، سبق فى النص رقم (٧).

(٨) إسماعيل بن أبى خالد، سبق فى النص رقم (٢٥٢).

(٩) خالد بن عمرو بن محمد بن عبد الله بن سعيد بن العاص الأموى السعيدى، أبو سعيد الكوفى. رماه ابن معين بالكذب ونسبه صالح جرزة وغيره إلى الوضع. انظر: التقريب ١٦٦٥، والتهذيب ١٧٣٧، وت الكمال ١٦٣٨ (٨/ ١٣٨)، والميزان ١/ ت٢٤٤٧.

(١٠) سفيان الثورى، سبق فى النص رقم (١٥٤).

(١١) منصور بن المعتمر، سبق فى النص رقم (٣٧).

(١٢) إبراهيم النخعى، سبق فى النص رقم (١٥٧).

﴿تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ﴾. [آل عمران: ١٣٩] وقوله: ﴿وَمَا لَكُمْ لا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فى آيات يطول ذكرها [النساء: ٧٥] ثم جاءت السنة عن رسول الله ﷺ ببيان ذلك وتصديقه فى آثار متتابعة، منها قوله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا» وقوله: «الجهاد ماض إلى يوم القيامة، لا يرده جور جائر، ولا عدل عادل» وقوله: «حتى تقاتل آخر عصابة من أمتى الدجال»، وقوله: «الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة» إنما تأويله عندنا خيل الغزاة فى سبيل الله.

والحديث فى هذا أكثر من أن يحاط به، ثم تكلمت العلماء بعد من لدن الصحابة ومن بعدهم فى وجوب الجهاد، واختلفوا فيه.

٣٥٦ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا على بن معبد[١] عن أبى المليح الرقى[٢] عن ميمون بن مهران[٣] قال: كنت عند ابن عمر، فجاء رجل إلى عبد الله بن عمرو بن العاص، فسأله عن الفرائض وابن عمر جالس حيث يسمع كلامه، فقال: الفرائض شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، والجهاد فى سبيل الله قال: فكأن ابن عمر غضب من ذلك، ثم قال: الفرائض شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصيام رمضان، وترك الجهاد.

٣٥٧ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا إسحاق بن سليمان الرازى[٤] عن حنظلة بن أبى سفيان[٥] عن عكرمة بن خالد[٦] قال: قال رجل لابن عمر: ألا تغزوا؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بنى الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً

---

(١) على بن معبد بن شداد العبدى، أبو الحسن، ويقال: أبو محمد الرقى. ثقة فقيه. انظر: التقريب ٤٨١٧، والتهذيب ٤٩٧٨، وت الكمال ٤١٣٨(٢١/ ١٣٩)، والميزان ٣/ ت٥٩٤٦.

(٢) أبو المليح، الحسن بن عمر، ويقال: ابن عمرو بن يحيى الفزارى مولاهم، أبو المليح الرقى. ثقة. انظر: التقريب ١٢٧٠، والتهذيب ١٣٣٨، وت الكمال ١٢٥٥(٦/ ٢٨٠)، والجرح ٣/ ت١٠٣.

(٣) ميمون بن مهران الجزرى، أبو أيوب الرقى الفقيه ثقة فقيه وكان يرسل. انظر: التقريب ٧٠٧٥، والتهذيب ٧٣٧٠، وت الكمال ٦٣٣٨(٢٩/ ٢١٠)، والجرح ٨/ ت١٠٥٣.

(٤) إسحاق بن سليمان الرازى، أبو يحيى العبدى. ثقة فاضل. انظر: التقريب ٣٥٧، والتهذيب ٣٩٠، وت الكمال ٣٥٦(٢/ ٤٢٩)، والجرح٢/ ٢٢٤.

(٥) حنظلة بن أبى سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية الجمعى المكى. ثقة حجة. انظر: التقريب ١٥٨٧، والتهذيب ١٦٥٨، وت الكمال ١٥٦١(٧/ ٤٤٣)، والميزان ١/ ت٢٣٧٠.

(٦) عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشى. ثقة. انظر: التقريب ٤٦٨٤، والتهذيب ٤٨٣٣، وت الكمال ٤٠٠٤(٢٠/ ٢٤٩) والميزان ٣/ ت٥٧١١.

رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت»[١].

٣٥٨ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا يزيد[٢] عن إسماعيل بن أبى خالد[٣] عن رجل، عن ابن عمر، مثل ذلك غير مرفوع.

٣٥٩ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا حجاج[٤] عن ابن جريج[٥] قال: قلت لعطاء[٦]: أواجب الغزو على الناس؟ فقال: هو وعمرو بن دينار ما علمناه.

٣٦٠ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا حجاج[٧] عن ابن جريج[٨] قال: قال معمر[٩]: كان مكحول[١٠] يستقبل القبلة ثم يحلف عشرة أيمان أن الغزو واجب، ثم يقول: إن شئتم زدتكم.

٣٦١ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عبد الله بن صالح[١١] عن معاوية بن صالح[١٢] عن العلاء بن الحارث[١٣]، أو غيره، عن ابن شهاب قال: كتب الله الجهاد على الناس، غزوا أو أقعدوا، فمن قعد فهو عدة، إن استعين به أعان، وإن استنفر نفر، وإن استغنى عنه قعد.

قال أبو عبيد: وأحسب قول الأوزاعى مثل قول ابن شهاب، وأما سفيان الثورى فكان

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ١٤٣، والبخارى فى صحيحه ١/ ٩، ٣٤. والترمذى فى سننه(٢٦٠٩)، والنسائى فى سننه ٨/ ١٠٧، وابن خزيمة فى صحيحه (٣٠٨)، (١٨٨٠).

(٢) يزيد بن هارون، سبق فى النص رقم (٧).

(٣) إسماعيل بن أبى خالد، سبق فى النص رقم (٢٥٢).

(٤) حجاج بن محمد المصيصى، سبق فى النص رقم (٥).

(٥) ابن جريج، سبق فى النص رقم (٥).

(٦) عطاء بن أبى رباح، سبق فى النص رقم (٨٥).

(٧) حجاج بن محمد المصيصى، سبق فى النص رقم (٥).

(٨) ابن جريج، سبق فى النص رقم (٥).

(٩) معمر بن راشد، سبق فى النص رقم (١٩١).

(١٠) مكحول الشامى، أبو عبد الله، ويقال: أبو أيوب، ويقال: أبو مسلم الفقيه الدمشقى، ثقة، فقيه، كثير الإرسال، مشهور. انظر: التقريب ٦٨٩٩، والتهذيب ٧١٩٣، وت الكمال ٦١٦٨(٢٨/ ٤٦٤)، والميزان ٤/ ت٨٧٤٩.

(١١) عبد الله بن صالح، سبق فى النص رقم (٣).

(١٢) معاوية بن صالح، سبق فى النص رقم (١٨٣).

(١٣) العلاء بن الحارث بن عبد الوارث الحضرمى، أبو وهب، ويقال: أبو محمد، الدمشقى. صدوق فقيه، لكن رمى بالقدر وقد اختلط. انظر: التقريب ٥٢٤٦، والتهذيب ٥٤٤٨، وت الكمال ٤٥٦٠(٢٢/ ٤٧٨)، والميزان ٣/ ت٥٧٢١.

يقول: ليس بفرض، ولكن لا يسع الناس أن يجمعوا على تركة، ويجزى فيه بعضهم عن بعض.

قال أبو عبيد: وهذا هو القول عندنا فى الجهاد، لأنه حق لازم للناس، غير أن بعضهم يقضى ذلك عن بعض، وإنما وسعهم هذا للآية الأخرى قوله: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢] فإنها فيما يقال: ناسخة لفرض الجهاد.

٣٦٢ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا حجاج[١] عن ابن جريج[٢] وعثمان بن عطاء[٣] عن عطاء الخراسانى[٤] عن ابن عباس: فى قوله: ﴿ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعاً﴾ [النساء: ٧١] وفى قوله: ﴿ انْفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً﴾ [التوبة: ٤١] قال نسختها: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢] قال: تنفر طائفة، وتمكث طائفة مع النبى ﷺ.

قال: فالماكثون هم الذين يتفقهون فى الدين، وينذرون إخوانهم إذا رجعوا إليهم من الغزو، وبما نزل من قضاء الله وكتابه وحدوده.

٣٦٣ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو [عبيد] قال: حدثنا عبد الله بن صالح[٥] عن معاوية بن صالح[٦] عن ابن أبى طلحة[٧] عن ابن عباس، فى هذه الآية: قال: يعنى السرايا كانت ترجع وقد نزل بعدهم قرآن تعلمه القاعدون مع النبى ﷺ، فتمكث السرايا يتعلمون ما أنزل على النبى ﷺ بعدهم، وتبعث سرايا أخرى.

قال: فذلك قوله: ﴿ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٢].

٣٦٤ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا حجاج[٨] عن ابن جريج[٩] عن

---

(١) حجاج بن محمد المصيصى، سبق فى النص رقم (٥).
(٢) ابن جريج، سبق فى النص رقم (٥).
(٣) عثمان بن عطاء، سبق فى النص رقم (٢٢٠).
(٤) عطاء بن أبى مسلم الخراسانى، سبق فى النص رقم (٢٢٠).
(٥) عبد الله بن صالح، سبق فى النص رقم (٣).
(٦) معاوية بن صالح، سبق فى النص رقم (١٨٣).
(٧) ابن أبى طلحة، سبق فى النص رقم (١٨٣).
(٨) حجاج بن محمد المصيصى، سبق فى النص رقم (٥).
(٩) ابن جريج، سبق فى النص رقم (٥).

مجاهد[١]، نحو ذلك. قال أبو عبيد: فلولا هذه الآية لكان الجهاد واجبا على كل مؤمن فى خاصة نفسه وماله كسائر الفرائض، ولكن هذه الآية جعلت للناس الرخصة فى قيام بعضهم بذلك عن بعض، ومع هذا إنا قد وجدنا فى الحقوق الواجبة نظائر للجهاد منها: عيادة المريض، وحضور الجنائز، ورد السلام، وتشميت العاطس، فهذه كلها لازمة للمسلمين، غير أن بعضهم يقوم بذلك دون بعض، ولكن الفضيلة والتدبير لقاضيها دون المقضى عنه، فكذلك الجهاد إن شاء الله، على أن الله، عز وجل، قد كان اشترط فيه شرطًا حين أمر به فجعله محظوراً فى بعض الشهور، فقال عز وجل: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦] وقال عز وجل: ﴿يَسْأَلونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧] هو فى التفسير أن القتال فيه عند الله عظيم كبير. ثم اختلف العلماء فى نسخ تحريمها وإباحة القتال فيها.

٣٦٥ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا حجاج[٢] عن ابن جريج[٣] قال: قلت لعطاء: ما لهم إذ ذاك لم يكن يحل لهم أن يغزوا فى الشهر الحرام ثم غزوهم بعد. قال: فحلف لى بالله ما يحل للناس أن يغزوا فى الحرم ولا فى الشهر الحرام إلا أن يقاتلوا وما نسخت.

٣٦٦ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا حجاج[٤] عن ليث بن سعد[٥] عن أبى الزبير[٦] عن جابر قال: لم يكن رسول الله ﷺ يغزو فى الشهر الحرام إلا أن يغزى، وإذا حضر ذلك أقام حتى ينسلخ.

٣٦٧ - أخبرنا على، قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عبد الله بن صالح[٧] عن الليث[٨]

---

(١) مجاهد بن جبر، سبق فى النص رقم (٥).

(٢) حجاج بن محمد المصيصى، سبق فى النص رقم (٥).

(٣) ابن جريج، سبق فى النص رقم (٥).

(٤) حجاج بن محمد المصيصى، سبق فى النص رقم (٥).

(٥) ليث بن سعد، سبق فى النص رقم (١٤).

(٦) أبو الزبير، محمد بن مسلم بن تدرس الأسدى مولاهم، أبو الزبير المكى. صدوق إلا أنه يدلس. انظر: التقريب ٦٣١٠، والتهذيب ٦٥٨٠، وت الكمال ٥٦٠٢(٢٦/ ٤٠٢)، والميزان ٤/ ت٨١٦٩.

(٧) عبد الله بن صالح، سبق فى النص رقم (٣).

(٨) الليث بن سعد، سبق فى النص رقم (١٤).

عن أبى الزبير[١] عن جابر بن عبد الله، عن النبى ﷺ مثله. غير أنه قال: «إلا أن يغزى أو يغزوا».

٣٦٨ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا أبو الأسود[٢] عن أبى لهيعة[٣] عن مخرمة بن بكير[٤] عن أبيه بكير بن عبد الله بن الأشج[٥] عن سعيد بن المسيب: أنه سئل هل يصلح للمسلمين أن يقاتلوا الكفار فى الشهر الحرام، قال: نعم، قال: وقال ذلك سليمان بن يسار.

قال أبو عبيد: والناس اليوم بالثغور جميعًا على هذا القول يرون الغزو مباحًا فى الشهور كلها حلالها وحرامها، لا فرق بين ذلك عندهم، ثم لم أر أحدًا من علماء الشام، ولا العراق ينكره عليهم وكذلك أحسب قول أهل الحجاز، والحجة فى إباحته عند علماء الثغور قول الله، تبارك وتعالى: ﴿ **فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم**﴾. قال أبو عبيد: فهذه الآية هى الناسخة عندهم لتحريم القتال فى الشهر الحرام، فهذا ناسخ القتال ومنسوخه[٦].

* * *

باب الأسارى

قال أبو عبيد: وأما الأسارى فى الفداء والمن والقتل، فإن:

٣٦٩ - عبد الله بن صالح[٧] حدثنا عن معاوية بن صالح[٨] عن على بن أبى طلحة[٩] عن ابن عباس: فى قول الله، عز وجل: ﴿ **مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي**

---

(١) أبو الزبير، محمد بن مسلم، سبق فى النص رقم (٣٦٦).

(٢) أبو الأسود، النضر بن عبد الجبار بن نصير المرادى المصرى. ثقة انظر: التقريب ٧١٦٩، والتهذيب ٧٤٦١، وت الكمال ٦٤٢٩ (٢٩/ ٣٩١).

(٣) أبى لهيعة، سبق فى النص رقم (٥٣).

(٤) مخرمة بن بكير بن عبد الله بن الأشج القرشى مولى مخزوم، أبو المسور المخزومى المدنى. صدوق وروايته عن أبيه وجادة من كتابه، قال أحمد وابن معين وغيرهما وقال ابن المدينى: سمع من أبيه قليلا. انظر: التقريب ٦٥٤٧، والتهذيب ٦٨٣٢، وت الكمال ٥٨٩٢ (٢٧/ ٣٢٤)، والميزان ٣/ ت٨٣٨٤.

(٥) بكير بن عبد الله الأشج القرشى مولاهم المدنى. ثقة انظر: التقريب ٧٦٢، والتهذيب ٨١٤، وت الكمال ٧٦٥ (٤/ ٢٤٢).

(٦) على هامش الأصل: «بلغ سماعى وولدى»، كتبه ابن وران.

(٧) عبد الله بن صالح، سبق فى النص رقم (٣).

(٨) معاوية بن صالح، سبق فى النص رقم (١٨٣).

(٩) على بن أبى طلحة، سبق فى النص رقم (١٨٣).

﴿الْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧] قال ذلك يوم بدر والمسلمون يومئذ قليل، فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله، عز وجل، بعد هذا فى الأسارى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد: ٤] فجعل الله، عز وجل، النبى ﷺ والمؤمنين فى الأسارى بالخيار، إن شاءوا قتلوهم، وإن شاءوا استعبدوهم، شك أبو عبيد فى استعبدوهم.

٣٧٠ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا ابن مهدى[١] وحجاج بن محمد[٢] كلاهما عن سفيان[٣] قال: سمعت السدى يقول فى قوله عز وجل: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد: ٤] قال: هى منسوخة، نسختها قوله عز وجل: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

٣٧١ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا حجاج[٤] عن ابن جريج[٥]، فيها، قال: هى منسوخة، قد قتل رسول الله ﷺ عقبة بن أبى معيط يوم بدر صبراً.

٣٧٢ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا حجاج[٦] عن شريك[٧] عن سالم[٨] عن سعيد بن جبير[٩] قال: يقتل أسرى المشركين ولا يفادون حتى يثخن فيهم القتل، وقد قال: ﴿حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد: ٤] وفيه قول آخر.

٣٧٣ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا حجاج[١٠] عن المبارك بن فضالة[١١] عن الحسن[١٢] أنه كره قتل الأسير، وقال: منَّ عليه أو فادِه.

---

(١) عبد الرحمن بن مهدى، سبق فى النص رقم (٢٦).
(٢) حجاج بن محمد المصيصى، سبق فى النص رقم (٥).
(٣) سفيان بن عيينة، سبق فى النص رقم (١).
(٤) حجاج بن محمد المصيصى، سبق فى النص رقم (٥).
(٥) ابن جريج، سبق فى النص رقم (٥).
(٦) حجاج بن محمد المصيصى، سبق فى النص رقم (٥).
(٧) شريك بن عبد الله، سبق فى النص رقم (١٥٦).
(٨) سالم بن عجلان الأفطس الأموى، أبو محمد الجزرى الحرانى. ثقة. رمى بالإرجاء. انظر: التقريب ٢١٨٩، والتهذيب ٢٢٧٦، وت الكمال ٢١٥٦(١٠/ ١٦٤)، والميزان ٢/ ت٣٠٦٥.
(٩) سعيد بن جبير، سبق أكثر من مرة.
(١٠) حجاج بن محمد المصيصى، سبق فى النص رقم (٥).
(١١) المبارك بن فضالة بن أبى أمية، أبو فضالة البصرى، مولى زيد بن الخطاب صدوق. يدلس ويسوى. انظر: التقريب ٦٤٨٤، والتهذيب ٦٧٦٥، وت الكمال ٥٧٦٦(٢٧/ ١٨٠)، والميزان ٧٠٤٨.
(١٢) الحسن البصرى، سبق أكثر من مرة.

٣٧٤ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا حجاج[(١)] عن ابن جريج[(٢)] عن عطاء[(٣)]، مثل ذلك أيضًا أو نحوه.

٣٧٥ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا هشيم[(٤)] قال: أخبرنا أشعث[(٥)] قال: سألت عطاء، عن قتل الأسير، فقال: من عليه أو فاده، قال: وسألت الحسن، فقال: تصنع به ما صنع رسول الله ﷺ بأسارى بدر يمن عليه أو يفادى.

قال أبو عبيد: فأرى العلماء قد اختلفت فى تأويل آيات الأسارى، ففى حديث ابن عباس أن آية الفداء هى المحكمة الناسخة بقتلهم، وإلى مذهبه ذهب سعيد بن جبير، وفى قول السدى، وابن جريج: أن آية القتل هى المحكمة الناسخة للفداء والمن، وإلى هذا ذهب الحسن وعطاء.

قال أبو عبيد: والقول عندنا إن الآيات جميعًا محكمات لا منسوخ فيهن، يبين ذلك أنه كان عاملاً بالآيات كلها من القتل والفداء والمن، حتى توفاه الله، عز وجل، على ذلك، ولا نعلم نسخ منها شىء وكان أول أحكامه فيهم يوم بدر، فعمل بها كلها يومئذ، بدأ بالقتل فقتل عقبة بن أبى معيط، والنضر بن الحارث فى قفوله، ثم قدم المدينة فحكم فى سائرهم بالفداء والمن، ثم كان يوم الخندق إذ سارت إليه الأحزاب، فقاتلهم حتى صرفهم الله، عز وجل، عنه وحج إلى بنى قريظة طمالاتهم، لأنهم كانت للأحزاب فحاصرهم حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ، فحكم فيهم فقتل المقاتلة، وسبى الذرية، فصوب رسول الله ﷺ رأيه، وأمضى فيهم حكمه، ومنَّ على الزبير بن باطا من بينهم لتكليم ثابت بن قيس بن شماس إياه فيه، حتى كان الزبير هو المختار لنفسه القتل، ثم كانت غزاة المريسيع، وهى التى سبى فيها بنى المصطلق رهط جويرية بنت الحارث من خزاعة، فاستحياهم جميعا وأعتقهم، فلم يقتل أحدًا منهم علمناه.

ثم كانت خيبر، فأفتح حصون الشق ونطاة عنوة بلا عهد، فمنَّ عليهم، ولا نعلمه قتل أحدًا منهم صبرا بعد فتحها، ثم سار إلى بقية حصون خيبر: الكثيبة، والوطيحة، وسلالم، فأخذها أو أخذ بعضها صلحا على أن لا يكتمه إلى أبى الحقيق شيئًا من أموالهم، فنكثوا

---

(١) حجاج بن محمد المصيصى، سبق فى النص رقم (٥).

(٢) ابن جريج، سبق فى النص رقم (٥).

(٣) عطاء بن أبى رباح، سبق فى النص رقم (٨٥).

(٤) هشيم بن بشير، سبق فى النص رقم (٦).

(٥) أشعث الحدانى، سبق فى النص رقم (٢٠٨).

العهد وكتموه، فاستحل بذلك دماءهم، وضرب أعناقهم، ولم يمن على أحد منهم، ثم كان فتح مكة بعد هذا كله، فأمر بقتل هلال بن خطل، ومقبس بن ضبابة، ونفر سماهم، وأطلق الباقين، فلم يعرض لهم، ثم كانت حنين، فسبى فيها هوزان، ومكث سبيهم فى يديه أياما حتى قدم عليه وفدهم فوهبهم لهم من عند آخرهم، امتنانا منه عليهم.

ثم كانت أمور كثيرة فيما بين هذه الأيام مضت فيها أحكامه الثلاثة من القتل والمن والفداء، من ذلك: قتل أبا عزة الجمحى يوم أحد، وقد كان منَّ عليه يوم بدر، وفيها إطلاقه ثمامة بن أثال، ومنها: مفاداته بالمرأة الفزارية التى سباها سلمة بن الأكوع برجلين من المسلمين كانا أسيرين بمكة قبل الفتح، فى أشياء كثيرة يطول بها الكتاب، لم ينزل ﷺ قبل عاملاً بها على ما رآه الله، عز وجل، من الأحكام التى أباحها له فى الأسارى، وجعل الخيار والنظر فيها إليه حتى قبضه الله عز وجل على ذلك ﷺ. ثم قام بعده أبو بكر رضى الله عنه، فسار فى أهل الردة بسيرته من القتل والمن فلم يحتج إليه أبو بكر الصديق رضى الله عنه، لأن الله، عز وجل، أظهر الإسلام على أهل الردة حتى عاد أهلها مسلمين بالطوع والكره، إلا من أباده القتل، فكان ممن استحياه أبو بكر رضى الله عنه، عيينة بن حصن الفزارى، وقرة بن هبيرة القشيرى، وكان قدم بهما عليه خالد بن الوليد موثقين، فمن عليهما وأطلقهما. وكذلك الأشعث بن قيس بعث به إليه زياد بن لبيد الأنصارى موثقًا وقد نزل على حكم أبى بكر، رضى الله عنه، فخلا سبيله، ومن عليه وأنكحه.

وكان ممن قتله أبو بكر، رضى الله عنه، فى الردة: الفجاءة فى رجال من بنى سليم، وذلك لسوء آثارهم كان فى المسلمين. وبمثل ذلك كتب إلى خالد بن الوليد بأمره باصطلام بنى حنيفة، إن ظفر بهم. وكتب إلى زياد بن لبيد، والمهاجرين أبى أمية بالمن على كندة الذين حوصروا بحصن النجير، ثم لم تزل الخلفاء على مثل ذلك.

قال أبو عبيد: وعليه الأمر عندنا فى الأسارى أنه لم ينسخ من أحكامهم شىء، ولكن للإمام أن يخير فى الذكور المدركين بين أربع وهى: القتل، والاسترقاق، والفداء، والمن إذا لم يدخل ذلك ميل بهوى فى العفو، ولا طلب الذمة فى العقوبة، ولكن على النظر للإسلام وأهله.

* * *

باب فى المغانم

قال أبو عبيد: وأما نسخ المغانم فإن:

٣٧٦ - حجاجًا[١] حدثنا، عن ابن جريج[٢] عن مجاهد[٣] فى قوله عز وجل: ﴿ يَسْأَلونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١] قال نسختها: ﴿ واعلموا أن ما غنمتم من شىء فأن لله خمسه وللرسول﴾ [الأنفال: ٤١] قال ابن جريج: أخبرنى بذلك ليث بن أبى سليم عن مجاهد.

٣٧٧ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عبد الله بن صالح[٤] عن معاوية بن صالح[٥] عن على بن أبى طلحة[٦] عن ابن عباس: ﴿ يَسْأَلونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١] قال: ﴿ الأنفال﴾ الغنائم التى كانت لرسول الله ﷺ خاصة، ليس لأحد فيها شىء، ثم أنزل الله عز وجل: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١] قال: ثم قسم ذلك الخمس لرسول الله ﷺ، ولذى القربى، يعنى قرابة النبى ﷺ واليتامى، والمساكين والمهاجرين فى سبيل الله، وجعل أربعة أخماسه الناس فيه سواء، للفرس منه سهمان، وللراجل سهم.

* * *

باب الاستئذان وما فيه من ناسخه ومنسوخه

من الكتاب والسنة

٣٧٨ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا حجاج[٧] عن ابن جريج[٨] عن مجاهد[٩] فى قوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النور: ٥٨] قال: عبيدكم المملوكون.

---

(١) حجاج بن محمد المصيصى، سبق فى النص رقم (٥).
(٢) ابن جريج، سبق فى النص رقم (٥).
(٣) مجاهد بن جبير، سبق فى النص رقم (٥).
(٤) عبد الله بن صالح، سبق فى النص رقم (٣).
(٥) معاوية بن صالح، سبق فى النص رقم (١٨٣).
(٦) على بن أبى طلحة، سبق فى النص رقم (١٨٣).
(٧) حجاج بن محمد المصيصى، سبق فى النص رقم (٥).
(٨) ابن جريج، سبق فى النص رقم (٥).
(٩) مجاهد بن جبر، سبق فى النص رقم (٥).

٣٧٩ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عبد الرحمن[١] عن سفيان[٢] عن أبى حصين[٣] عن أبى عبد الرحمن السلمى[٤]: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النور: ٥٨] قال: هى خاصة للنساء لا للرجال[٥]، يستأذنون على كل حال بالليل والنهار.

قال أبو عبيد: يعنى أن الإماء ينبغى لهن أن يستأذن على مواليهن فى هذه الحالات الثلاث المسماة هاهنا، وهى قوله: ﴿ مِنْ قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشَاءِ ثَلاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ﴾ [النور: ٥٨] يقول: فأما ذكور المماليك فإن عليهم الاستئذان فى الأحوال كلها، ولا نعلم أحداً من العلماء أخبر عن هذه الآية نسخ، بل أغلظوا شأنها.

٣٨٠ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا يحيى بن سعيد[٦] عن عبد الملك بن أبى سليمان[٧] قال: حدثنا عطاء[٨] قال: سمعت ابن عباس يقول: ثلاث آيات من كتاب الله تركهن الناس لا أدرى أحداً يعمل بهن. قال: حفظت آيتين ونسيت واحدة، قال الله عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النور: ٥٨] وقال: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] قال: ثم يقول الرجل: بع هذه للرجل أنا أكرم منك، وليس أحداً أكرم من أحد إلا بالتقوى.

---

(١) عبد الرحمن بن مهدى، سبق فى النص رقم (٢٦).

(٢) سفيان بن عيينة، سبق فى النص رقم (١).

(٣) أبو حصين، عثمان بن عاصم بن حصين، ويقال زيد بن كثير بن زيد بن مرة، أبو حصين الأسدى الكوفى. ثقة ثبت سنى، ربما دلس. انظر: التقريب ٤٥٠٠، والتهذيب ٤٦٤٦، وت الكمال ٣٨٢٨ (١٩/ ٤٠١)، والكاشف٢/ ت٣٧٥٩.

(٤) أبو عبد الرحمن السلمى عبد الله بن حبيب بن ربيعة، أبو عبد الرحمن السلمى الكوفى القارئ. ثقة ثبت.

انظر: التقريب ٣٢٨٢، وت الكمال٣٢٢٢(١٤/ ٤٠٨)، والتهذيب٣٣٨٠، والكاشف٢/ ت٢٧٠٥.

(٥) على هامش الأصل: «فى الأصل السماع: للنساء والرجال».

(٦) يحيى بن سعيد القطان، سبق فى النص رقم (٢٩٢).

(٧) عبد الملك بن أبى سليمان، واسمه: ميسرة أبو محمد، ويقال: أبو سليمان، وقيل أبو عبد الله العزرمى. صدوق له أوهام انظر التقريب٤١٩٨، والتهذيب ٤٣٣٨، وت الكمال ٣٥٣٢(١٨/ ٣٢٢)، والميزان ٢/ت ٥٢١٢.

(٨) عطاء بن رباح، سبق فى النص رقم (٨٥).

٣٨١ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عبد الرحمن[١] عن سفيان[٢] عن موسى بن أبى عائشة[٣] قال: سألت الشعبى عن هذه الآية: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النور: ٥٨] قلت: أمنسوخة هى؟ قال: لا.

قال أبو عبيد: وفى غير حديث عبد الرحمن، قال: فقلت: قد تركها الناس. فقال: الله المستعان.

٣٨٢ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عبد الرحمن[٤] عن أبى عوانة[٥] عن ابن بشر[٦] عن سعيد بن جبير فى هذه الآية. قال: يقولون: هى منسوخة، لا والله، ما نسخها شىء، ولكنها مما تهاون به الناس. قال أبو عبيد: وقد تحدثوا مع هذا بحديث عن ابن عباس يحمله بعضهم على الترخص فيه.

٣٨٣ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا نعيم بن حماد[٧] عن عبد العزيز بن محمد[٨] عن عمرو بن أبى عمرو[٩] عن عكرمة عن ابن عباس قال: أتاه ناس من أهل

---

(١) عبد الرحمن بن مهدى، سبق فى النص رقم (٢٦).

(٢) سفيان بن عيينة، سبق فى النص رقم (١).

(٣) موسى بن أبى عائشة المخزومى الهمدانى، أبو الحسن الكوفى، مولى آل جعدة بن هبيرة. ثقة عابد وكان يرسل انظر: التقريب ٧٠٠٦، والتهذيب ٧٣٠١، وت الكمال ٦٢٧١(٢٩/ ٩٠)، والجرح ٨/ت٧٠٠.

(٤) عبد الرحمن بن مهدى، سبق فى النص رقم (٢٦).

(٥) أبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكرى، مولى يزيد بن عطاء، الواسطى البزاز. ثقة ثبت. انظر التقريب ٧٤٣٤، والتهذيب ٧٧٢٨، وت الكمال ٦٦٨٨(٣٠/ ٤٤١)، والميزان ٤/ت٩٣٥٠.

(٦) أبو بشر، جعفر بن إياس، وهو ابن أبى وحشية اليشكرى الواسطى. ثقة، من أثبت الناس فى سعيد بن جبير، وضعفه شعبة فى حبيب بن سالم وفى مجاهد. انظر التقريب ٩٣٢، والتهذيب ٩٨٤، وت الكمال ٩٣٢(٥/ ٥)، والميزان ١/ ٤٠٢.

(٧) نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث بن همام بن سلمة بن مالك الخزاعى، أبو عبد الله المروزى الفارض. صدوق يخطئ كثيرا، فقيه عارف بالفرائض، وقد تتبع ابن عدى ما أخطأ فيه وقال: باقى حديثه مستقيم.
انظر: التقريب ٧١٩٢، والتهذيب ٧٤٨٥، وت الكمال ٦٤٥١(٢٩/ ٤٦٦)، والميزان ٤/ت٩١٠٢.

(٨) عبد العزيز بن محمد بن عبيد بن أبى عبيد الدراوردي، أبو محمد المدنى مولى جهينة. صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ. قال النسائى: حديثه عن عبيد الله العمرى منكر. انظر: التقريب ٤١٣٣، والتهذيب ٤٢٧١، وت الكمال ٣٤٧٠ (١٨/ ١٨٧)، والميزان ٢/ت٥١٢٥.

(٩) عمرو بن أبى عمرو، واسمه: ميسرة مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومى، أبو عثمان المدنى. ثقة ربما وهم. انظر التقريب ٥٠٩٩، والتهذيب ٥٢٨٣، وت الكمال ٤٤١٨(٢٢/ ١٦٨)، والميزان ٣/ت٦٤١٤.

العراق فسألوه عن هذه الآية ﴿لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النور: ٥٨] فقال: إن الله عز وجل رفيق رحيم بالمؤمنين يحب الستر عليهم. قال: وكان الناس ليس لهم ستور ولا حجال، فربما دخلت الخادم والولد أو يتيمة الرجل على أهله، فأمروا بالاستئذان فى تلك العورات، فجاءهم الله عز وجل بالستور والخير، فلم أر أحداً يعمل بذلك.

قال أبو عبيد: وليس وجه هذا عندى أن يكون على الرخصة من أجل أن ابن عباس لم يخبرنا أنه نسخها قرآن ولا أن السنة جاءت برخصة فيها، إنما قال: لم أر أحداً يعمل بذلك، وقد حكى عنه عطاء هذا اللفظ على وجه الإنكار والاستنباط للناس، ألا تسمع قوله: «ثلاث آيات من كتاب الله عز وجل تركهن الناس لا أرى أحدا يعمل بهن». فرواية عطاء عندنا مفسرة للذى روى عكرمة، وليس المذهب فى الآية ألا يكون محكمة قائمة لم ينسخها كتاب، ولا نقلت الآثار التى انتهت إلينا عن رسول الله ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة ولا التابعين بعدهم بالتساهل فى ذلك، إلا شىء يروى عن الحسن، فإنه كان يقول فى الخادم التى تبيت مع أهل الرجال، أن تدخل بغير إذن.

قال أبو عبيد: أحسبنى سمعته من هشيم يحدثه عن يونس، عن الحسن، فهذا ما جاء فى المماليك.

وأما من لم يبلغ الحلم من الأحرار فإن:

٣٨٤ - حجاجا[١] حدثنا عن ابن جريج[٢] عن مجاهد[٣] فى قول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ﴾ [النور: ٥٨] قال: الذين لم يحتلموا من أحراركم.

٣٨٥ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا معاذ بن معاذ[٤] عن ابن عون[٥]

---

(١) حجاج بن محمد المصيصى، سبق فى النص رقم (٥).

(٢) ابن جريج، سبق فى النص رقم (٥).

(٣) مجاهد، سبق فى النص رقم (٥).

(٤) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان بن الحارث بن مالك بن الخشخاش العنبرى، أبو المثنى التميمى الحافظ البصرى قاضيها. ثقة متقن. انظر: التقريب ٦٧٦٤، والتهذيب ٧٠٥٥، وت الكمال ٦٠٣٦ (٢٨/ ١٣٢)، والجرح ٨/ ت١١٣٢.

(٥) عبد الله بن عون بن أرطبان المزنى مولاهم، أبو عون الخزار البصرى. ثقة ثبت فاضل، من أقران أيوب فى العلم والعمل والسن. انظر التقريب ٣٥٣٠، والتهذيب ٣٦٣٤، وت الكمال ٣٤٦٩(١٥/ ٣٩٤)، والكاشف ٢٩٢٨.

عن ابن سيرين[١] فى هذه الآية: ﴿ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ﴾ [النور: ٥٨] قال: كان أهلنا يأمروننا إذا جاء أحدنا ليدخل أن يقول: السلام عليكم، يدخل فلان.

* * *

باب المواريث ناسخها ومنسوخها

قال أبو عبيد: وجدنا نسخ المواريث فى ثلاثة مواضع، منها: موضع كان الميراث فيه ممنوعا فنسخته الإباحة. وموضوعان: كان الميراث فيهما مباحا فنسخها المنع فأما الذى كان ممنوعا فنسخ بالإباحة، فالميراث بين المهاجرين والأعراب.

٣٨٦ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا حجاج[٢] عن ابن جريج[٣] وعثمان بن عطاء[٤] عن عطاء الخراسانى[٥] عن ابن عباس: فى قول الله عز وجل: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢] قال: كان المهاجرى لا يتولى الأعرابى ولا يرثه وهو مؤمن، ولا يرث الأعرابى المهاجر فنسختها ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾[٦].

٣٨٧ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عبد الله بن صالح[٧] عن معاوية بن صالح[٨] عن على بن أبى طلحة[٩] عن ابن عباس، مثل ذلك، أو نحوه.

قال أبو عبيد: فهذا نسخ ميراث المهاجرين والتاركين للهجرة، وأما الميراثان اللذان كانا مباحين فنسخا بالمنع فميراث الحلفاء من محالفيهم، وميراث الأدعياء من متبنيهم.

٣٨٨ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عبد الرحمن[١٠] عن سفيان[١١] عن

---

(١) محمد بن سيرين، سبق فى النص رقم (١٩٨).
(٢) حجاج بن محمد المصيصى، سبق فى النص رقم (٥).
(٣) ابن جريج، سبق فى النص رقم (٥).
(٤) عثمان بن عطاء، سبق فى النص رقم (٢٢٠).
(٥) عطاء الخراسانى، سبق فى النص رقم (٢٢٠).
(٦) انظر: الناسخ لابن الجوزى (٣٧).
(٧) عبد الله بن صالح، سبق فى النص رقم (٣).
(٨) معاوية بن صالح، سبق فى النص رقم (١٨٣).
(٩) على بن أبى طلحة، سبق فى النص رقم (١٨٣).
(١٠) عبد الرحمن بن مهدى، سبق فى النص رقم (٢٦).
(١١) سفيان بن عيينة، سبق فى النص رقم (١).

منصور[١] عن مجاهد[٢] فى قوله: ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ [النساء: ٣٣] قال: كان حلف فى الجاهلية، فأمروا أن يعطوهم نصيبهم من المشورة والعقل والنصر، ولا ميراث.

٣٨٩ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا معاذ[٣] عن ابن عون[٤] عن عيسى بن الحارث، عن عبد الله بن الزبير: فى قوله: ﴿ وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ﴾ [الأنفال: ٧٥] قال: نزلت هذه الآية فى العصبات كان الرجل يعاقد الرجل، يقول: ترثنى وأرثك. فنزلت: ﴿ وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ [الأنفال: ٧٥].

٣٩٠ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا حجاج[٥] عن ابن جريج[٦] وعثمان بن عطاء[٧] عن عطاء الخراسانى[٨] عن ابن عباس: ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ [النساء: ٣٣] قال: كان الرجل قبل الإسلام يعاقد الرجل يقول: ترثنى وأرثك. فنسختها: ﴿ وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ [الأنفال: ٧٥].

٣٩١ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عبد الله بن صالح[٩] عن معاوية بن صالح[١٠] عن على بن أبى طلحة[١١] عن ابن عباس، فى هذه الآية - مثل ذلك. وزاد فيه قال: نسختها: ﴿ وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ إلى قوله: ﴿ إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفاً ﴾ [الأنفال: ٧٥] قال: إلا أن يوصوا لأوليائهم الذين عاقدوهم وصية.

قال أبو عبيد: فهذا نسخ الخلفاء، فأما الذى فى الأدعياء فإن:

---

(١) منصور بن المعتمر، سبق فى النص رقم (٣٧).
(٢) مجاهد بن جبر، سبق فى النص رقم (٥).
(٣) معاذ بن معاذ، سبق فى النص رقم (٣٨٥).
(٤) عبد الله بن عون، سبق فى النص رقم (٣٨٥).
(٥) حجاج بن محمد المصيصى، سبق فى النص رقم (٥).
(٦) ابن جريج، سبق فى النص رقم (٥).
(٧) عثمان بن عطاء، سبق فى النص رقم (٢٢٠).
(٨) عطاء الخراسانى، سبق فى النص رقم (٢٢٠).
(٩) عبد الله بن صالح، سبق فى النص رقم (٣).
(١٠) معاوية بن صالح، سبق فى النص رقم (١٨٣).
(١١) على بن أبى طلحة، سبق فى النص رقم (١٨٣).

٣٩٢ - عبد الله بن صالح[١] حدثنا عن الليث[٢] عن عقيل[٣] عن ابن شهاب قال[٤] قال: أخبرنى سعيد بن المسيب: فى قول الله عز وجل: ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء: ٣٣] قال: قال ابن المسيب: إنما أنزل الله عز وجل ذلك فى الذين كانوا يتبنون رجالا ويورثونهم، فأنزل الله عز وجل فيهم أن يجعل لهم نصيبًا من الوصية، ورد الميراث إلى الموالى من ذوى الرحم والعصبة، وأبى الله عز وجل أن يجعل للمدعين ميراثا ممن ادعاهم، ولكن جعل لهم نصيبًا من الوصية مكان ما تعاقدوا عليه فى الميراث الذى رد عليه فيه أمرهم.

٣٩٣ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عبد الله بن صالح[٥] عن الليث[٦] عن عقيل[٧] عن ابن شهاب[٨] قال: أخبرنى عروة بن الزبير[٩] وأبو عائذ الله بن ربيعة[١٠] عن عائشة: أن أبا حذيفة بن عتبة وكان ممن شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ تبنى سالما، وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة، وهو مولى لامرأة من الأنصار، كما تبنى رسول الله ﷺ زيد بن حارثة، وكان من تبنى رجلا فى الجاهلية دعاه الناس إليه، وورث من ميراثه، حتى أنزل الله عز وجل فى ذلك: ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] قال: فردوا إلى آبائهم، ومن لم يعلم له أب كان مولى وأخا فى الدين.

٣٩٤ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا حجاج[١١] عن ابن جريج[١٢] فى هذه الآية قال: أخبرنى موسى بن عقبة، عن سالم، عن ابن عمر: أن زيد بن حارثة ما كان

---

(١) عبد الله بن صالح، سبق فى النص رقم (٣).
(٢) الليث بن سعد، سبق فى النص رقم (١٤).
(٣) عقيل بن خالد، سبق فى النص رقم(٥٩).
(٤) ابن شهاب الزهرى، سبق فى النص رقم(١٤).
(٥) عبد الله بن صالح، سبق فى النص رقم (٣).
(٦) الليث بن سعد، سبق فى النص رقم (١٤).
(٧) عقيل بن خالد، سبق فى النص رقم (٥٩).
(٨) ابن شهاب الزهرى، سبق فى النص رقم (١٤).
(٩) عروة بن الزبير، سبق أكثر من مرة.
(١٠) أبو عائذ الله بن ربيعة، ويقال: عبد الله بن ربيعة. قال ابن حجر: هو إبراهيم بن عبد الله وإلا فمجهول. انظر: التقريب ٨٢٣٧، والتهذيب ٨٥٣٤، وت الكمال ٧٤٦٥.
(١١) حجاج بن محمد المصيصى، سبق فى النص رقم (٥).
(١٢) ابن جريج، سبق فى النص رقم (٥).

يدعونه إلا زيد بن محمد حتى نزل القرآن: ﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥] قال ابن جريج: قال مجاهد فى هذه الآية: نزلت فى زيد بن حارثة، كان تبناه محمد ﷺ.

٣٩٥ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عبد الله بن صالح[١] عن معاوية بن صالح[٢] عن على بن أبى طلحة[٣] عن ابن عباس: فى قوله: ﴿إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٣]، قال: إلا تأخذوا فى الميراث بما أمركم الله عز وجل تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير.

* * *

باب الوصية وناسخها ومنسوخها

٣٩٦ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا هشيم[٤] قال: أخبرنا يونس[٥] عن ابن سيرين[٦] عن ابن عباس: أنه قرأ هذه الآية: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] قال: قد نسخ هذا.

٣٩٧ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا ابن مهدى[٧] عن المبارك[٨] عن عمارة بن عبد الرحمن[٩] قال: سمعت عكرمة[١٠] يقول فى هذه الآية: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] قال: نسختها الفرائض.

٣٩٨ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا حجاج[١١] عن ابن جريج[١٢] وعثمان بن عطاء[١٣] عن ابن عباس: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة:

---

(١) عبد الله بن صالح، سبق فى النص رقم (٣).
(٢) معاوية بن صالح، سبق فى النص رقم (١٨٣).
(٣) على بن أبى طلحة، سبق فى النص رقم (١٨٣).
(٤) هشيم بن بشير، سبق فى النص رقم (٦).
(٥) يونس بن عبيد، سبق فى النص رقم (١٤٥).
(٦) محمد بن سيرين، سبق فى النص رقم (١٩٨).
(٧) عبد الرحمن بن مهدى، سبق فى النص رقم (٢٦).
(٨) المبارك بن فضالة، سبق فى النص رقم (٣٧٣).
(٩) عمارة بن عبد الرحمن، انظر رقم (٤١٧).
(١٠) عكرمة بن خالد، سبق فى النص رقم (٣٥٧).
(١١) حجاج بن محمد المصيصى، سبق فى النص رقم (٥).
(١٢) ابن جريج، سبق فى النص رقم (٥).
(١٣) عثمان بن عطاء الخراسانى، سبق فى النص رقم (٢٢٠).

١٨٠] قال: نسختها هذه الآية: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً﴾ [النساء: ٧].

٣٩٩ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا حجاج[١] عن ابن جريج[٢] عن مجاهد[٣] قال: كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين والأقربين، فنسخ الله عز وجل من ذلك ما أحب، فجعل للولد: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] وجعل للأبوين ﴿لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١] مع الولد، وللزوجة الثمن أو الربع، وللزوج الشطر أو الربع.

٤٠٠ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا هشيم[٤] قال: أخبرنا يونس[٥] عن الحسن[٦] قال: كانت الوصية للوالدين والأقربين، فنسخ ذلك منها، فصارت الوصية للأقربين الذين لا يرثون، ونسخ منها كل وارث.

قال أبو عبيد: فإلى هذا القول صارت السنة القائمة عن رسول الله ﷺ، وإليه انتهى قول العلماء وإجماعهم فى قديم الدهر وحديثه: أن الوصية للوارث منسوخة لا تجوز، وكذلك أجمعوا على أنها جائزة للأقربين معًا إذا لم يكونوا من أهل الميراث، ثم اختلفوا فى الأجنبيين، فقالت طائفة من السلف: لا تجوز لهم الوصية، وخصوا بها الأقارب.

٤٠١ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا حجاج[٧] عن حماد بن سلمة[٨] عن عطاء بن أبى ميمونة[٩] أنه قال: سألت مسلم بن يسار والعلاء بن زياد عن قوله: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] فدعوا بالمصحف، فقرءوا، فقالا: هى القرابة.

٤٠٢ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا محمد بن عبيد[١٠] عن

---

(١) حجاج بن محمد المصيصى، سبق فى النص رقم (٥).

(٢) ابن جريج، سبق فى النص رقم (٥).

(٣) مجاهد بن جبر، سبق فى النص رقم (٥).

(٤) هشيم بن بشير، سبق فى النص رقم (٦).

(٥) يونس بن عبيد، سبق فى النص رقم (١٤٥).

(٦) الحسن البصرى، سبق أكثر من مرة.

(٧) حجاج بن محمد المصيصى، سبق فى النص رقم (٥).

(٨) حماد بن سلمة، سبق فى النص رقم (٤٦).

(٩) عطاء بن أبى ميمونة، واسمه: منيع البصرى، أبو معاذ مولى أنس، ويقال: مولى عمران بن حصين. ثقة رمى بالقدر. انظر: التقريب ٤٦١٧، والتهذيب ٤٧٦٤، وت الكمال ٣٩٤٢(٢٠/ ١١٧)، والميزان ٣/ ٥٦٥٠.

(١٠) محمد بن عبيد بن أبى أمية، واسمه: عبد الرحمن، ويقال إسماعيل الطنافسى، أبو عبد الله الكوفى

الأعمش[١] عن مسلم عن مسروق[٢] قال: أوصى لذى قرابتك ممن لا يرث.

٤٠٣ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم[٣] عن أيوب[٤] عن ابن سيرين[٥] قال: قال عبيد الله بن عبيد الله بن معمر فى الوصية: من سمى جعلناها حيث سمى، ومن قال: حيث أمر الله عز وجل جعلناها فى قرابته.

قال أبو عبيد: ومن ذلك حديث الحسن الذى ذكرناه فى قوله، وصارت الوصية للأقربين الذين لا يرثون. قال أبو عبيد: وقد تحدثوا عن طاووس بأشد من هذا أنه قال: إذا ذكر غير الأقارب ردت وصيته على الأقارب. قال أبو عبيد: وكل هؤلاء إنما تأولوا هذه الآية التى ذكرناها فيما نرى، وقد أبى هذا المذهب قوم آخرون، فرأوا الوصية لكل موصى له من الأباعد والأقارب ماضية نافذة إلا الوارث.

٤٠٤ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عبد الرحمن[٦] عن سفيان[٧] عن الحسن بن عمرو الفقمى[٨] قال: أوصى لى إبراهيم ببرد.

قال أبو عبيد: قال عبد الرحمن: كان سفيان يحمل هذا الحديث على أنه أوصى لأجنبى، لأن إبراهيم كان من النخع، والحسن بن عمرو من بنى تميم.

قال أبو عبيد: وعلى هذا القول اجتمعت العلماء من أهل الحجاز، وتهامة، والعراق، والشام، ومصر، وغيرهم، منهم مالك، وسفيان، والأوزاعى، والليث، وجميع أهل الآثار والرأى، وهو القول المعمول به عندنا: إن الوصية جائزة للناس كلهم، ما خلا الورثة خاصة. والأصل فى هذا قول النبى ﷺ: «لا تجوز وصية لوارث».

الأحدب. ثقة يحفظ. انظر: التقريب ٦١٣٤، والتهذيب ٦٤٠٠، وت الكمال ٥٤٤٠(٢٦/ ٥٤)، والميزان ٣/ ت٧٩١٧.

(١) الأعمش، سليمان بن مهران، سبق فى النص رقم (١٠٩).

(٢) مسروق بن الأجدع بن مالك الهمدانى الوادعى الكوفى العابد، أبو عائشة الفقيه. ثقة. فقيه. عابد. مخضرم انظر: التقريب ٦٦٢٢، والتهذيب ٦٩١١، وت الكمال ٥٩٠٢(٢٧/ ٤٥١).

(٣) إسماعيل بن إبراهيم، سبق فى النص رقم (٦٥).

(٤) أيوب بن كيسان، سبق فى النص رقم (١٩١).

(٥) محمد بن سيرين، سبق فى النص رقم (١٩٨).

(٦) عبد الرحمن بن مهدى، سبق فى النص رقم (٢٦).

(٧) سفيان الثورى، سبق فى النص رقم (١٥٤).

(٨) الحسن بن عمرو الفقمى التميمى الكوفى. ثقة ثبت. انظر: التقريب ١٢٧١، والتهذيب ١٣٣٩، وت الكمال ١٢٥٦(٦/ ٢٨٣).

٤٠٥ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا ابن عياش[١] قال: حدثنا شرحبيل بن مسلم الخولانى[٢] قال: سمعت أبا أمامة يخبر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ذلك فى خطبته عام حجة الوداع.

٤٠٦ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: سمعت يزيد بن هارون[٣] يحدثه عن ابن أبى عروبة[٤] عن قتادة[٥] عن شهر بن حوشب[٦] عن عبد الرحمن بن غنم[٧]، عن عمرو بن خارجة، عن النبى ﷺ، مثله، فى خطبته.

قال أبو عبيد: فقد تبين لك حين خص أهل الميراث بالمنع منها، أنه قد أطلقها لمن وراءهم من العالمين ومنه حكمه فى المعتق مماليكه الستة فى مرضه، فأمضى رسول الله ﷺ عتق اثنين منهم، فالعتق وصية لهم وهم عجم لا قرابة بينهم وبين السيد، ومنه قول ابن مسعود فيمن ليس له ذو رحم ولا عصبة أنه يضع ماله حيث شاء. وكذلك حديث أبى الدرداء فى الذى أوصى بماله فى سبيل الله، فأمرهم أن يجعلوه فى المجاهدين. وحديث ابن عمرو فى هذه المسألة أنه أمر به فى الحج.

قال أبو عبيد: وكل هذه الآثار فى أشباه لها كثير توجد فى الأحاديث الغالبة إن تدبرت تدل على أنهم قد أنفذوا الوصايا على ما سماها أربابها، ولم يسألوا عن قريب ولا غيره ما لم يكن وارثًا، ويصدق ذلك كله تأويل القرآن فى قوله: ﴿إِلاَّ أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفاً﴾ [الأحزاب: ٦].

---

(١) إسماعيل بن عياش بن سليم العنسى أبو عتبة الحمصى. صدوق فى روايته عن أهل بلده، مخلط فى غيرهم. انظر: التقريب ٤٧٤، والتهذيب ٥١٨، وت الكمال ٤٧٢(٣/ ١٦٣)، والميزان ١/ ٢٤١.

(٢) شرحبيل بن مسلم بن حامد الخولانى الشامى. صدوق فيه لين.
انظر: التقريب ٢٧٧٩، والتهذيب ٢٨٦٧، وت الكمال ٢٧٢١(١٢/ ٤٣٠)، والميزان ٢/ ت٣٦٨٥.

(٣) يزيد بن هارون، سبق فى النص رقم (٧).

(٤) سعيد بن أبى عروبة، واسمه: مهران العدوى، مولى بنى عدى بن يشكر، أبو النضر البصرى. ثقة حافظ له تصانيف، لكنه كثير التدليس، واختلط وكان من أثبت الناس فى قتادة.
انظر: التقريب٢٣٧٢، والتهذيب ٢٤٥٨، وت الكمال ٢٣٢٧(١١/ ٥)، والميزان ٢/ ت٣٢٤٢.

(٥) قتادة بن دعامة، سبق فى النص رقم (٣٠).

(٦) شهر بن حوشب الأشعرى، أبو سعيد، ويقال أبو عبد الله، ويقال: أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو الجعد الشامى. صدوق كثير الإرسال والأوهام. انظر: التقريب ٢٨٤١، والتهذيب ٢٩٢٨، وت الكمال ٢٧٨١(١٢/ ٥٧٨)، والميزان ٢/ ت٣٧٥٦.

(٧) عبد الرحمن بن غنم الأشعرى. مختلف فى صحبته، وذكره العجلى فى كبار ثقات التابعين
انظر: التقريب ٣٩٩٢، والتهذيب ٤١١٩، وت الكمال ٣٩٢٨(١٧/ ٣٣٩)، والجرح ١٣٠٠.

قال أبو عبيد: أفلست ترى أنه عند العلماء على الوصية للحلفاء والمتبنين وكلا الفريقين ليس من ذوى القرابة.

* * *

باب ذكر اليتامى وما نسخ من شأنهم

٤٠٧ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عبد الله بن صالح[١] عن معاوية بن صالح[٢] عن على بن أبى طلحة[٣] عن ابن عباس، فى قوله عز وجل: ﴿ وَيَسْأَلونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠] قال: ذلك أن الله لما أنزل: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً﴾ [النساء: ١٠] كره المسلمون أن يضموا اليتامى إليهم، وتحرجوا أن يخالطوهم فى شىء، وسألوا النبى ﷺ عن ذلك، فأنزل الله عز وجل: ﴿ وَيَسْأَلونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لأَعْنَتَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

قال: لو شاء الله أحرجكم وضيق عليكم، وسع ويسر، فقال عز وجل: ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]

٤٠٨ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا حجاج[٤] عن ابن جريج[٥] وعثمان بن عطاء[٦] عن عطاء الخراسانى[٧] عن ابن عباس: فى هذه الآية: ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] قال: فنسخ الله عز وجل من ذلك الظلم والاعتداء، نسخ: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾ [النساء: ١٠].

٤٠٩ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا يزيد[٨] قال: حدثنا هشام

---

(١) عبد الله بن صالح، سبق فى النص رقم (٣).
(٢) معاوية بن صالح، سبق فى النص رقم (١٨٣).
(٣) على بن أبى طلحة، سبق فى النص رقم (١٨٣).
(٤) حجاج بن محمد المصيصى، سبق فى النص رقم (٥).
(٥) ابن جريج، سبق فى النص رقم (٥).
(٦) عثمان بن عطاء، سبق فى النص رقم (٢٢٠).
(٧) عطاء الخراسانى، سبق فى النص رقم (٢٢٠).
(٨) يزيد بن هارون، سبق فى النص رقم (٧).

الدستوائى[١] عن حماد[٢] عن إبراهيم[٣] عن عائشة قالت: إنى لأكره أن يكون مال اليتيم عندى عرة، لا أخلط طعامه بطعامى ولا شرابه بشرابى.

٤١٠ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عبد الرحمن[٤] عن سفيان[٥] عن أبى مسكين[٦] عن إبراهيم النخعى قال: إنى لأكره أن أرى مال اليتيم عرة.

قال أبو عبيد: والذى دار عليه المعنى من هذا أن الله، عز وجل، لما أوجب النار لأكل أموال اليتامى أحجم المسلمون عن كل شىء من أمرهم حتى مخالطتهم كراهية الحرج فيها، فنسخ الله، عز وجل، ذلك بالإذن فى المخالطة والإذن فى الإصابة من أموالهم بالمعروف إذا كانت لوالى تلك الأموال الحاجة إليها.

قال أبو عبيد: ومخالطة اليتامى أن يكون لأحدهم المال، ويشق على كافله أن يفرد طعامه عنه، ولا يجد بداً من خلطه بعياله، فيأخذ من مال اليتيم قدر ما يروى أنه كافية بالتحرى فيجعله مع نفقة أهله، وهذا قد يقع فيه الزيادة والنقصان، فجاءت هذه الآية الناسخة بالرخصة فيه، وذلك قوله عز وجل: ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

قال أبو عبيد: وهذا عندى أصل للشاهد الذى تفعله الرفاق فى الأسفار، ألا ترى أنهم يتخارجون النفقات بالسوية، وقد يتباينون فى قلة المطعم وكثرته، وليس كل من قل طعامه يطيب نفسه بالتفضل على رفيقه، فلما جاء هذا فى أموال اليتامى واسعا كان فى غيرهم بحمد الله ونعمته أوسع، لولا ذلك لخفت أن يضيق فيه الأمر على الناس.

* * *

(١) هشام بن أبى عبد الله الدستوائى، أبو بكر البصرى واسم أبيه: سنبر الربعى. ثقة ثبت. وقد رمى بالقدر انظر التقريب ٧٣٢٥، والتهذيب ٧٦١٧، وت الكمال ٦٥٨٢(٣٠/ ٢١٥) والميزان ٤/ ت٩٢٢٩.

(٢) حماد بن أبى سليمان مسلم الأشعرى مولاهم أبو إسماعيل الكوفى الفقيه. صدوق فقيه، له أوهام رمى بالإرجاء.

انظر: التقريب ١٥٠٥، والتهذيب ١٥٧٥، وت الكمال ١٤٨٣(٧/ ٢٦٨)، والميزان ١/ ت٢٢٥٣.

(٣) إبراهيم النخعى، سبق فى النص رقم (١٥٧).

(٤) عبد الرحمن بن مهدى، سبق فى النص رقم (٢٦).

(٥) سفيان الثورى، سبق فى النص رقم (١٥٤).

(٦) حر بن مسكين الأودى، أبو مسكين. مقبول. انظر التقريب ١١٦٥، والتهذيب ١٢٢٨، وت الكمال ١١٥٢(٥/ ٥١٦)، والكاشف ١/ ٢١١.

باب الحكم بين أهل الذمة وما فيه من النسخ فى الكتاب والسنة

٤١١ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا هشيم[١] قال: أخبرنا منصور[٢] عن الحكم[٣] عن مجاهد[٤] فى قوله عز وجل: ﴿ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ [المائدة: ٤٩] قال: نسخت ما قبلها: ﴿ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ [المائدة: ٤٢][٥].

٤١٢ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عبد الرحمن[٦] عن سفيان[٧] عن السدى[٨] عن عكرمة[٩] ﴿ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ [المائدة: ٤٢] قال: نسختها: ﴿ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ [المائدة: ٤٩].

قال أبو عبيد: وهذا قول أهل العراق ويرون النظر فى أحكامهم إذا اختصموا إلى قضاة المسلمين لهذه الآية التى ذكرناها، ولرجم النبى ﷺ اليهودى واليهودية. وأما أهل الحجاز فلا يرون إقامة الحدود عليهم، يذهبون إلى أنهم قد صولحوا على شركهم، وهو أعظم من الحدود التى يأتون، وتأولوا فى رجم النبى ﷺ اليهوديين أن ذلك كان قبل أن تؤخذ منهم الجزية. قالوا: إلا أن على الإمام أن يمنعهم من الفساد والتظالم.

قال أبو عبيد: والذى عندنا فى هذا أن الآية التى أمر فيها بالحكم بينهم هى الناسخة والقاطعة للخيار، وذلك إذا كان أهل الذمة هم المحتكمين إلى حاكمنا بالاختيار منهم لنا بلا استكراه، ولم نجد الآثار تخبر عن اختصام اليهود إلى النبى ﷺ أنه كان قبل الجزية، ولو كان قبلها، وصح ذلك ما كان فيه دليل على أن الحكم لا يجوز بينهم بعدها، بل هو الآن أوكد من أجل أنهم كانوا قبل ذلك أهل موادعة بمنزلة أمم الشرك الذين تكون بيننا وبينهم الهدنة، وهم مع هذا لا تجزى أحكامنا عليهم، فلما صاروا إلى أداء الجزية، ورضينا منهم بأن يكونوا شركاءنا فى الدار ومناصفينا فى الحقوق، ورضوا منا بالإقامة معنا عليها، وهم يعلمون أن

---

(١) هشيم بن بشير، سبق فى النص رقم (٦).
(٢) منصور بن زاذان، سبق فى النص رقم (١١٨).
(٣) الحكم بن عتيبة، سبق فى النص رقم (١١٥).
(٤) مجاهد بن جبر، سبق فى النص رقم (٥).
(٥) انظر الناسخ لابن الجوزى (ص٢٨).
(٦) عبد الرحمن بن مهدى، سبق فى النص رقم (٢٦).
(٧) سفيان الثورى، سبق فى النص رقم (١٥٤).
(٨) السدى، سبق أكثر من مرة.
(٩) عكرمة بن خالد، سبق فى النص رقم (٣٥٧).

فى ديننا إقامة الحدود، وإنفاذ أحكام كتابنا وسنتنا، فلزمهم من ذلك ما لزمنا، ولم يسع الإمام أن يردهم إلى أحكامهم، لأن فيه معونة على جورهم وأخذهم الرشا فى الحكم، فإن الله، عز وجل، وصفهم بذلك فقال عز وجل: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠] وقال عز وجل: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢] وهى الرشوة فى التفسير.

* * *

باب ناسخ الطعام ومنسوخه

٤١٣ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عبد الله بن صالح[١] عن معاوية بن صالح[٢] عن على بن أبى طلحة[٣] عن ابن عباس فى قوله: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١] قال فلما نزلت: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] قال المسلمون: إن الله قد نهانا أن نأكل أموالنا، فلا يحل لأحد أن يأكل عند أحد فكف الناس عن ذلك، فأنزل الله عز وجل: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١].

٤١٤ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا حجاج[٤]، عن ابن جريج[٥]، عن مجاهد[٦] فى هذه الآية، قال: كان رجال زمنًا وعميان وعرجان وأولو حاجة يستتبعهم رجال إلى بيوتهم، فإن لم يجدوا لهم طعامًا ذهبوا[٧] بهم إلى بيوت آبائهم ومن معهم، فكره[٨] المستتبعون ذلك، فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ [النور: ٦١] الآية قال: فأحل لهم الطعام حيث وجدوه من ذلك.

٤١٥ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدى[٩] عن ابن

---

(١) عبد الله بن صالح، سبق فى النص رقم (٣).
(٢) معاوية بن صالح، سبق فى النص رقم (١٨٣).
(٣) على بن أبى طلحة، سبق فى النص رقم (١٨٣)
(٤) حجاج بن محمد المصيصى. سبق فى النص رقم (٥).
(٥) ابن جريج. سبق فى النص رقم (٥).
(٦) مجاهد بن جبر سبق فى النص رقم (٥).
(٧) فى الأصل: يذهبون والتصحيح من الهامش.
(٨) فى الأصل: فكرة والتصحيح من الهامش.
(٩) عبد الرحمن بن مهدى، سبق فى النص رقم (٢٦).

المبارك[١] عن معمر[٢] قال: قلت للزهرى[٣]: ما بال الأعمى والأعرج والمريض ذكروا هاهنا قال: أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أن المسلمين كانوا إذا غزوا خلفوا زمانهم فى بيوتهم، ودفعوا إليهم المفاتيح، وقالوا: قد أحللنا لكم أن تأكلوا منها، فكانوا يتحرجون من ذلك ويقولون: لا ندخلها وهم غيب، فنزلت هذه الآية رخصة لهم.

٤١٦ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عبد الله بن صالح[٤] عن الليث[٥] عن عقيل[٦] عن ابن شهاب[٧] نحو ذلك. وزاد فيه قال: إنهم قالوا: نخشى أن لا تكون أنفسهم طيبة، وإن قالوه فنزلت هذه الآية.

٤١٧ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا ابن مهدى[٨] عن ابن مبارك[٩] عن عمارة بن عبد الرحمن[١٠] قال: سمعت عكرمة[١١] يقول فى هذه الآية: ﴿وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ [النور: ٦١] قال: كانت الأنصار فى أنفسها قزازة، فكانت لا تأكل من هذه البيوت إذا استغنوا. فنزلت هذه الآية.

٤١٨ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عبد الله بن صالح[١٢] عن معاوية بن صالح[١٣] عن على بن أبى طلحة[١٤] عن ابن عباس: أن المسلمين حين نزلت: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] قالوا: لا يحل لأحد أن يأكل عند أحد، فنزلت هذه الآية.

---

(١) عبد الله بن المبارك، سبق فى النص رقم (١٧٣).
(٢) معمر بن راشد، سبق فى النص رقم (١٩١).
(٣) الزهرى بن شهاب، سبق فى النص رقم (١٤).
(٤) عبد الله بن صالح، سبق فى النص رقم (٣).
(٥) الليث بن سعد، سبق فى النص رقم (١٤).
(٦) عقيل بن خالد، سبق فى النص رقم (٥٩).
(٧) ابن شهاب الزهرى، سبق فى النص رقم (١٤).
(٨) عبد الرحمن بن مهدى، سبق فى النص رقم (٢٦).
(٩) عبد الله بن المبارك، سبق فى النص رقم (١٧٣).
(١٠) عمارة بن عبد الرحمن، سبق فى النص رقم (٣٩٧).
(١١) عكرمة بن خالد، سبق فى النص رقم (٣٥٧).
(١٢) عبد الله بن صالح، سبق فى النص رقم (٣).
(١٣) معاوية بن صالح، سبق فى النص رقم (١٨٣).
(١٤) على بن أبى طلحة، سبق فى النص رقم (١٨٣).

٤١٩ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا حجاج[(١)] عن ابن جريج[(٢)] عن مجاهد[(٣)] ﴿أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ﴾ [النور: ٦١] قال: هو الرجل يوكل الرجل بضيعته، فرخص له أن يأكل من ذلك الطعام والتمر ويشرب اللبن.

قال أبو عبيد: وقد كان ناس من الناس يتأولون هذه الآية على الإباحة لطعام الأقارب خاصة، وإن لم يأذن فيه أربابه، ويحتجون بأنه إذا جاء الإذن كان واسعًا للأباعد أيضًا.

قال أبو عبيد: وهذا مذهب فيه مقال لقائله لولا خصلتان تفسدانه، إحداهما: أنا وجدنا هذه الأخبار التى ذكرناها تصف غير ذلك، والأخرى: أن الآية إنما افتتحت بإسقاط الحرج عن الأعمى والأعرج والمريض، ثم جعل الأقربون تبعا لهم، فما سقط فيه الحرج عن هؤلاء كان أولئك أولا، لأنهم فى صدر الآية، فهل يجوز لأحد أن يجعل أموال الناس مباحة للأعمى والأعرج والمريض من غير إذن أصحابه؟.

قال أبو عبيد: وأما أنا فإن الذى عندى فيه ما قال ابن عباس: إن الله عز وجل لما نهى عن أكل الأموال بالباطل تحامى المسلمون نيل كل مال، وإن كان بإذن ربه إشفاقا أن يواقعوا المعصية، ولا يشعروا كخيفتهم كانت من أموال اليتامى حين أوعد الله، عز وجل، عليها النار، فاجتنبوا من أجلها مخالطتهم حذرا أن يخرجهم ذلك إلى ما نهوا عنه فنسخه الله، عز وجل، بقوله: ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١] ثم أذن فيها بما هو أوسع منه، فقال عز وجل: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] فأحل لهم أن يأكلوا منها بالاقتصاد عند الفاقة، فكانت هذه أكثر من الأولى، فكذلك عندى أمر الطعام، إنهم أمسكوا عن النيل من طعام الناس، وإن كان بإذنهم تورعا أن يكون ذلك من الأكل بالباطل، إذ لم يستحقوه بعمل لهم ولا دين عليهم حتى أخبرهم جل ثناؤه أن هذا ليس مما حرم ولا مما خافوا، وأنه لا حرج عليهم فيه، ثم زاد أهل هذه الآية التى ذكر فيها الزمناء والفقراء والأقارب أكثر من إباحة الطعام المأذون فيه، فجعل لهم حقوقًا فى أموال الأغنياء واجبة حين فرض عليهم الصدقات، فقال عز وجل: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] وفعل ذلك فى الأقربين، فقال: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ [الإسراء: ٢٦] فى آى كثيرة يطول بها الكتاب.

قال أبو عبيد: فهذا عندى وجه هذه الآيات التى فيها ذكر الطعام وناسخه ومنسوخه وقد

(١) حجاج بن محمد المصيصى، سبق فى النص رقم (٥).

(٢) ابن جريج، سبق فى النص رقم (٥).

(٣) مجاهد بن جبر، سبق فى النص رقم (٥).

تأول بعضهم فى الأعمى والأعرج والمريض: أن الناس كانوا يتحرجون من مؤاكلاتهم، يقولون: إن الأعمى لا يبصر أطايب الطعام، وإن الأعرج لا يمكنه مد يده إلى ما يريد، وإن المريض لا يستطيع الطعم، فأبيح للناس أن يؤاكلوهم.

قال أبو عبيد: والتأويل الأول أحب إلىّ، لأن أكثر العلماء إليه يذهب، وهو مع هذا أصح فى الكلام وأعرب، لأنه قال: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى﴾ [النور: ٦١] ولم يقل: ليس عليكم فى الأعمى حرج، فإن قال قائل: «على» قد تحتمل أن تكون بمعنى «فى» لم يكن فى هذا ممتنعا فى العربية، إلا أن الكلام المقدم ذلك، وإنما يحمل القرآن على أعرب الوجوه وأصحها فى اللغة.

* * *

باب الشراب وما نسخ من حله بالتحريم

قال أبو عبيد: وجدنا فى الأشربة منسوخين: الخمر، والسكر، نسخ حلهما بالتحريم فأما الخمر فإن:

٤٢٠ - حجاجًا[١] حدثنا، عن ابن جريج[٢] وعثمان بن عطاء[٣]، عن عطاء الخراسانى[٤]، عن ابن عباس فى قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾[٥] [البقرة: ٢١٩]. وقال فى سورة النساء: ﴿لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، ثم نسخها فى هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: ٩٠]. ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [المائدة: ٩١].

قال: فالميسر: القمار، والأنصاب: حجارة كانوا يذبحون لها أو عليها، شك أبو عبيد، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣] والأزلام: القداح كانوا يقتسمون بها الأمور.

٤٢١ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عبد الله بن صالح[٦]، عن

---

(١) حجاج بن محمد المصيصى، سبق فى النص رقم ٥.

(٢) ابن جريج سبق فى النص رقم ٥.

(٣) عثمان بن عطاء الخراسانى سبق فى النص رقم ٢٢٠.

(٤) عطاء بن أبى مسلم الخراسانى، سبق فى النص رقم ٢٢٠.

(٥) انظر: الناسخ لابن الجوزى (ص ٢٠).

(٦) عبد الله بن صالح، سبق فى النص رقم ٣.

معاوية بن صالح[١]، عن على بن أبى طلحة[٢]، عن ابن عباس فى قوله: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٩] فالميسر: القمار، كان الرجل فى الجاهلية يخاطر على أهله وماله.

قال: وقوله: ﴿ لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣] قال: كانوا لا يشربونها عند الصلاة، فإذا صلوا العشاء يشربونها، ثم إن ناسًا من المسلمين شربوها فقاتل بعضهم بعضًا، وتكلموا بما لا يرضى الله عز وجل.

٤٢٢ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عبد الرحمن[٣]، عن سفيان[٤]، عن أبى إسحاق[٥]، عن أبى ميسرة[٦]، قال: قال عمر: اللهم بين لنا فى الخمر، فنزلت ﴿ لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]. فقال: اللهم بين لنا فى الخمر، فنزلت: ﴿ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ﴾ [البقرة: ٢١٩].

فقال: اللهم بين لنا فى الخمر، فنزلت: ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ﴾ [المائدة: ٩٠]، الآية: ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١] فقال عمر: قد انتهينا إنما تذهب المال وتذهب العقل.

٤٢٣ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا هشيم[٧] قال: أخبرنا مغيرة[٨]، عن أبى رزين[٩] قال: شربت الخمر بعد الآية التى فى البقرة والتى فى النساء، فكانوا يشربونها حتى تحضر الصلاة، فإذا حضرت الصلاة تركوها. قال: ثم حرمت فى المائدة فى قوله: ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]. قال: فانتهى القوم عنها فلم يعودوا فيها.

---

(١) معاوية بن صالح، سبق فى النص رقم ١٨٣.

(٢) على بن أبى طلحة، سبق فى النص ١٨٣.

(٣) عبد الرحمن بن مهدى، سبق فى النص ٢٦.

(٤) سفيان الثورى، سبق فى النص ١٥٤.

(٥) أبو إسحاق السبيعي، سبق فى النص رقم ١٥٦.

(٦) أبو ميسرة، عمرو بن شرحبيل الهمذانى، الكوخى. ثقة عابد مخضرم.
انظر: التقريب ٥٠٦٤، والتهذيب ٥٢٤٢، وت. الكمال ٤٣٨٣ (٢٢/ ٦٠)، والجرح ٦/ ت ١٣٢٠

(٧) هشيم بن بشير، سبق فى النص رقم ٦.

(٨) مغيرة بن مقسم الضبى مولاهم، أبو هشام الكوفى الفقيه، ثقة متقن، إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم. انظر التقريب ٦٨٧٥، والتهذيب ٧١٦٧ وت. الكمال ٦١٤٣.

(٩) أبو رزين، لقيط بن صبرة. صحابى مشهور.

٤٢٤ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا ابن كثير[١] عن الأوزاعي[٢] قال: قرئ علينا كتاب عمر بن عبد العزيز أن الله، عز وجل، أنزل فى الخمر ثلاث آيات من كتابه: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢١٩]. قال: فتركها الناس بعض الترك، ثم أنزل الله، عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء: ٤٣] فاجتنبوها إذا حضرت الصلاة، ثم أنزل الله، عز وجل: ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ ﴾ [المائدة: ٩٠].

قال: ويروى عن الأوزاعى أن كتاب عمر بن عبد العزيز ورد على بعض عماله: أن لا تحمل الخمر من قرية إلى قرية، ولا من مدينة إلى مدينة، ولا تباعن فى سوق من الأسواق.

قال الأوزاعى: فأخبرنى من سمع القاسم بن مخيمرة يقول: وكتاب عمر بن عبد العزيز يقرأ بأبى تلك النسخة. قال الأوزاعى: فرأيت الروايا تشقق، قال أبو عبيد: فهذا ما فى الخمر.

* * *

باب فى السكر وما فيه

وأما السكر فإن:

٤٢٥ - عبد الرحمن بن مهدى[٣] حدثنا عن شعبة[٤]، عن مغيرة[٥]، عن إبراهيم والشعبى[٦] وأبى رزين[٧] فى قوله: ﴿ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً ﴾ [النحل: ٦٧] قال: هى منسوخة.

٤٢٦ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة[٨]، عن إبراهيم: ﴿ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً ﴾ [النحل: ٦٧] قال: نسخها تحريم الخمر.

---

(١) عبد الله بن كثير الدمشقى الطويل القارئ. صدوق، مقرئ.
انظر التقريب ٣٥٦٢، والتهذيب ٣٦٦٧، وت. الكمال ٣٥٠٠ (١٥/ ٤٧١).
(٢) عبد الرحمن بن عمرو، سبق فى النص رقم ١٦٩.
(٣) عبد الرحمن بن مهدى، سبق فى النص رقم ٢٦.
(٤) شعبة بن الحجاج، سبق فى النص رقم ٨٣.
(٥) مغيرة بن مقسم، سبق فى النص رقم ٤٢٣.
(٦) الشعبى، عامر بن شراحيل، سبق فى النص رقم ١٤٠.
(٧) أبو رزين، لقيط بن صبرة، سبق فى النص رقم ٤٢٣.
(٨) مغيرة بن مقسم، سبق فى النص رقم ٤٢٣.

٤٢٧ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا حجاج[(١)]، عن ابن جريج[(٢)]، وعثمان بن عطاء[(٣)]، [عن عطاء] الخراسانى[(٤)]، عن ابن عباس: ﴿ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً﴾ [النحل: ٦٧].

قال: السكر: النبيذ، والرزق الحسن: الزبيب. قال ثم نسختها هذه الآية: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ إلى قوله: ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١].

٤٢٨ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عبد الله بن صالح[(٥)]، عن معاوية بن صالح[(٦)]، عن على بن أبى طلحة[(٧)]، عن ابن عباس: فى هذه الآية، قال: فحرم الله السكر مع تحريم الخمر لأنه منها. قال: والرزق الحسن، هو حلاله من الخل والزبيب وأشباه ذلك.

٤٢٩ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا هشيم[(٨)] قال: أخبرنا منصور[(٩)]، عن الحسن قال: السكر ما حرم منه، والرزق الحسن: ما حلّ منه.

٤٣٠ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عبد الرحمن[(١٠)]، عن سفيان[(١١)]، عن أبى حصين[(١٢)]، عن سعيد بن جبير قال: السكر: الحرام، والرزق الحسن: الحلال.

٤٣١ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عبد الرحمن[(١٣)]، عن سفيان، عن

---

(١) حجاج بن محمد المصيصى، سبق فى النص رقم ٥.

(٢) ابن جريج، سبق فى النص رقم ٥.

(٣) عثمان بن عطاء سبق فى النص رقم ٢٢٠.

(٤) عطاء الخراسانى، سبق فى النص رقم ٢٢٠.

(٥) عبد الله بن صالح، سبق فى النص رقم ٣.

(٦) معاوية بن صالح، سبق فى النص رقم ١٨٣.

(٧) على بن أبى طلحة، سبق فى النص رقم ١٨٣.

(٨) هيثم بن بشير، سبق فى النص رقم ٦.

(٩) منصور بن زاذان، سبق فى النص رقم ١١٨.

(١٠) عبد الرحمن بن مهدى، سبق فى النص رقم ٢٦.

(١١) سفيان بن عيينة، سبق فى النص رقم ١.

(١٢) أبو حصين، عثمان بن عاصم، سبق فى النص رقم ٣٧٩.

(١٣) عبد الرحمن بن مهدى، سبق فى النص رقم ٢٦.

الأسود[١]، عن قيس[٢]، عن عمرو بن سفيان[٣]، عن ابن عباس قال: هو ما حرم من ثمرتيهما، وما أحل من ثمرتيهما.

٤٣٢ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا جريد[٤] عن مغيرة[٥]، عن إبراهيم، عن عبد الله قال: السكر خمر.

٤٣٣ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا هشيم[٦] قال: أخبرنا مغيرة[٧]، عن إبراهيم والشعبى، وأبى رزين[٨] قال: السكر: خمر.

٤٣٤ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا هشيم، عن ابن شبرمة[٩] عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير[١٠] قال: السكر خمر، إلا أنه أعمّ من الخمر.

٤٣٥ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا هشيم[١١] قال: أخبرنا يونس[١٢]، عن الحسن قال: السكر خمر.

* * *

(١) الأسود بن قيس العبدى وقيل: البجلى أبو قيس الكوفى. ثقة. انظر التقريب ٥٠٧ والتهذيب ٥٥٤ وت الكمال ٥٠٦ (٣ / ٢٢٩).

(٢) قيس العبدى، والد الأسود. مقبول، وفى الحديث الذى أخرجه له النسائى له اضطراب. انظر التقريب ٥٦١٨، التهذيب ٥٨٢١ وت. الكمال ٤٩٣١ (٢٤ / ٩٢).

(٣) عمرو بن سفيان الثقفى. مقبول. انظر: التقريب ٥٠٥٤، والتهذيب ٥٢٣٠، وت. الكمال ٤٣٧٣ (٢٢/ ٤٣)

(٤) جريد بن عبد الحميد بن قرض الضبى أبو عبد الله الرازى القاضى. ثقة صحيح الكتاب قيل: كان من آخر عمره يهم من حفظه. انظر التقرير ٩١٨ والتهذيب ٩٧٠ وت. الكمال ٩١٨ (٤/ ٥٤٠)، والميزان ١ / ٣٩٤.

(٥) مغيرة بن مقسم، سبق فى النص رقم ٤٢٣.

(٦) هشيم بن بشير، سبق فى النص رقم ٦ .

(٧) مغيرة بن مقسم، سبق فى النص رقم ٤٢٣.

(٨) أبو رزين، لقيط بن صبرة، سبق فى النص رقم ٤٢٣.

(٩) عبد الله بن شبرمة بن حسان بن المنذر بن ضرار بن عمرو بن مالك بن زيد بن كعب بن بجالة الضبى، أبو شبرمة الكوفى، القاضى الفقيه. ثقة. فقيه. انظر التقريب ٣٣٩١، والتهذيب ٣٤٨٩ وت. الكمال ٣٣٢٨ (١٥/ ٧٦).

(١٠) أبو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلى الكوفى. ثقة. انظر التقريب ٨١٣٨، والتهذيب ٨٤٣٩، وت. الكمال ٧٣٧٠ (٣٣/ ٣٢٣).

(١١) هشيم بن بشير، سبق فى النص رقم ٦ .

(١٢) يونس بن عبيد، سبق فى النص رقم ١٤٥.

باب قيام الليل وما نسخ منه بعد الوجوب

٤٣٦ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا حجاج[١]، عن ابن جريج[٢]، وعثمان بن عطاء[٣]، عن عطاء الخراسانى[٤]، عن ابن عباس: فى قوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ﴾ [المزمل: ١ - ٤].

قال لما قدم النبى ﷺ المدينة نسختها: ﴿ إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثى الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك ﴾ إلى آخر السورة [المزمل].

٤٣٧ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عبد الله بن صالح[٥]، عن معاوية بن صالح[٦]، عن على بن أبى طلحة[٧]، عن ابن عباس: فى هذه الآية شق ذلك على المؤمنين، فخفف الله عنهم، فأنزل هذا: ﴿ علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون فى سبيل الله فاقرءوا ما تيسر منه ﴾ [المزمل: ٢٠]. قال: فوسع الله عليهم.

٤٣٨ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا يحيى بن سعيد[٨]، عن مسعر بن كدام[٩]، عن سماك الحنفى[١٠] قال: سمعت ابن عباس يقول: لما أنزل الله أول المزمل كانوا يقومون مثل قيامكم فى رمضان حتى نزل آخرها، وكان بين أولها وآخرها سنة.

---

(١) حجاج بن محمد المصيصى، سبق فى النص رقم ٥.

(٢) ابن جريج، سبق فى النص رقم ٥.

(٣) عثمان بن عطاء، سبق فى النص رقم ٢٢٠.

(٤) عطاء الخراسانى، سبق فى النص رقم ٢٢٠ .

(٥) عبد الله بن صالح، سبق فى النص رقم ٣.

(٦) معاوية بن صالح، سبق فى النص رقم ١٨٣.

(٧) على بن أبى طلحة، سبق فى النص رقم ١٨٣.

(٨) يحيى بن سعيد القطان، سبق فى النص رقم ٢٩٢.

(٩) مسعر بن كدام بن ظهر بن عبيدة بن الحارث بن هلال بن عامر بن صعصعة الهلالى العامرى، الرؤاسى، أبو سلمة الكوفى. ثقة ثبت فاضل. انظر التقريب ٦٦٢٦، والتهذيب ٦٩١٥، وت. الكمال ٥٩٠٦ (٢٧/ ٤٦١١)

(١٠) سماك بن وليد الحنفى، أبو زميل اليمامى. ليس به بأس. انظر التقريب ٢٦٣٦، والتهذيب ٢٧٢٢، وت. الكمال ٢٥٨٣ (١٢/ ١٢٧)، والجرح ٤ / ت ١٢٠٤.

باب النجوى وما كان من نسخها

٤٣٩ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا حجاج[١] عن ابن جريج[٢]، وعثمان بن عطاء[٣]، عن عطاء الخراسانى[٤] عن ابن عباس فى قوله عز وجل: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة** ﴾ [المجادلة: ١٢] الآية، قال: نسخها ﴿ **ءأشفقتم أن تقدموا بين يدى نجواكم صدقات فإذ لم تفعلوا** ﴾ [المجادلة: ١٣].

٤٤٠ - عبد الله بن صالح[٥]، عن معاوية بن صالح[٦]، عن على بن أبى طلحة[٧]، عن ابن عباس: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة** ﴾ [المجادلة: ١٢] قال: إن المسلمين أكثروا المسائل على رسول الله حتى أشفقوا[٨] عليه، فأراد الله أن يخفف عن نبيه، فلما قال ذلك لهن ضنَّ كثير من الناس، فكفوا عن المسألة، فأنزل الله عز وجل: ﴿ **ءأشفقتم أن تقدموا بين يدى نجواكم صدقات فإذ لم تفعلوا** ﴾ [المجادلة: ١٣]. قال: فوسع الله، عز وجل، لهم.

٤٤١ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا حجاج[٩]، عن ابن جريج[١٠]، فى هذه الآية قال: نهوا عن مناجاة النبى ﷺ حتى يتصدقوا، فلم يناجه أحد إلا على بن أبى طالب، رضى الله عنه، فقدم ديناراً تصدق به، ثم أنزلت الرخصة، فقال: ﴿ **ءأشفقتم أن تقدموا بين يدى نجواكم صدقات فإذ لم تفعلوا** ﴾ [المجادلة: ١٣]. يقول: أشق عليكم تقديم الصدقة. قال: فوضعت عنهم، وأمروا بمناجاة الرسول ﷺ بغير ذلك حين شق عليهم ذلك.

٤٤٢ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عبد الله بن إدريس[١١]، عن

---

(١) حجاج بن محمد المصيصى، سبق فى النص رقم ٥ .

(٢) ابن جريج، سبق فى النص رقم ٥ .

(٣) عثمان بن عطاء، سبق فى النص رقم ٢٢٠.

(٤) عطاء الخراسانى، سبق فى النص رقم ٢٢٠.

(٥) عبد الله بن صالح، سبق فى النص رقم ٣ .

(٦) معاوية بن صالح، سبق فى النص رقم ١٨٣ .

(٧) على بن أبى طلحة، سبق فى النص رقم ١٨٣.

(٨) فى الهامش «أشفقوا» وفى الأصل «شقوا».

(٩) حجاج بن محمد المصيصى، سبق فى النص رقم ٥.

(١٠) ابن جريج، سبق فى النص رقم ٥.

(١١) عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود الأودى الزعافرى، أبو محمد الكوفى. ثقة فقيه عابد. انظر التقريب ٣٢١٨، والتهذيب ٣٣١٦ وت الكمال ٣١٥٩ (١٤/ ٢٩٣).

ليث[١]، عن مجاهد[٢] قال: قال على، رضى الله عنه: إن فى كتاب الله، عز وجل، لآية ما عمل بها أحد قبلى، ولا يعمل بها أحد بعدى، كان لى دينار فصرفته، فكنت إذا ناجيت رسول الله ﷺ تصدقت بدرهم حتى نفذ. ثم نسخت[٣].

* * *

باب التقوى وما فيها من النسخ

٤٤٣ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عبد الله بن صالح[٤]، عن معاوية بن صالح[٥]، عن على بن أبى طلحة[٦]، عن ابن عباس فى قوله عز وجل: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته** ﴾ [آل عمران: ١٠٢]. قال: لم تنسخ، ولكن حق تقاته أن يجاهدوا فى الله حق جهاده، ولا تأخذهم فى الله لومة لائم، ويقوموا بالقسط ولو على أنفسهم وآبائهم وأبنائهم.

٤٤٤ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عبد الرحمن[٧]، عن سفيان[٨]، عن زبيد الأيامى[٩]، عن مرة[١٠]، عن عبد الله قال: ﴿ **حق تقاته** ﴾ [آل عمران: ١٠٢] أن يطاع فلا يعصى، وأن يذكر فلا ينسى، وأن يشكر فلا يكفر.

٤٤٥ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عبد الرحمن[١١]، عن

---

(١) ليث بن أبى سليم بن زنيم القرشي مولاهم، أبو بكر ويقال: غيره صدوق اختلط جداً، ولم يتميز حديثه فترك.
انظر التقريب ٥٧٠٣، والتهذيب ٥٩١١ وت. الكمال ٥٠١٧ (٢٤/ ٢٧٩).

(٢) مجاهد بن جبر، سبق فى النص رقم ٥.

(٣) صفحة (٣٧٤) من المخطوط فارغة.

(٤) عبد الله بن صالح، سبق فى النص رقم ٣.

(٥) معاوية بن صالح، سبق فى النص رقم ١٨٣ .

(٦) على بن أبى طلحة، سبق فى النص رقم ١٨٣.

(٧) عبد الرحمن بن مهدى، سبق فى النص رقم ٢٦.

(٨) سفيان الثورى، سبق فى النص رقم ١٥٤.

(٩) زبيد الأيامى زبيد بن الحارث بن عبد الكريم بن عمرو بن كعب اليامى، ويقال الأيامى، أبو عبد الرحمن، ويقال أبو عبد الله الكوفى. ثقة ثبت عابد. انظر التقريب ١٩٩٤، والتهذيب ٢٠٧١، وت. الكمال ١٩٥٧ (٩ / ٩، ٢٨)، والميزان ٢ / ٢٩٢٨ .

(١٠) مرة بن شراحيل الهمدانى البكيلى، أبو إسماعيل الكوفى المعروف بمرة الطيب، ومرة الخير لقب بذلك لعبادته. ثقة عابد. انظر التقريب ٦٥٨٣، والتهذيب ٦٨٧١ وت. الكمال ٥٨٦٥ (٢٧ / ٣٧٩).

(١١) عبد الرحمن بن مهدى، سبق فى النص رقم ٢٦.

شعبة[١]، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله - مثله.

قال شعبة: فذكرت ذلك لعمرو بن مرة فقال: يرحم الله زبيداً إنما كان مرة يذكر هذا عن الربيع بن خثيم.

قال أبو عبيد: وهذا فى بعض الحديث بإسناد لا أحفظه: إن الآية منسوخة، نسخها قوله عز وجل: ﴿ **فاتقوا الله ما استطعتم**﴾ [التغابن: ١٦].

* * *

باب التوبة عند الموت

ونسخ التشديد فيها بالسعة والرخصة

٤٤٦ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا محمد بن ربيعة[٢]، عن النضر أبى عمر الجزار[٣] - الخزاز شك أبو عبيدة - عن عكرمة[٤]، عن ابن عباس فى قول الله عز وجل: ﴿ **وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إنى تبت الآن**﴾ [النساء: ١٨] قال: هم أهل الشرك.

٤٤٧ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عبد الله بن صالح[٥]، عن معاوية بن صالح[٦]، عن على بن أبى طلحة[٧]، عن ابن عباس: ﴿ **و ليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت**﴾ [النساء: ١٨] ثم نزل بعد ذلك: ﴿ **إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**﴾ [النساء: ٤٨] فحرم الله، عز وجل، المغفرة على من مات وهو كافر، وإرجاء أهل التوحيد إلى مشيئته فلم يؤيسهم من المغفرة.

---

(١) شعبة بن الحجاج، سبق فى النص ٨٣.

(٢) محمد بن ربيعة الكلابى الرؤاسى الكوخى، أبو عبد الله بن عم وكيع. صدوق. انظر التقريب ٥٨٩٥، والتهذيب ٦١٣١. وت. الكمال ٥١٢٠ (٢٥ / ١٩٦) والميزان ٣/ت ٧٥١٥.

(٣) النضر بن عبد الرحمن، أبو عمر الخزاز الكوفى. متروك. انظر التقريب ٧١٧٠، والتهذيب ٧٤٦٢ وت. الكمال ٦٤٣٠ (٢٩ / ٣٩٣).

(٤) عكرمة مولى ابن عباس، البربرى أبو عبد الله المدنى، ثقة ثبت، عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا يثبت عنه بدعة.

انظر التقريب ٤٦٨٩، والتهذيب ٤٨٣٨ وت. الكمال ٤٠٠٩ (٢٠/ ٢٦٤)، والميزان ٣/ ت ٥٧١٦.

(٥) عبد الله بن صالح، سبق فى النص رقم ٣.

(٦) معاوية بن صالح، سبق فى النص رقم ١٨٣.

(٧) على بن أبى طلحة، سبق فى النص رقم ١٨٣.

٤٤٨ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا قبيصة[١]، عن سفيان[٢]، عن يعلى بن النعمان الأسدى[٣] قال: حدثنى من سمع ابن عمر يقول فى هذه الآية: ﴿حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إنى تبت الآن﴾ [النساء: ١٨] قال: الحضور، السوق، فالتوبة مبسوطة ما لم يسق.

٤٤٩ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا مروان[٤]، عن عوف[٥]، عن الحسن قال: قال الرسول ﷺ: «إن الله يقبل توبة عبدة ما لم يُغرّر بنفسه»[٦].

٤٥٠ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عبد الرحمن[٧]، عن سفيان[٨]، عن إبراهيم بن مهاجر[٩]، عن إبراهيم قال: التوبة مبسوطة ما لم يؤخذ بكظمه.

٤٥١ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا أبو اليمان[١٠]، عن حريز بن عثمان[١١]، عن عبد الرحمن بن أبى عوف[١٢]، عن عثمان الفقيمى صاحب رسول الله ﷺ

---

(١) قبيصة بن عقبة بن محمد بن سفيان بن عقبة بن ربيعة، السوائى أبو عامر الكوفى. صدوق ربما خالف. انظر التقريب ٥٥٣٠، والتهذيب ٥٧٢٩ وت. الكمال ٤٨٤٣ (٢٣/ ٤٨١)، الميزان ٣/ت ٦٨٦١.

(٢) سفيان الثورى، سبق فى النص رقم ١٥٤.

(٣) يعلى بن النعمان الأسدي.

(٤) مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حصن بن حذيفة بن بدر القزازى، أبو عبد الله الكوفى الحافظ. ثقة حافظ وكان يدلس أسماء الشيوخ. انظر التقريب ٦٥٩٦، والتهذيب ٦٨٨٥ وت. الكمال ٥٨٧٧ (٢٧ / ٤٠٣).

(٥) عوف بن أبى جميلة العبدى الهجرى، أبو سهل البصرى المعروف بالأعرابى. ثقة رمى بالقدر والتشيع. انظر التعريب ٥٢٣١، والتهذيب ٥٤٣٢، وت. الكمال ٤٥٤٥ (٢٢ / ٤٣٧)، والميزان ٣/ت ٦٥٣٠.

(٦) أخرجه الأمام أحمد فى المسند ٣/ ٤٢٥، ٥ / ٣٦٢، ٢/ ١٣٢، ١٥٣. عبد بن حميد (٨٤٧). وابن ماجة (٤٢٥٣)، والترمذى (٣٥٣٧).

(٧) عبد الرحمن بن مهدى، سبق فى النص رقم ٢٦.

(٨) سفيان الثورى، سبق فى النص رقم ١٥٤ .

(٩) إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلى، أبو إسحاق الكوفى. صدوق لين الحفظ. انظر التقريب ٢٥٤، التهذيب ٢٦٨ وت. الكمال ٢٥٠ (٢ / ٢١١)، والميزان ١ / ٦٧.

(١٠) أبو اليمان، الحكم بن نافع البهرانى مولاهم، الحمصى. ثقة ثبت، يقال إن أكثر حديثه عن شعيب مناولة. انظر التقريب ١٤٦٩، والتهذيب ١٥٣٩، وت. الكمال ١٤٤٨ (٧ / ١٤٦)، والميزان ١/ ت ٢٢٠٥.

(١١) فى الأصل «جرير بن عثمان» تصحيف. وهو حريز بن عثمان بن جبر بن أبى أحمر بن أسعد الرحبى المشرقى، أبو عثمان، ويقال أبو عوف الحمصى. ثقة ثبت رمى بالنصب. انظر التقريب ١١٨٨، التهذيب ١٢٥٢، ت. الكمال ١١٧٥ (٥ /٥٦٨)، والميزان ١/ ٤٧٥.

(١٢) عبد الرحمن بن أبى عوف الجرشى الحمصى القاضى. ثقة، ويقال أدرك النبى ﷺ. انظر التقريب ٣٩٨٨، التهذيب ٤١١٤، وت. الكمال ٣٩٢٤ (١٧ / ٣٣٩)، والجرح ٥/ت ١٢٩٩.

قال: «إن الله، عز وجل، يقبل التوبة من عبده قبل موته بسنة، وإن الله، عز وجل، يقبل التوبة من عبده قبل موته بشهر، وإن الله عز وجل، يقبل التوبة من عبده قبل موته بفواق ناقة». قيل له: وما الفواق؟ قال: «الحلبتين».

* * *

باب توبة القتل

ونسخ اللين فيها بالتغليظ

٤٥٢ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا حجاج[١]، عن ابن جريج[٢] قال: أخبرنى يعلى بن مسلم[٣]: أنه سمع سعيد بن جبير يحدث، عن ابن عباس أن أناسًا من أهل الشرك قد قتلوا فأكثروا، فأتوا محمداً ﷺ فقالوا: إن الذى تدعو إليه لحسن، لو تخبرنا لما عملنا من كفارة، فنزلت هذه الآية: ﴿ **و الذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما**﴾ [الفرقان: ٦٨]، ونزلت: ﴿ **يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله** ﴾ [الزمر: ٥٣].

٤٥٣ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا أبو النضر[٤]، عن شيبان[٥]، عن منصور[٦]، عن سعيد بن جبير قال: قال لى سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى: سئل ابن عباس عن هاتين الآيتين، هذه التى فى الفرقان والتى فى النساء: ﴿ **ومن يقتل مؤمنًا متعمداً فجزاؤه جهنم**﴾ [النساء: ٩٣].

قال: فسألت عنها ابن عباس فقال: نزلت هذه الآية التى فى الفرقان بمكة، وكان المشركون قالوا: ما يغنى عنا الإسلام، وقد عدلنا بالله، وقتلنا النفس التى حرم الله، وأتينا الفواحش، فنزلت: ﴿ **إلا من تاب وآمن وعمل صالحًا**﴾ [الفرقان: ٧٠]، فأما من دخل الإسلام وعقله، ثم قتل، فلا توبة له.

---

(١) حجاج بن محمد المصيصى، سبق فى النص رقم ٥ .

(٢) ابن جريج، سبق فى النص رقم ٥.

(٣) يعلى بن مسلم بن هرمز البصرى المكى. ثقة. انظر: التقريب ٧٨٧٨، والتهذيب ٨١٧٠، وت. الكمال ٧١٢٠ (٣٢/ ٤٠٠)، الكاشف ٦٥٣٠.

(٤) أبو النضر، هاشم بن القاسم، سبق فى النص رقم ٧٣.

(٥) شيبان بن عبد الرحمن التميمى مولاهم النحوى، أبو معاوية البصرى المؤدب. ثقة صاحب كتاب. انظر التقريب ٢٨٤٤ والتهذيب ٢٩٣١ وت. الكمال ٢٧٨٤ (١٢ / ٥٩٢)، والميزان ٢/ت ٣٧٥٨.

(٦) منصور بن المعتمر، سبق فى النص رقم ٣٧.

٤٥٤ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا أبو النضر[١]، عن شعبة[٢]، عن منصور[٣]، قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: أمرنى ابن أبزى فسألت ابن عباس عن قول الله عز وجل: ﴿ ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا ﴾ [النساء: ٩٣]. فقال: لا توبة له، وسألته عن قوله عز وجل: ﴿ إلا من تاب وآمن وعمل صالحًا﴾ [الفرقان: ٧٠]. فقال: كانت فى الجاهلية.

٤٥٥ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا حجاج[٤]، عن ابن جريج[٥]، قال: أخبرنى القاسم بن أبى بزة[٦] أنه سأل سعيد بن جبير: هل لمن قتل مؤمنًا توبة؟ فقال: لا، فقرأت عليه هذه الآية: ﴿ و الذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق﴾ إلى قوله عز وجل: ﴿ إلا من تاب﴾ [الفرقان: ٦٨]. فقال سعيد: قرأتها على ابن عباس كما قرأتها على فقال: هذه مكية، نسختها آية مدنية فى سورة النساء.

٤٥٦ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عبد الله بن صالح[٧]، عن الليث[٨]، عن خالد بن يزيد[٩]، عن سعيد بن أبى هلال[١٠]، عن جهم بن أبى جهم: أن أبا الزناد[١١] أخبره أن خارجة بن زيد أخبره، عن أبيه زيد بن ثابت قال: لما نزلت هذه الآية التى فى الفرقان: ﴿ و الذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا

---

(١) أبو النضر، هاشم بن القاسم، سبق فى النص رقم ٧٣.

(٢) شعبة بن الحجاج، سبق فى النص رقم ٨٣.

(٣) منصور بن المعتمر، سبق فى النص رقم ٣٧.

(٤) حجاج بن محمد المصيصى، سبق فى النص رقم ٥.

(٥) ابن جريج، سبق فى النص رقم ٥ .

(٦) القاسم بن أبى بزة، واسمه نافع، ويقال يسار، ويقال نافع بن يسار المكى، أبو عبد الله، ويقال أبو عاصم القارئ المخزومى مولاهم. ثقة.
انظر التقريب ٥٤٦٩، والتهذيب ٥٦٦٨ وت. الكمال ٤٧٨٢ (٢٣/ ٣٣٨) والجرح ٧/ ت ٦٩٧٧.

(٧) عبد الله بن صالح، سبق فى النص رقم ٣ .

(٨) الليث بن سعد، سبق فى النص رقم ١٤.

(٩) خالد بن يزيد الجمحى، أبو عبد الرحيم المصرى. ثقة فقيه.
انظر التقريب ١١٩٦، التهذيب ١٧٦٧، ت. الكمال ١٦٦٦ (٨/ ٢٠٨) والجرح ٣/ ت ١٦١٩.

(١٠) سعيد بن أبى هلال الليثى مولاهم، أبو العلاء المصرى، صدوق قال ابن حجر: لم أر لابن حزم فى تضعيفه سلفًا إلا أن الساجى حكى عن أحمد أنه اختلط.
انظر التقريب ٢٤١٧، والتهذيب ٢٥٠٣، وت. الكمال ٢٣٧٢ (١١/ ٩٤)، والميزان ٢/ ت ٣٢٩٠.

(١١) أبو الزناد، عبد الله بن ذكوان القرشى، أبو عبد الرحمن المدنى المعروف بأبى الزناد. ثقة فقيه.
انظر التقريب ٣٣١٣، والتهذيب ٣٤١٢، وت. الكمال ٣٢٥٣ (١٤/ ٤٧٦)، والميزان ٢/ ت ٤٣٠١.

بالحق﴾ إلى قوله: ﴿إلا من تاب﴾ [الفرقان: ٦٨] قال: عجبًا من لينها، فلبثنا سبعة أشهر، ثم نزلت فى سورة النساء: ﴿ومن يقتل مؤمنًا متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها﴾ [النساء: ٩٣].

٤٥٧ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا حجاج[١]، وابن أبى مريم[٢]، عن عبد الرحمن بن أبى الزناد[٣]، عن أبيه، قال أحدهما: عن عوف بن مخلد، وقال الآخر: عن عوف بن مجاهد الحضرمى قال: وكان امرأ صدق، عن زيد بن ثابت قال: نزلت هذه الآية الغليظة بعد اللينة بستة أشهر، قال: فنسخت الغليظة اللينة.

٤٥٨ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا حجاج[٤]، عن ابن جريج[٥] قال: أخبرنى إسماعيل[٦]، عن ابن أبى الزناد[٧]، عن خارجة: أن زيد بن ثابت قال: نزلت هذه الآية التى فى النساء بعد قوله عز وجل: ﴿ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ [النساء: ٤٨] بأربعة أشهر.

٤٥٩ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عبد الرحمن[٨]، عن سفيان[٩]، عن مغيرة بن النعمان[١٠]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﴿ومن يقتل مؤمنًا متعمداً فجزاؤه جهنم﴾ [النساء: ٩٣]. قال: ما نسخها شىء.

٤٦٠ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا أبو النضر[١١]، عن شيبان[١٢]، عن

---

(١) حجاج بن محمد المصيصى، سبق فى النص رقم ٥.

(٢) سعيد بن أبى مريم، سبق فى النص رقم ٥٣.

(٣) عبد الرحمن بن أبى الزناد بن عبد الله بن ذكوان القرشى مولاهم المدنى، صدوق، تغير حفظه، فلما قدم بغداد وكان فقيهًا ولى خراج المدينة فحمِدَ.
انظر التقريب ٣٨٧٥، والتهذيب ٣٩٩٩، وت. الكمال ٣٨١٦ (١٧/ ٩٥) والميزان ٢/ ت ٤٩٠٨.

(٤) حجاج بن محمد المصيصى، سبق فى النص رقم ٥ .

(٥) ابن جريج، سبق فى النص رقم ٥.

(٦) إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد أمية بن عبد شمس الأموى. ثقة ثبت.
انظر التقريب ٤٢٦، والتهذيب ٤٦٥.

(٧) ابن أبى الزناد، سبق فى النص رقم ٤٥٧.

(٨) عبد الرحمن بن مهدى، سبق فى النص رقم ٢٦ .

(٩) سفيان الثورى، سبق فى النص رقم ١٥٤.

(١٠) المغيرة بن النعمان النخصى الكوفى. ثقة.
انظر التقريب ٦٨٧٦، التهذيب ٧١٦٨، ت. الكمال ٦١٤٤ (٢٨ / ٤٠٣).

(١١) أبو النضر، هاشم بن القاسم، سبق فى النص رقم ٧٣.

(١٢) شيبان بن عبد الرحمن، سبق فى النص رقم ٤٥٣.

عاصم بن بهدلة[١]، عن أبي رزين[٢]، عن ابن عباس قال: هي مبهمة لا نعلم له توبة.

٤٦١ - أخبرنا علي قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عبد الرحمن[٣]، عن سفيان[٤]، عن أبي حصين[٥]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لا أعلم للقاتل توبة إلا أن يستغفر الله.

٤٦٢ - أخبرنا علي قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا الأنصاري محمد بن عبد الله[٦]، عن محمد بن عمرو بن علقمة[٧]، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: قرأ ابن عباس هذه الآية: ﴿ومن يقتل مؤمنًا متعمداً فجزاؤه جهنم﴾ [النساء: ٩٣]. فقال: ما كان الله لينقر عن قاتل المؤمن. قال الأنصاري: فقلت لمحمد بن عمرو: وما ينقر عنه؟ قال: يمسك عنه حتى يهلكه.

٤٦٣ - أخبرنا علي قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا هشام بن عمار[٨]، عن صدقة بن خالد[٩] قال: حدثنا خالد بن دهقان[١٠] قال: حدثني ابن أبي زكريا[١١] قال: سمعت أم الدرداء، عن أبي الدرداء يقول، سمعت رسول الله ﷺ: «كل ذنب عسى الله أن يغفره، إلا من مات مشركًا أو مؤمنًا قتل مؤمنًا متعمداً».

---

(١) عاصم بن بهدلة، وهو ابن النجود الأسدي مولاهم، الكوفي، أبو بكر المقرئ. صدوق له أوهام، حجة في القراءة، حديثه في الصحيحين مقرون.
انظر التقريب ٣٠٦٥، والتهذيب ٣١٥٨، وت. الكمال ٣٠٠٢ (١٣/ ٤٧٣)، والميزان ٢/ ت ٤٠٤٤.

(٢) أبو رزين، لقيط بن صبرة، صحابي مشهور.

(٣) عبد الرحمن بن مهدي، سبق في النص رقم ٢٦.

(٤) سفيان الثوري، سبق في النص رقم ١٥٤.

(٥) أبو حصين، عثمان بن عاصم، سبق في النص رقم ٣٧٩.

(٦) محمد بن عبد الله الأنصاري.

(٧) محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، أبو عبد الله، ويقال: أبو الحسن، المدني. صدوق له أوهام.
انظر التقريب ٦٢٠٨، والتهذيب ٦٤٧٨، وت. الكمال ٥٥١٣ (٢٦/ ٢١٢)، والميزان ٣/ ت ٨٠١٥.

(٨) هشام بن عمار بن نصير بن ميسرة بن أبان السلمي، ويقال: الظفري، أبو الوليد، الدمشقي. صدوق مقرئ. كبر فصار يتلقن فحديثه القديم أصح، وقد سمع من معروف الخياط، ولكن معروف ليس بثقة.
انظر التقريب ٧٣٢٩، والتهذيب ٧٦٢٢، وت. الكمال ٦٥٨٦ (٣٠/ ٢٤٢)، والميزان ٤/ ت ٩٢٣٤.

(٩) صدقة بن خالد الأموي، أبو العباس الدمشقي مولى أم البنين أخت معاوية. ثقة.
انظر التقريب ٢٩٢٢، التهذيب ٣٠١١، وت. الكمال ٢٨٦١ (١٣/ ١٢٨).

(١٠) خالد بن دهقان القرشي مولاهم، أبو المغيرة، الدمشقي، مقبول.
انظر التقريب ١٦٣١، والتهذيب ١٧٠٤، وت. الكمال ١٦٠٥ (٨/ ٥٥).

(١١) عبد الله بن أبي زكريا الخزاعي، أبو يحيى الشامي، واسم ابن أبي زكريا: أياس بن يزيد، وقيل: زيد بن أياس. ثقة فقيه عابد. انظر التقريب ٣٣٣٥، والتهذيب ٣٤٣٥، وت. الكمال ٣٢٧٤ (١٤/ ٥٢٠).

قال خالد بن دهقان: فقال هانئ بن كلثوم: سمعت محمود بن ربيعة يحدث عن عبادة بن الصامت، عن النبى ﷺ: «من قتل مؤمنًا ثم اغتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفًا ولا عدلاً».

قال خالد: فسألت يحيى بن يحيى الفسانى عن قوله ﷺ: «اغتبط بقتله فقال: هم الذين يقتتلون فى الفتنة، فيقتل أحدهم، ويرى أنه على هدى، ولا يستغفر الله منه أبدًا»[١]. قال هشام: هكذا قال صدقة محمود بن ربيعة، وإنما هو محمود بن الربيع.

٤٦٤ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا حجاج[٢]، عن أبى الأشهب[٣]، عن سليمان بن على الربعى[٤]، عن الحسن إنه قرأ هذه الآية: ﴿ **من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل أنه من قتل نفسًا بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعًا** ﴾ [المائدة: ٣٢].

فقلت: يا أبا سعيد، أهى علينا كما كانت على بنى إسرائيل؟ فقال: أى والذى لا إله إلا هو، وما جعل دماء بنى إسرائيل أكرم عليه من دمائنا.

قال أبو عبيد: وقد كان بعض أهل العلم يتأول فى آية النساء غير هذا المذهب.

٤٦٥ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا مروان بن معاوية[٥]، عن العلاء بن المسيب[٦]، عن عاصم بن أبى النجود[٧]، عن ابن عباس فى قوله عز وجل: ﴿ **فجزاؤه**

---

(١) أخرجه أبو داوود فى سننه (٤٢٧٠) عن أبى الدرداء وأخرجه أحمد فى المسند ٤/ ٩٩، والنسائى فى سننه ٧/ ٨١ عن معاوية بن أبى سفيان.

(٢) حجاج بن محمد المصيصى، سبق فى النص رقم ٥.

(٣) أبو الأشهب جعفر بن حيان السعدى، العطاردى البصرى الخراز الأعمى ثقة.
انظر التقريب ٩٣٧، والتهذيب ٩٨٩، وت الكمال ٩٣٧ (٥/ ٢٢)، الميزان ١ / ٤٠٥

(٤) سليمان بن على الربعى الأزدى، أبو عكاشة البصرى ثقة.
انظر التقريب ٢٦٠٥، والتهذيب ٢٦٩١، ت. الكمال ٢٥٥٢ (١٢/ ٤٧)، الجرح ٤/ ت ٥٧٣.

(٥) مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزارى، أبو عبد الله الكوفى الحافظ. ثقة حافظ، وكان يدلس أسماء الشيوخ.
انظر: التقريب ٦٥٩٦، والتهذيب ٦٨٨٥، وت. الكمال (٢٧/ ٤٠٣).

(٦) العلاء بن المسيب بن رافع الأسدى الكاهلى، ويقال: الثعلبى الكوفى، ثقة ربما وهم.
انظر: التقريب ٥٢٧٤، والتهذيب ٥٤٧٧ وت. الكمال ٤٥٨٨ (٢٢/ ٥٤١)، والميزان ٣/ ت ٥٧٤٤.

(٧) عاصم بن أبى النجود، وهو ابن بهدلة الأسدى، مولاهم الكوفى أبو بكر المقرئ. صدوق له أوهام، حجة فى القراءة، حديثه فى الصحيحين مقرون.
انظر: التقريب ٣٠٦٥، والتهذيب ٣١٥٨، وت. الكمال ٣٠٠٢ (١٣/ ٤٧٣)، والميزان ٢/ ت ٤٠٤٤.

جهنم﴾ [النساء: ٩٣]، قال: هى جزاؤه، فإن شاء غفر له، وإن شاء عذبه.

٤٦٦ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا إسماعيل[١] بن إبراهيم، عن سليمان التيمى عن أبى مجلز[٢] قال: هو جزاؤه إن شاء تجاوز عنه.

٤٦٧ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا حجاج[٣]، عن شعبة[٤]، عن سليمان التيمى، عن أبى مجلز[٥] وعن سيارة، عن أبى صالح، مثل ذلك.

قال أبو عبيد: والذى عندنا فى هذا أنه ليس مما يحتج بمثله عندما ذكرنا من الآثار، لا نعلمه، يعنى عامًا، سمع من ابن عباس، ولا رآه، ومع هذا فإن لفظ آخر الآية لا يدل على ذلك فى مذهب العربية، والله أعلم بما أراد من أجل أنه لم يقل: جزاؤه جهنم وأن يغضب الله عليه ويلعنه، ولكنه جعله حتمًا واقعًا. فقال: ﴿وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابًا عظيمًا﴾ [النساء: ٩٣]. وقد ذكر الله مواضع الجزاء فى الثواب، فقال عز وجل: ﴿جزاء بما كانوا يعملون﴾ [الواقعة: ٢٤]، وقال عز وجل: ﴿و جزاهم بما صبروا جنة وحريرا﴾ [الإنسان: ١٢] مع أشباه هذا كثيرًا فى القرآن.

* * *

باب مؤاخذة العباد بما تخفى النفوس

٤٦٨ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا إسماعيل[٦]، عن ابن أبى نجيح[٧]، عن مجاهد[٨]: فى قوله عز وجل: ﴿وإن تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾ [البقرة: ٢٨٤]. قال: من الشك إلى اليقين.

٤٦٩ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا هشيم[٩] قال: أخبرنا يزيد بن أبى

---

(١) إسماعيل بن إبراهيم، سبق فى النص رقم ٦٥.
(٢) أبو مجلز، لاحق بن حميد، سبق فى النص رقم ٢٤٦.
(٣) حجاج بن محمد المصيصى، سبق فى النص رقم ٥.
(٤) شعبة بن الحجاج، سبق فى النص رقم ٨٣.
(٥) أبو مجلز لاحق بن حميد، سبق فى النص رقم ٢٤٦.
(٦) إسماعيل بن إبراهيم، سبق فى النص رقم ٦٥.
(٧) ابن أبى نجيح، عبد الله بن يسار، سبق فى النص رقم ١٧١.
(٨) مجاهد بن جبر، سبق فى النص رقم ٥.
(٩) هشيم بن بشير، سبق فى النص رقم ٦.

زياد[١]، عن مقسم[٢]، عن ابن عباس: فى هذه الآية، قال: نزلت فى كتمان الشهادة وإقامتها.

٤٧٠ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا حجاج[٣]، عن حماد بن سلمة[٤]، عن حميد[٥]، عن عكرمة[٦] قال: إنما هى فى الشهادة.

٤٧١ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا أبو أحمد الزبيرى[٧]، عن سفيان[٨]، عن الشيبانى[٩]، عن عكرمة[١٠]، قال فيها: نزلت فى الشهادة.

٤٧٢ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا حجاج[١١]، عن ابن جريج[١٢] وعثمان بن عطاء[١٣]، عن عطاء الخراسانى[١٤]، عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية جاء أبو بكر، وعمر، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاذ بن جبل، وناس من الأنصار فقالوا: يا رسول الله،

---

(١) يزيد بن أبى زياد القرشى الهاشمى، أبو عبد الله مولاهم الكوخى. ضعيف كبر فتغير، فصار يتلقن، وكان شيعيًا.

انظر: التقريب ٧٧٤٥، التهذيب ٨٠٣٨، وت. الكمال ٦٩٩١ (٣٢/ ١٣٥)، والميزان ٤ / ت ٩٦٩٥.

(٢) مقسم مولى ابن عباس. صدوق، وكان يرسل.

انظر: التقريب ٦٨٩٧، التهذيب ٧١٩١ وت. الكمال ٦١٦٦ (٢٨/ ٤٦١).

(٣) حجاج بن محمد المصيصى، سبق فى النص رقم ٥.

(٤) حماد بن سلمة، سبق فى النص رقم ٤٦.

(٥) حميد بن أبى حميد الطويل، أبو عبيدة الخزاعى، مولاهم. ثقة مدلس، وعابه زائدة لدخوله فى شىء من أمر الأمراء.

انظر: التقريب ١٥٤٩، والتهذيب ١٦٢٠، وت. الكمال ١٥٢٥ (٧/ ٣٥٥).

(٦) عكرمة، سبق فى النص رقم ٤٤٦.

(٧) أبو أحمد الزبيرى محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدى مولاهم، الكوخى. ثقة ثبت، إلا أنه قد يخطئ فى حديث الثورى. انظر: التقريب ٦٠٦٣، والتهذيب ٦٢٩٥، وت. الكمال ٥٣٤٣ (٢٥/ ٤٧٦)، والميزان ٣ / ت ٧٧٥٠.

(٨) سفيان الثورى، سبق فى النص رقم ١٥٤.

(٩) الشيبانى، سليمان بن أبى سليمان، أبو إسحاق الشيبانى مولاهم الكوخى ثقة.

انظر التقريب ٢٥٧٦، التهذيب ٢٦٦٣، وت. الكمال ٢٥٢٥ (١١/ ٤٤٤).

(١٠) عكرمة مولى ابن عباس، سبق فى النص رقم ٤٤٦.

(١١) حجاج بن محمد المصيصى، سبق فى النص رقم ٥.

(١٢) ابن جريج، سبق فى النص رقم ٥.

(١٣) عثمان بن عطاء، سبق فى النص رقم ٢٢٠.

(١٤) عطاء الخراسانى، سبق فى النص رقم ٢٢٠.

والله ما نزلت آية أشد علينا من هذه، وإن أحدنا ليحدث نفسه بأشياء ما يحب أن تثبت فى قلبه، وإن له الدنيا وما عليها. قال: فنسخ الله الآية وأنزل: ﴿ آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه﴾ إلى آخر السورة [البقرة: ٢٨٥ - ٢٨٦].

وقال عطاء الخراسانى: قال قتادة: عن ابن مسعود: نسختها الآية التى بعدها: ﴿ لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال: ما كسبت من خير، وما اكتسبت من شر.

٤٧٣ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عباد بن العوام[١]، عن سفيان بن حسين[٢]، عن الزهرى[٣]، عن سالم[٤]، عن ابن عمر: أنه قرأ هذه الآية فبكى، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: رحم الله أبا عبد الرحمن، فعل كما فعل أصحابه حتى نزلت: ﴿ لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٤٧٤ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا ابن طارق، عن ابن أبى لهيعة[٥]، عن يزيد بن أبى حبيب[٦]، عن ابن شهاب[٧]، عن سعيد بن مرجانة[٨]، عن ابن عباس وابن عمر، مثله. ولم يقل عن سالم.

قال أبو عبيد: وكان إبراهيم بن سعد يحدثه عن الزهرى عمن سمع سعيد بن مرجانة، عن ابن عباس، وابن عمر، وأما معمر فكان يرسله عن الزهرى.

٤٧٥ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا مروان بن شجاع[٩]، عن

---

(١) عباد بن العوام بن عمرو بن عبد الله بن المنذر بن مصعب بن جندل الكلابى مولاهم، أبو سهل الواسطى ثقة.
انظر: التقريب ٣١٤٩، والتهذيب ٣٢٤٥، وت. الكمال ٣٠٨٩ (١٤/ ١٤٠).

(٢) سفيان بن حسين بن الحسن، أبو محمد الواسطى. ثقة.
انظر: التقريب ٢٤٤٤، والتهذيب ٢٥٣٠، وت. الكمال ٢٣٩٩ (١١/ ١٣٩)، والميزان ٢/ ت ٣٣١١.

(٣) الزهرى، ابن شهاب، سبق فى النص رقم ١٤.

(٤) سالم بن عجلان، سبق فى النص رقم ٣٧٢.

(٥) ابن لهيعة، سبق فى النص ٥٣.

(٦) يزيد بن أبى حبيب، واسمه: سويد الأزدى، أبو رجاء المصرى. ثقة فقيه، وكان يرسل.
انظر: التقريب ٧٧٢٩، والتهذيب ٨٠٢٢، وت. الكمال ٦٩٧٥ (٣٢/ ١٠٢).

(٧) ابن شهاب الزهرى، سبق فى النص رقم ١٤.

(٨) سعيد بن مرجانة القرش العامرى أبو عثمان الحجازى. ثقة فاضل.
انظر: التقريب ٢٣٩٥، التهذيب ٢٤٨١، وت. الكمال ٢٣٥٠ (١١/ ٥٠).

(٩) مروان بن شجاع الجزرى الحرانى، أبو عبد الله الأموى، مولى مروان بن الحكم. صدوق له أوهام.

خصيف[١]، عن مجاهد[٢] قال: لما نزلت هذه الآية شق على المسلمين، فأنزل الله عز وجل: ﴿آمن الرسول﴾ إلى آخر السورة [البقرة: ٢٨٥ - ٢٨٦].

٤٧٦ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا حجاج[٣]، عن حماد بن سلمة[٤]، عن حميد[٥]، عن الحسن[٦] فى هذه الآية قال: نسختها: ﴿آمن الرسول﴾ [البقرة: ٢٨٥].

٤٧٧ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا ابن مهدى[٧]، عن سفيان[٨]، عن إبراهيم بن مهاجر[٩]، عن إبراهيم قال: نسخها: ﴿لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٤٧٨ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عبد الله بن صالح[١٠]، عن معاوية بن صالح[١١]، عن على بن أبى طلحة[١٢]، عن ابن عباس فى هذه الآية قال: لم تنسخ، ولكن الله إذا جمع الخلائق يقول: إنى أخبركم بما كتمتم فى أنفسكم، فأما المؤمنون فيخبرهم ثم يغفر لهم، وأما أهل الشك[١٣] والريب فيخبرهم بما أخفوا من التكذيب، فذلك قوله عز وجل: ﴿يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء﴾ [البقرة: ٢٨٤].

انظر: التقريب ٦٥٩٢، والتهذيب ٦٨٨١، وت. الكمال ٥٨٧٤ (٢٧/ ٣٩٥)، الجرح ٨/ ت ١٢٤٦.

(١) خصيف بن عبد الرحمن الجزرى، أبو عون الحضرمى الحرانى الأموى مولاهم. صدوق سيئ الحفظ، خلط بآخره، ورمى بالإرجاء.

انظر التقريب ١٧٢٣، والتهذيب ١٧٥٩، وت. الكمال ١٦٩٣ (٨/ ٢٥٧)، والجرح ٣/ ت ١٨٤٨.

(٢) مجاهد بن جبر، سبق فى النص رقم ٥.

(٣) حجاج بن محمد المصيصى، سبق فى النص رقم ٥.

(٤) حماد بن سلمة، سبق فى النص رقم ٤٣.

(٥) حميد بن أبى حميد الطويل، سبق فى النص رقم ٤٧٠.

(٦) الحسن البصرى، سبق فى النص رقم ٤.

(٧) عبد الرحمن بن مهدى، سبق فى النص رقم ٢٦.

(٨) سفيان الثورى، سبق فى النص رقم ١٥٤.

(٩) إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجيلى، أبو إسحاق الكوفى. صدوق لين الحفظ.

انظر: التقريب ٢٥٤، والتهذيب ٢٦٨، وت. الكمال ٢٥٠(٢/ ٢١١)، والميزان ١ / ٦٧.

(١٠) عبد الله بن صالح، سبق فى النص رقم ٣.

(١١) معاوية بن صالح، سبق فى النص رقم ١٨٣.

(١٢) على بن أبى طلحة، سبق فى النص رقم ١٨٣.

(١٣) فى الأصل: (أهل الشرك) وصححت على هامش المخطوط.

٤٧٩ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا حجاج[١]، عن حماد بن سلمة[٢]، عن على بن زيد بن جدعان[٣]، عن أبيه - أو قال عن أمية شك أبو عبيد، عن عائشة قالت: - سألت عائشة عن هذه الآية، وعن قوله عز وجل: ﴿ومن يعمل سوءاً يجز به﴾ [النساء: ١٢٣]. فقالت: ما سألنى عن هذه أحد مذ سألت رسول الله ﷺ عنها قبلك فقال: «هذه متابعة الله العبد فيما يصاب من مصيبة، أو يشاك من شوكة فى نفسه، وأهله، وماله، حتى إنه ليضع البضاعة فى كفه فيفقدها[٤] فيفزع لذلك، حتى يخرج المؤمن من ذنوبه كما يخرج التبر الأحمر من الكير».

٤٨٠ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا حجاج[٥]، عن ابن جريج[٦]، وعثمان بن عطاء[٧]، عن عطاء الخراسانى[٨] قال: قالت عائشة فى هذه الآية: أما ما أعلنت فإن الله يحاسبك به، وأما ما أخفيت فما عجل لك من العقوبة فى الدنيا.

* * *

باب الإكراه فى الدين وما نسخ منه

٤٨١ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا نعيم بن حماد[٩]، عن بقية بن

---

(١) حجاج بن محمد المصيصى، سبق فى النص رقم ٥.

(٢) حماد بن سلمة، سبق فى النص رقم ٤٦.

(٣) على بن زيد بن جدعان التميمى أبو الحسن البصرى ضعيف.
انظر: التقريب ٤٧٥٠، والتهذيب ٤٩٠٥، وت. الكمال ٤٠٧٠ (٢٠ / ٤٣٤).

(٤) فى الأصل «فيفتقدها» وصححت فى الهامش.

(٥) حجاج بن محمد المصيصى سبق فى النص رقم ٥.

(٦) ابن جريج، سبق فى النص رقم ٥.

(٧) عثمان بن عطاء، سبق فى النص رقم ٢٢٠.

(٨) عطاء الخراسانى، سبق فى النص رقم ٢٢٠

(٩) نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث بن همام بن سلمة بن مالك الخزاعى، أبو عبد الله المروزى الفارض. صدوق يخطئ كثيراً، فقيه عارف بالفرائض، وقد تتبعه ابن عدى ما أخطأ فيه وقال: باقى حديثه مستقيم.
انظر التقريب ٧١٩٢، والتهذيب ٧٤٨٥، وت. الكمال ٦٤٥١ (٢٩ / ٤٦٦)، والميزان ٤/ت ٩١٠٢.

الوليد[١]، عن عتبة بن أبى حكيم[٢]، عن سليمان بن موسى[٣]: فى قوله عز وجل: ﴿ لا إكراه فى الدين﴾ [البقرة: ٢٥٦]، قال: نسخها ﴿ جاهد الكفار والمنافقين﴾ [التوبة: ٧٣].

٤٨٢ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا ابن أبى عدى[٤]، عن داود بن أبى هند[٥]، عن الشعبى[٦]: ﴿ لا إكراه فى الدين﴾ [البقرة: ٢٥٦] قال: كانت المرأة فى الجاهلية تنذر إن عاش لها ولد أن تجعله على دين يهود، فأدرك طوائف من الأنصار الإسلام وهم فى اليهود، فقالوا: لنكرهنهم على الإسلام، فإنما جعلناهم من اليهود ونحن لا نعلم دينًا أفضل منه، فقد جاء الله عز وجل بالإسلام. فنزلت: ﴿ لا إكراه فى الدين﴾ إلى قوله: ﴿ لا انفصام لها﴾ [البقرة: ٢٥٦].

٤٨٣ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عبد الرحمن[٧]، عن شريك[٨]، عن أبى هلال الطائى، عن وستق الرومى قال: كنت مملوكًا لعمر بن الخطاب فقال لى: يا وستق، أسلم فإنك إن أسلمت استعنت بك على أمانة المسلمين، فإنى لا أستعين عليهم بمن ليس منهم، قال: فأبيت، فقال: ﴿ لا إكراه فى الدين﴾ [البقرة: ٢٥٦]. قال ثم أعتقنى، وقال: اذهب حيث شئت.

قال أبو عبيد: وهذا وجه هذه الآية إن شاء الله أن تكون فى أهل الذمة لأدائهم الجزية،

---

(١) بقية بن الوليد بن صائد بن كعب بن حريز الكلاعى التميمى، أبو يحمد الحمصى. صدوق كثير التدليس عن الضعفاء.
انظر التقريب ٧٣٦، والتهذيب ٧٨٧، وت. الكمال ٧٣٨ (٤ / ١٩٢)، والميزان ١ / ٣٣١.

(٢) عتبة بن أبى الحكيم الهمدانى ثم الشعبانى، أبو العباس الأردنى. صدوق يخطئ كثيرًا.
انظر التقريب ٤٤٤٤، والتهذيب ٤٥٨٧، وت. الكمال ٣٧٧ (١٩ / ٣٠٠)، والميزان ٢/ت ٥٤٦٩.

(٣) سليمان بن موسى الأموى مولاهم، أبو أيوب، ويقال: أبو الربيع، ويقال أبو هشام الدمشقى الأشدق، صدوق فقيه، فى حديثه بعض اللين، وخولط قبل موته بقليل.
انظر: التقريب ٢٦٢٤، والتهذيب ٢٧١٠، وت. الكمال ٢٥٧١ (١٢ / ٩٢) والميزان ٢/ت ٣٥١٨.

(٤) محمد بن إبراهيم بن أبى عدى، ويقال: إن كنية إبراهيم: أبو عدى، السلمى مولاهم القسملى، أبو عمرو البصرى. ثقة.
انظر التقريب ٥٧١٥، والتهذيب ٥٩٢٩، وت. الكمال ٥٠٢٩ (٢٤/ ٣٢١) والميزان ٣/ت ٧٩٣٩.

(٥) داود بن أبى هند، واسمه: دينار بن عذافر، ويقال: طهمان، القشيرى مولاهم، أبو بكر، ويقال: أبو محمد البصرى. ثقة متقن، كان يهم بآخره.
انظر التقريب ١٨٢٢، والتهذيب ١٨٩٦، وت. الكمال ١٧٩٠ (٨ / ٤٦١) والكاشف ١/ ٢٩٢.

(٦) الشعبى عامر بن شراحيل، سبق فى النص رقم ١٤٠.

(٧) عبد الرحمن بن مهدى، سبق فى النص رقم ٢٦.

(٨) شريك بن عبد الله، سبق فى النص رقم ١٥٦.

أو يكونوا مماليك، فأما أهل الحرب فلا يكون لهم.

* * *

باب الاستغفار للمشركين ونسخ الإذن فيه بالنهى عنه

٤٨٤ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا حجاج[١]، عن ابن جريج[٢]، وعثمان بن عطاء[٣]، عن عطاء الخراسانى[٤]، عن ابن عباس، فى قول الله عز وجل: ﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانًا﴾ إلى قوله: ﴿ كما ربيانى صغيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣ - ٢٤]. قال: ثم استثنى فقال: ﴿ ما كان للنبى والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين﴾ إلى قوله: ﴿ إلا عن موعدة وعدها إياه فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه﴾ [التوبة: ١١٣ - ١١٤].

٤٨٥ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا محمد بن جعفر[٥]، عن شعبة[٦]، عن الحكم[٧]، عن مجاهد[٨] فى قوله عز وجل: ﴿ و ما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه﴾ [التوبة: ١١٤]. قال: لما مات.

٤٨٦ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عبد الله بن صالح[٩]، عن معاوية بن صالح[١٠]، عن على بن أبى طلحة[١١]، عن ابن عباس فى هذه الآية، قال: لما مات أمسك عن الاستغفار له.

٤٨٧ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا حجاج[١٢]، عن ابن جريج[١٣]، عن

---

(١) حجاج بن محمد المصيصى، سبق فى النص رقم ٥.
(٢) ابن جريج، سبق فى النص رقم ٥.
(٣) عثمان بن عطاء، سبق فى النص رقم ٢٢٠.
(٤) عطاء الخراسانى، سبق فى النص رقم ٢٢٠.
(٥) محمد بن جعفر، سبق فى النص رقم ٢١٤.
(٦) شعبة بن الحجاج، سبق فى النص رقم ٨٣.
(٧) الحكم بن عتيبة، سبق فى النص رقم ١١٥.
(٨) مجاهد بن جبر، سبق فى النص رقم ٥.
(٩) عبد الله بن صالح، سبق فى النص رقم ٣.
(١٠) معاوية بن صالح، سبق فى النص رقم ١٨٣.
(١١) على بن أبى طلحة، سبق فى النص رقم ١٨٣.
(١٢) حجاج بن محمد المصيصى، سبق فى النص رقم ٥.
(١٣) ابن جريج، سبق فى النص رقم ٥.

مجاهد[١] فى قوله عز وجل: ﴿ استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم﴾ [التوبة: ٨٠]. قال: قال رسول الله ﷺ: «سأزيد على السبعين استغفارة» فأنزل الله فى سورة المنافقين: ﴿ لن يغفر الله لهم﴾ عزمًا.

٤٨٨ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا يحيى بن سعيد[٢]، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: لما مات عبد الله بن أبى جاء ابنه إلى النبى ﷺ فقال: أعطنى قميصك أكفنه فيه وأصلى عليه. فأعطاه قميصه وقال: «إذا أردت أن تصلى عليه فأذنى». قال: فلما أراد أن يصلى عليه جذبه عمر وقال: أليس قد نهاك الله، عز وجل، أن تصلى على المنافقين؟ فقال: «إنى بين الخيرتين، استغفر لهم أو لا تستغفر لهم» قال: فصلى عليه. قال: ثم نزلت: ﴿ و لا تصلِّ على أحد منهم مات أبدًا﴾ [التوبة: ٨٤].

٤٨٩ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عبد الله بن صالح[٣]، ويحيى بن بكير[٤]، عن الليث[٥]، عن عقيل[٦]، عن ابن شهاب[٧]، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمر قال: لما مات عبد الله بن أبى دعا رسول الله ﷺ ليصلى عليه، فلما قام وثبت إليه فقلت، أليس قد نهاك الله أن تصلى عليهم؟ - ثم ذكر مثل حديث يحيى، عن عبيد الله، وزاد ابن بكير فى حديثه: قال: قال عمر: فعجبت من جرأتى على رسول الله ﷺ يومئذ. والله ورسوله أعلم.

* * *

باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر
والنسخ لتركهما بالإيجاب والتغليظ

قال أبو عبيد: أما هذا الباب فلم نجد فى القرآن كله آية واحدة جمعت الناسخ والمنسوخ غيرها، وهو قوله عز وجل: ﴿ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾ [المائدة: ١٠٥].

---

(١) مجاهد بن جبر، سبق فى النص رقم ٥.
(٢) يحيى بن سعيد الأنصارى، سبق فى النص رقم ١٦٣.
(٣) عبد الله بن صالح، سبق فى النص رقم ٣.
(٤) يحيى بن بكير، سبق فى النص رقم ٨٢.
(٥) الليث بن سعد، سبق فى النص رقم ١٤.
(٦) عقيل بن خالد، سبق فى النص رقم ٥٩.
(٧) ابن شهاب الزهرى، سبق فى النص رقم ١٤.

فإن تأويلها جاء فى بعض الأثر: أن الآية كانت مرجأةً غير معمول بها فى أول الدهر إلى أوقات من الزمان موصوفة، فإذا بلغها الناس أتاهم حينئذ أوان استعمالها والأخذ بها. ثم جاءت أحاديث أخر بأن الآية محكمة يجب على الناس العمل بها، إلا أنها على خلاف ما يتأولها العامة. فأما الوجه الأول فإن:

٤٩٠ - **هشام بن عمار**(١) حدثنا عن صدقة بن خالد(٢)، عن عتبة بن أبى حكيم(٣) قال: حدثنى عمر بن حارثة(٤)، عن أبى أمية الشعبانى(٥) قال: أتيت أبا ثعلبة الخشنى فقلت: كيف أصنع بهذه الآية: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم** ﴾ [المائدة: ١٠٥]؟ فقال: سألت رسول الله ﷺ عنها [فقال]: «ائتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحًا مطاعًا، وهوى متبعًا، ودينًا مؤثرة، وإعجاب كل ذى رأى برأيه، ورأيت أمراً لا يدان لك به - أو قال: لا يد لك به - فعليك نفسك، ودع العوام، فإن من ورائكم أيام الصبر فيهن مثل القبض على الجمر، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله».

٤٩١ - **أخبرنا** على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا أبو مسهر(٦)، عن عباد الخواص(٧) قال: حدثنا يحيى بن أبى عمرو الشيبانى(٨): أن أبا الدرداء وكعبًا كانا جالسين بالجابية، فأتاهما آت فقال: لقد رأيت اليوم أمراً إن كان لحقًا على من رآه أن يغيره. فقال رجل: إن

---

(١) هشام بن عمار بن نصير بن ميسرة بن أبان السلمى، ويقال: الظفرى، أبو الوليد الدمشقى. صدوق مقرئ، كبر فصار يتلقن، فحديثه القديم أصح، وقد سمع من معروف الخياط ولكن معروف ليس بثقة.
انظر التقريب ٧٣٢٩، والتهذيب ٧٦٢٢، وت. الكمال ٦٥٨٦ (٣٠/ ٢٤٢) والميزان ٤/ ت ٩٢٣٤.

(٢) صدقة بن خالد الأموى، أبو العباس الدمشقى، ثقة.
انظر التقريب ٢٩٢٢، والتهذيب ٣٠١١، وت. الكمال ٢٨٦١ (١٣ / ١٢٨) والكاشف ٢/ت ٢٤٠١.

(٣) عتبة بن أبى حكيم الهمدانى، ثم الشعبانى، أبو العباس الأردنى، صدوق يخطئ كثيراً.
انظر التقريب ٤٤٤٤، والتهذيب ٤٥٨٧، وت. الكمال ٣٧٧١ (١٩ / ٣٠٠) والميزان ٣/ت ٥٤٦٩.

(٤) عمرو بن حارثة.

(٥) أبو أمية الشعبانى الدمشقى، اسمه: يحمد، وقيل: اسمه عبد الله بن أخامر. مقبول.
انظر التقريب ٧٩٧٦، والتهذيب ٨٢٧٧، وت. الكمال ٧٢١٥ (٣٣ / ٥٣).

(٦) أبو مسهر، عبد الأعلى بن مسهر بن عبد الأعلى بن مسلم الفسانى، أبو مسهر الدمشقى، ثقة فاضل.
انظر التقريب ٣٧٥٠، والتهذيب ٣٨٦٩، وت. الكمال ٣٦٩١ (١٦ / ٣٦٩)، الكاشف ٢/ت ٣١١٩.

(٧) عباد بن عباد الرملى الأرسوفى، أبو عتبة الخواص. صدوق يهم، أفحش فقال ابن حبان: يستحق الترك.
انظر التقريب ٣١٤٥، والتهذيب ٣٢٤١، وت. الكمال ٣٠٨٥ (١٤ / ١٣٤)، والميزان ٢ / ت ٤١٢٤.

(٨) يحيى بن أبى عمرو الشيبانى.

الله تعالى يقول: ﴿ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾ [المائدة: ١٠٥]. فقال كعب: إن هذا لا يقول شيئًا ذب عن محارم الله كما تذب عن عينيك حتى يأتى تأويلها. قال: فانتبه لها أبو الدرداء فقال: متى يأتى تأويلها؟ قال: إذا هدمت كنيسة دمشق وبنى مكانها مسجد فذاك من تأويلها، وإذا رأيت الكاسيات العاريات فذلك من تأويلها. وذكر خصلة ثالثة لا أحفظها فذلك من تأويلها.

قال أبو مسهر: وكان هدم الكنيسة بعهد الوليد بن عبد الملك أدخلها فى مسجد دمشق، فزاد فى سعته بها.

قال أبو عبيد: وقد أرونى مكانها هناك والناحية التى كان بها قبل الهدم.

٤٩٢ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا حجاج[١]، عن أبى جعفر الرازى[٢]، عن أبى جعفر بن أنس[٣]، عن أبى العالية[٤]، عن عبد الله بن مسعود أنه ذكرت عنده هذه الآية: ﴿ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم ﴾ [المائدة: ١٠٥].

فقال: لم يجئ تأويل هذه بعد، إن القرآن أنزل حين أنزل ومنه آى قد مضى تأويلهن قبل أن ينزلن، وكان منه أى قد وقع تأويلهن على عهد النبى ﷺ بيسير، ومنه أى يقع تأويلهن يوم الحساب بين الجنة والنار. فأما ما دامت قلوبكم واحدة وأهواؤكم واحدة، ولم تلبسوا شيعًا، ولم يذق بعضكم بأس بعض، فأمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر، فإذا اختلفت القلوب والأهواء، وألبستم شيعًا، وذاق بعضكم بأس بعض، فأجروا وتقدموا، عند ذلك جاء تأويل هذه الآية.

٤٩٣ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا هشيم[٥] قال: أخبرنا يونس[٦]، عن ابن مسعود فى هذه الآية قال: قولوها ما قبلت منكم، فإذا ردت عليكم فعليكم أنفسكم.

---

(١) حجاج بن محمد المصيصى، سبق فى النص رقم ٥.

(٢) أبو جعفر الرازى التميمى مولاهم، ويقال: اسمه عيسى بن أبى عيسى ماهان، وقيل: عيسى بن أبى عيسى عبد الله بن ماهان. صدوق سيئ الحفظ خصوصًا عن مغيرة.
انظر التقريب ٨٠٤٩، والتهذيب ٨٣٤٧، وت. الكمال ٧٢٨٤ (٣٣ / ١٩٢).

(٣) الربيع بن أنس البكرى، ويقال: الحنفى البصرى ثم الخراسانى. صدوق، له أوهام، رمى بالتشيع.
انظر التقريب ١٨٨٧، والتهذيب ١٩٦١، وت. الكمال ١٨٥٣ (٩ / ٦٠).

(٤) أبو العالية، رفيع بن مهران الرياحى مولاهم البصرى، ثقة كثير الإرسال.
انظر التقريب ١٩٥٨، والتهذيب ٢٠٣٤، وت. الكمال ١٩٢٢ (٩ / ٢١٤).

(٥) هشيم بن بشير، سبق فى النص رقم ٦.

(٦) يونس بن عبيد، سبق فى النص رقم ١٤٥.

قال أبو عبيد: فهذا تأويل من جعل للآية وقتين.

وأما الوجه الآخر فإن:

٤٩٤ - محمد بن يزيد الواسطى[١] حدثنا عن إسماعيل[٢]، عن قيس بن أبى حازم[٣] قال: سمعت أبا بكر على المنبر يقول: إنى أراكم تتأولون هذه الآية: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم** ﴾ [المائدة: ١٠٥]. وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس إذا عمل فيهم بالمعاصى فلم يغيروا يوشك أن يعمهم الله بعقابه».

قال أبو عبيد: لم يذهب أبو بكر فى احتجاجه بالحديث مع ذكر الآية إلى أن يعارض القرآن بشيء يكون حجة على التنزيل، فهذا ما لا يظن مثله بالصديق، ولكننا نراه خاف أن يتأول الناس الآية غير متأولها، فيدعوهم ذلك إلى ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، فأراد أن يعلمهم أنها ليست كذلك، وأنه لو كان وجهها هذا الذى ذهبوا إليه ما تكلم رسول الله ﷺ بخلافها. وقد روينا عن سعيد بن جبير، ومجاهد شيئًا كأنه يفسر حديث[٤] أبى بكر.

٤٩٥ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا حجاج[٥]، عن ابن جريج[٦]، عن مجاهد[٧] فى هذه الآية قال: من اليهود والنصارى ومن ضل من غيرهم.

قال أبو عبيد: أحسبهما [أرادا] أن الذى أذن الله فى إقراره والإمساك عن تغييره من المنكر أن يكرهوا بشرك، على أن شرط لهم ذاك الإقرار شرطًا مؤكدًا، وبه حلت جزيتهم للمسلمين.

فأما الفسوق والعصيان والريب من أهل الإسلام فلا يدخل فى هذه الآية، فهذا الذى نرى سعيد بن جبير ومجاهد عنياه بتفسيرهما، ولا ينبغى أن يكون وجه حديث أبى بكر إلا هذا المذهب لأنه ليس فى حديثه وقت من الزمان يمكن الرخصة فيه لترك الأمر والنهى فيه كالأحاديث الأول، فصار أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى أهل المعاصى من المسلمين واجبًا على الآن. وكذلك وجدنا أكثر الحديث بلا توقيت.

---

(١) محمد بن يزيد الكلامى، أبو سعيد، ويقال: أبو يزيد، ويقال: أبو إسحاق الواسطى. ثقة ثبت عابد. انظر التقريب ٦٤٢٢، والتهذيب ٦٦٩٨، وت. الكمال ٥٧٠٤ (٢٧ / ٣٠).

(٢) إسماعيل بن أبى خالد الأحمسى، سبق فى النص رقم ٢٥٢.

(٣) قيس بن أبى حازم البجلى الأحمسى أبو عبد الله الكوفى. ثقة مخضرم، ويقال: له رؤية.

(٤) فى الأصل «تفسير الحديث» والتصحيح من الهامش.

(٥) حجاج بن محمد المصيصى، سبق فى النص رقم ٥.

(٦) ابن جريج، سبق فى النص رقم ٥.

(٧) مجاهد بن جبر، سبق فى النص رقن ٥.

٤٩٦ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر[١]، عن عمرو بن أبى عمرو[٢]، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأشهلى[٣]، عن حذيفة بن اليمان، عن النبى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «والذى نفسى بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر، أو ليعمنكم الله بعقاب من عنده، ثم لتدعنه فلا يستجيب لكم».

٤٩٧ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا يزيد[٤]، عن شريك[٥]، عن أبى إسحاق[٦]، عن المنذر بن جرير[٧]، عن أبيه جرير بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من قوم يكون ما بين ظهريهم من يعمل بالمعاصى هم أعز منه وأمنع فلم يغيروا، إلا أصابهم الله بعقاب».

٤٩٨ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ثور بن زيد[٨]، عن خالد بن معدان[٩] قال: إن للإسلام صوىً - قال أبو عبيد: الصوى: الأعلام - ومنار كمنار الطريق: أن يؤمن بالله لا يشرك به شيئًا، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنهى عن المنكر، وأن تسلم على أهلك إذا دخلت إليهم، وأن تسلم على القوم إذا مررت بهم، فمن ترك من ذلك شيئًا فقد ترك سهمًا من سهام الإسلام، ومن تركهن ولى الإسلام ظهره.

قال يحيى: قال ثور: حدثنيه رجل عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ فقال رجل ليحيى: إن عيسى بن يونس يحدثه عن ثور، عن خالد بن معدان، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ، فأنكر

---

(١) إسماعيل بن جعفر، سبق فى النص رقم ٨٨.

(٢) عمرو بن أبى عمرو، واسمه: ميسرة، مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومى، أبو عثمان المدنى. ثقة ربما وهم.
انظر التقريب ٥٠٩٩، والتهذيب ٥٢٨٣، وت. الكمال ٤٤١٨ (٢٢ / ١٦٨)، والميزان ٣/ ت ٦٤١٤.

(٣) عبد الله بن عبد الرحمن الأنصارى الأشهلى. مقبول.
انظر التقريب ٣٤٥٢، والتهذيب ٣٥٥٤، وت. الكمال ٣٣٩٢ (١٥/ ٢٣٣)، والميزان ٢/ ت ٤٤٢٠.

(٤) يزيد بن هارون، سبق فى النص رقم ٧.

(٥) شريك بن عبد الله سبق فى النص ١٥٦.

(٦) أبو إسحاق السبيعى، سبق فى النص رقم ١٥٦.

(٧) المنذر بن جرير بن عبد الله البجلى الكوفى، مقبول.
انظر التقريب ٦٩١٠، والتهذيب ٧٢٠٤، وت. الكمال ٦١٧٩ (٢٨ / ٥٠١).

(٨) ثور بن يزيد بن زياد الكلاعى، ويقال الرحبى، أبو خالد الحمصى. ثقة ثبت إلا أنه يرى القدر.
انظر التقريب ٨٦٣، والتهذيب ٩١٥، وت. الكمال ٨٦٢ (٤ / ٤١٨)، والميزان ١/ ٣٧٤.

(٩) خالد بن معدان بن أبى كريب الكلاعى، أبو عبد الله الشامى الحمصى. ثقة عابد، يرسل كثيرًا.
انظر التقريب ١٢٨٣، والتهذيب ١٧٥٤، وت. الكمال ١٦٥٣ (٨ / ١٦٧).

ذلك يحيى ورده.

٤٩٩ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا حجاج[١]، عن حمزة الزيات[٢]، عن أبى سفيان[٣]، عن أبى نضرة[٤] قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إنى أعمل بأعمال البر كلها إلا خصلتين. قال: وما هما؟ قال: لا آمر ولا أنهى. فقال: لقد طمست سهمين من سهام الإسلام، إن شاء الله غفر لك، وإن شاء عذبك.

٥٠٠ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا محمد بن يزيد[٥]، عن جويبر، عن الضحاك[٦] قال: الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فريضتان من فرائض الله كتبهما الله.

قال أبو عبيد: فأرى الضحاك إنما تأول بالفرائض هذه الآية: ﴿ **ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر** ﴾ [آل عمران: ١٠٤]. فصار قوله: ﴿ **ولتكن منكم أمة** ﴾ تفعل ذلك عزمًا، وقد تأول مجاهد فى توكيدهما وجهًا آخر من اشتراطهما.

٥٠١ - أخبرنا على قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا حجاج[٧]، عن ابن جريج[٨]، عن مجاهد[٩] فى قوله: ﴿ **كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله** ﴾ [آل عمران: ١١٠]، فقال: هذا الشرط على أن تأمروا بالمعروف وتنهوا عن المنكر وتؤمنوا بالله.

قال أبو عبيد: وقد كان ابن شبرمة حدّ فى العذر الذى يوجب الأمر والنهى حداً.

---

(١) حجاج بن محمد المصيصى، سبق فى النص رقم ٥.

(٢) حمزة بن حبيب بن عمارة الزيات القارئ، أبو عمارة الكوفى التيمى مولاهم. صدوق زاهد، ربما وهم. انظر التقريب ١٥٢٣، والتهذيب ١٥٩٣، وت. الكمال ١٥٠١ (٧ / ٣١٤)، والميزان ١/ ت ٢٢٩٧.

(٣) أبو سفيان، طريف بن شهاب السعدى الأشل، ويقال: الأعسم، وقال فيه البخارى: العطاردى. ضعيف.

انظر التقريب ٣٠٢٤، والتهذيب ٣١١٣، وت. الكمال ٢٩٦١ (١٣/ ٣٧٧)، والميزان ١/ ت ٣٩٨٥.

(٤) أبو نضرة، المنذر بن مالك بن قطعة، أبو نضرة العبدى ثم العوفى البصرى. ثقة .

انظر التقريب ٦٩١٥، والتهذيب ٧٢٠٨، وت. الكمال ٦١٨٣ (٢٨ / ٥٠٨)، والميزان ٤/ ت ٨٧٦٢.

(٥) محمد بن يزيد الواسطى، سبق فى النص رقم ٤٩٤.

(٦) الضحاك بن حزام، سبق فى النص رقم ٤١.

(٧) حجاج بن محمد المصيصى، سبق فى النص رقم ٥.

(٨) ابن جريج، سبق فى النص رقم ٥.

(٩) مجاهد بن جبر، سبق فى النص رقم ٥.

قال أبو عبيد: أخبرونى عن ابن عيينة، قال: حدثت ابن شبرمة بحديث ابن عباس: «من فرّ من اثنين فقد فر، ومن فر من ثلاثة فلم يفر»، فقال ابن شبرمة: أما أنا فإن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مثل هذا، لا يعجز الرجل عن اثنين: أن يأمرهما وينهاهما.

قال أبو عبيد: ولا أعلم هذا يوجد فيه أصل أحسن من الذى ذهب إليه ابن شبرمة، على أن ابن عباس أيضًا إنما ذهب [فى الجهاد] إلى أصل فى القرآن وهو قوله: ﴿ **فإن يكن منكم مائة صابرة**﴾ إلى قوله: ﴿ **و الله مع الصابرين**﴾ [الأنفال: ٦٦] [.....][1].

[تم الكتاب وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم]

* * *

(١) كلام مطموس بمقدار سطر فيها ختامة الكتاب.

فهرس المحتويات

النسخ فى التشريع الإسلامى ٣
المؤلف في سطور ٤
مولده ونشأته ورحلاته العلمية ٤
أبو عبيد القاسم بن سلام وكتاب الناسخ والمنسوخ فى الكتاب والسنة ١٢
باب فضل علم ناسخ القرآن ومنسوخه وتأويل النسخ في التنزيل والآثار ١٩
باب ذكر الصلاة ومعرفة ما فيها من الناسخ والمنسوخ فى الكتاب والسنة ٢٩
نسخها في السنة ٣٢
باب الزكاة وما فيها من ذلك ٣٦
باب ذكر الصيام وما نسخ منه ٤٤
باب النكاح وما جاء فيه من النسخ ٧٣
باب الطلاق وما جاء فيه ٩٨
باب الحدود وما نسخ منها ١١٣
باب الشهادات وما جاء فيها ١٢٢
باب شهادة أهل الكتاب ١٣٠
باب المناسك وما جاء فيها من النسخ ١٣٧
باب الجهاد وناسخه ومنسوخه ١٥٥
باب الأسارى ١٦٦
باب فى المغانم ١٧٠
باب الاستئذان وما فيه من ناسخه ومنسوخه من الكتاب والسنة ١٧٠
باب المواريث ناسخها ومنسوخها ١٧٤
باب الوصية وناسخها ومنسوخها ١٧٧
باب ذكر اليتامى وما نسخ من شأنهم ١٨١
باب الحكم بين أهل الذمة وما فيه من النسخ فى الكتاب والسنة ١٨٣
باب ناسخ الطعام ومنسوخه ١٨٤
باب الشراب وما نسخ من حله بالتحريم ١٨٧
باب فى السكر وما فيه ١٨٩
باب قيام الليل وما نسخ منه بعد الوجوب ١٩٢
باب النجوى وما كان من نسخها ١٩٣
باب التقوى وما فيها من النسخ ١٩٤
باب التوبة عند الموت ونسخ التشديد فيها بالسعة والرخصة ١٩٥
باب توبة القتل ونسخ اللين فيها بالتغليظ ١٩٧
باب مؤاخذة العباد بما تخفى النفوس ٢٠٢
باب الإكراه فى الدين وما نسخ منه ٢٠٦
باب الاستغفار للمشركين ونسخ الإذن فيه بالنهى عنه ٢٠٨
باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والنسخ لتركهما بالإيجاب والتغليظ ٢٠٩
فهرس المحتويات ٢١٦